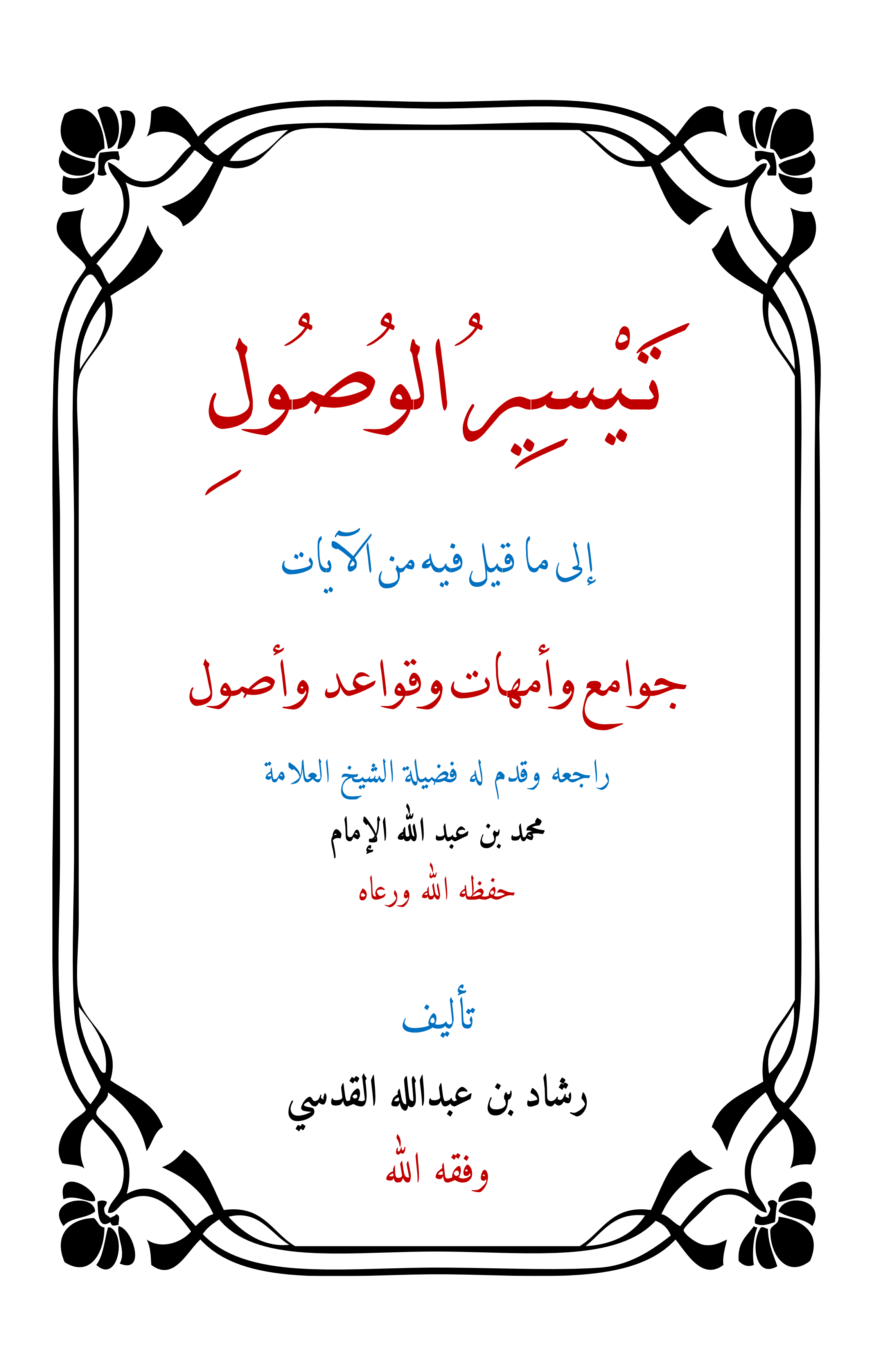


تَيْسِيرُ الوُصُولِ

إلى ما قيل فيه من الآيات

جوامع وأمهات وقواعد وأصول

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الله الإمام

حفظه الله ورعاه

تأليف

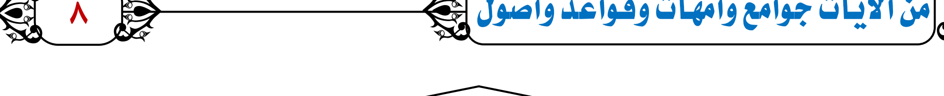
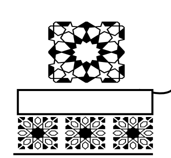
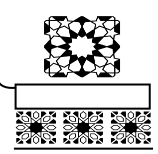
رشاد بن عبدالله القدسي

وفقه الله

تيسر الوصول

إلى ما قيل فيه من الآيات: جوامع وأمهات

وقواعد وأصول

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن عبد الله الإمام
حفظه الله ورعاه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، أما بعد:

فقد قام أخونا الشيخ الفاضل رشاد القدسي بتأليف كتاب هو: «تيسير الوصول إلى ما قيل فيه من الآيات جوامع وأمهات وقواعد وأصول»، وقد واصل البحث عما قيل فيه ما سبق ذكره؛ فظفر بمجموعة مباركة من هذا العلم، وحشد حشدًا مباركًا فيه، ولا شك أن وقوف المشتغل بالعلم على هذا، تحدثهم به، يدل على زيادة في العلم والمعرفة وعلى سعة الإطلاع وطول الباع.

فهنيئًا لمن نهل من هذا الكتاب، وتروى منه وارتشف من حياضه.

فالله أسأل أن ينفع فيه في العاجل والآجل من يشاء من عباده.

وكتبه: محمد بن عبد الله الإمام

بتاريخ: ١٤٤٦/٥/٥هـ



مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فبعد أن مَنّ الله جَلَّ وَعَلَا عليَّ بتمام كتابي: «**تيسير الوصول إلى جوامع وقواعد وأصول من أحاديث الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، شرعت في صنوه وما هو أجل وأعظم؛ ألا وهو «**تيسير الوصول إلى ما قيل فيه من الآيات جوامع وأمهات وقواعد وأصول**»، فتم لي جمعُ مجموعة مباركة من الآيات الجوامع والقواعد

والأصول، التي نص أهل العلم على كونها: أصل، قاعدة، جامعة، من جوامع الكلم، وبعضًا مما قيل فيها نص وحجة؛ وهي بمعنى الأصل، ونحو ذلك.

ولا شك في أن القرآن كله قواعد وأصول، «وجميعه فصيح في غاية نهايات البلاغة عند من يعرف ذلك تفصيلًا وإجمالًا ممن فهم كلام العرب وتصاريف التعبير؛ فإنه إن تأملت أخباره وجدتها في غاية الحلاوة سواء كانت مبسوطةً أو وجيزةً، وسواء تكررت أم لا؛ وكلما تكرر حلا وعلا، لا يَخْلَق عن كثرة الرد، ولا يَمَل منه العلماء؛ وإن أخذ في الوعيد والتهديد جاء منه ما تقشعر منه الجبال الصم الراسيات؛ فما ظنك بالقلوب الفاهمات؛ وإن وعد أتى بما يفتح القلوب والآذان، ويشوق إلى دار السلام، ومجاورة عرش الرحمن؛ وإن جاءت الآيات في الأحكام والأوامر والنواهي اشتملت على الأمر بكل معروف حسن نافع طيب محبوب؛ والنهي عن كل قبيح رذيل دنيءٍ»(١).

وجوامع الكلم فيه أكثر مما في السنة النبوية؛ لأن السنة إيضاح وتفصيل وبيان لما كان فيه من الجوامع والمبهمات والمجمل.

والقصدُ جمع ما وقع التخصيص على أعيان آيات منه ووصفها بما سبق ذكره،

---

(١) مقتبس من «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٠٤)

تسهيلًا للوقوف على كلام العلماء فيها، فما أجمل أن يستدل المستدل بأن الآية أصل في كذا أو لكذا، أو قاعدة، أو من جوامع الكلم، وأمهات المسائل والأحكام، مستنيرا بأقوال أهل العلم الذين هم أعرف الناس بالأحكام وأعلمهم بالقواعد والأصول، وأقدرهم على الاستنباط.

ورتبتها على حسب ترتيب سور القرآن، واختصرت قدر الإمكان كلام أهل العلم، وربما ذكرت نصا واحد وأحلت إلى البقية في حاشية المراجع طلبا للاختصار.

ولا أدعي الاستيعاب ولكنه جهد المقل، واللهَ أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

والشكر موصول لشيخي ووالدي الكريم أبي نصر محمد الإمام على تعاونه الخاص معي في مراجعة هذا الكتاب، والتشجيع لنا في مواصلة السير في طريق التعلم والتعليم والدعوة والتأليف -رفع الله قدره وكتب أجره-، ونسأله جَلَّ وَعَلَا أن يديم علينا نعمة طلب العلم النافع والعمل الصالح، وأن يحفظ مشايخنا ومعلمينا وآبائنا وأن يرفع درجاتنا ودرجاتهم في عليين.

سورة الفاتحة

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١-٧]

روينا في «صحيح البخاري» بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [سورة الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[١].

---

(١) رواه البخاري(٤٤٧٤)

وبه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»[١].

قال الخطابي: وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن.اهـ[٢]

وقال البغوي: وأراد بأم القرآن: فاتحة الكتاب، وسميت بأم القرآن، لأنها أصل القرآن.اهـ[٣]

وقال الوزير ابن هبيرة: فأما هذه السورة فإنها جامعة من العلوم أشياء لو قد كان مقدار كتابنا هذا كله في شرح معانيها لما استغرقها.اهـ[٤]

وقال ابن العربي: «وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها، وهي خمسة وعشرون كلمة تضمَّنَت جميع علوم القرآن»[٥].

وقال القرطبي: سميت أم القرآن لأنها أوله ومتضمنة لجميع علومه ... وسميت

---

(١) رواه البخاري (٤٧٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٨١)

(٣) «شرح السنة» (٤/ ٤٤٥)

(٤) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٨/ ١٥٥)

(٥) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٣٦٩)

بالقرآن العظيم لتضمنها جميع علوم القرآن.اهـ[١]

وقال ابن القيم: «فصل: في اشتمال الفاتحة على الرد على جميع المبطلين عن أهل الملل والنحل، والرد على أهل البدع والضلال من هذه الأمة»[٢].

وقال: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، والشفاء التام، والدواء النافع، والرقية التامة، ومفتاح الغنى والفلاح، وحافظة القوة، ودافعة الهم والغم والخوف والحزن؛ لمن عرف مقدارها وأعطاها حقها وأحسن تنزيلها على دائه، وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها... وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة باطلة إلا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها بأقرب الطرق وأصحها وأوضحها، ولا تجد بابا من أبواب المعارف الإلهية وأعمال القلوب وأدويتها من عللها وأسقامها إلا وفي فاتحة الكتاب مفتاحه، وموضع الدلالة عليه، ولا منزلا من منازل السائرين إلى رب العالمين إلا وبدايته ونهايته فيها. ولعمر الله إن شأنها لأعظم من ذلك وهي فوق ذلك.اهـ[٣]

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»(١/ ١١٢)

(٢) «تفسير القرآن الكريم لابن القيم» (ص٥٢)

(٣) «زاد المعاد»(٤/ ٣٤٧-٣٤٨)

وقال: اعلم أن هذه السورة اشتملت على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بثلاثة أسماء، مرجع الأسماء الحسنى والصفات العليا إليها، ومدارها عليها، وهي: «الله، والرب، والرحمن»، وبنيت السورة على الإلهية والربوبيّة والرحمة.اهـ[١]

وقال الرازي: «المقصود من القرآن كله تقرير أمور أربعة: الإلهيات، والمعاد، والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، فقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يدل على الإلهيات، وقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يدل على المعاد، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ يدل على نفي الجبر وعلى إثبات أن الكل بقضاء الله وقدره، وقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة؛ يدل على إثبات قضاء الله وعلى النبوات. فلما كان المقصد الأعظم من القرآن هذه المطالب الأربعة وهذه السورة مشتملة عليها سميت أم القرآن»[٢].

وقال: «الفصل الثالث في تقرير أن سورة الفاتحة جامعة لكل ما يحتاج الإنسان

---

(١) « تفسير القرآن الكريم لابن القيم» (ص١١)

(٢) «مفاتيح الغيب» (١/ ١٥٦)

إليه في معرفة المبدأ والوسط والمعاد... وعند الوقوف على ما لخصناه يظهر أن هذه السورة جامعة لجميع المقامات المعتبرة في معرفة الربوبية ومعرفة العبودية»[١].

وقال الطيبي: «يقال: إنها مشتملة على أربعة أنواع من العلوم التي هي مناط الدين: أحدها: علم الأصول، ومعاقده: معرفة الله وصفاته، وإليها الإشارة بقوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، ومعرفة النبوات وهي المرادة بقوله: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ومعرفة المعاد وهو المومى إليه بقوله: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وثانيها: علم الفروع، وأسه العبادات، وهو المراد بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، والعبادات: بدنية ومالية، وهما مفتقرتان إلى أمور المعاش من المعاملات والمناكحات، ولابد لها من الحكومات، فتمهدت الفروع على هذه الأصول. وثالثها: علم ما به يحصل الكمال، وهو علم الأخلاق... وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾. ورابعها: علم القصص والأخبار عن الأمم السالفة والقرون الخالية: السعداء منهم والأشقياء، وما يتصل بها من

(١) «مفاتيح الغيب» (١/ ٢٢٨-٢٢٩)

وعد محسنهم، ووعيد مسيئهم، وهو المراد بقوله: ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾»[1].

وقال السعدي: «فهذه السورة على إيجازها، قد احتوت على ما لم تحتو عليه سورة من سور القرآن، فتضمنت أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية يؤخذ من قوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وتوحيد الإلهية وهو إفراد الله بالعبادة، يؤخذ من لفظ: ﴿اللهِ﴾ ومن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وتوحيد الأسماء والصفات، وهو إثبات صفات الكمال لله تعالى، التي أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه، وقد دل على ذلك لفظ ﴿الْحَمْدُ﴾كما تقدم. وتضمنت إثبات النبوة في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ لأن ذلك ممتنع بدون الرسالة. وإثبات الجزاء على الأعمال في قوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وأن الجزاء يكون بالعدل، لأن الدين معناه الجزاء بالعدل. وتضمنت إثبات القدر، وأن العبد فاعل حقيقة، خلافا للقدرية والجبرية. بل تضمنت الرد على جميع أهل البدع والضلال في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾؛ لأنه معرفة الحق

---

(١) «حاشية الطيبي على الكشاف» (١/ ٦٧٨)

والعمل به. وكل مبتدع وضال فهو مخالف لذلك. وتضمنت إخلاص الدين لله تعالى، عبادة واستعانة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالحمد لله رب العالمين»[١].

وقال ابن عثيمين: وهذه السورة في الواقع إذا تأملها الإنسان وتعمق فيها علم الحكمة من كونها أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها، فيها علم التاريخ، أحوال الأمم، الرسل، كل شيء، كل الموضوعات التي اشتمل عليها القرآن أساسها موجود في الفاتحة، ولهذا استحقت أن توصف بأنها «أم القرآن»، واستحقت أنها لا تصح صلاة أحد إلا بقراءتها وهذه مزية عظيمة.اهـ[٢]

وقال: قد يقول قائل ما العلاقة بين المرض وبين الفاتحة؟ نقول العلاقة لأن الفاتحة أم القرآن فهي جامعة لمعاني القرآن كله فلذلك صارت رقية ... الفاتحة هي أم القرآن وهي السبع المثاني ولا نظير لها في الكتب السابقة أبدًا، فلذلك

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٣٩)

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام»(٢/ ٥٥)

كانت قراءتها على المرضى شفاء بإذن الله عَزَّوَجَلَّ .اهـ[١]

قلت: وقد سبق الإمام ابن القيم إلى بيان عظمة الاستشفاء والرقية بالفاتحة، وسبب ذلك، فقال: «ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان، إن لم يتداركهما تراميا به إلى التلف ولا بد: وهما الرياء، والكبر، فدواء الرياء بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ودواء الكبر بـ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وكثيرا ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تدفع الرياء، و﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تدفع الكبرياء. فإذا عوفي من مرض الرياء بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ومن مرض الكبر والعجب بـ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ومن مرض الضلال والجهل بـ ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ عوفي من أمراضه وأسقامه، ورفل في أثواب العافية، وتمت عليه النعمة، وكان من المنعم عليهم، غير المغضوب عليهم، وهم أهل فساد القصد، الذين عرفوا الحق وعدلوا عنه، والضالين. وهم أهل فساد العلم، الذين جهلوا الحق ولم يعرفوه. وحق لسورة تشتمل على هذين الشفاءين أن يستشفى بها من كل مرض، ولهذا لما اشتملت على هذا الشفاء الذي هو أعظم الشفاءين، كان حصول الشفاء الأدنى بها أولى، كما سنبينه. فلا شيء أشفى للقلوب التي عقلت الله

---

(١) «تعليقاته على الكافي»

وكلامه، وفهمت عنه فهما خاصا، اختصها به، من معاني هذه السورة. وسنبين إن شاء الله تعالى تضمنها للرد على جميع أهل البدع بأوضح البيان وأحسن الطرق»(١).

وعن البسملة:

قال أحمد قشوع: «البسملة قاعدة من قواعد الاتزان في الحياة: من إجمال فوائد البسملة، أنها تشمل كثيرًا من القواعد في الحياة لمن تمعن في معناها وتدبرها. ولنا هنا وقفتان يسيرتان: الوقفة الأولى: اجتمع في البسملة العظمة مع الرحمة، وهذا درس عظيم نأخذ منه الكثير من العبر، وهذا أساس النجاح في حياة البشرية، كن عظيمًا وكن رحيمًا، ولله المثل الأعلى، فكتاب الله هو توجيه لنا.

الوقفة الثانية: أن المواقف التي نمر بها في حياتنا تحتاج إلى قوة ورحمة، فالبسملة مختصر لما يحتاجه الإنسان في حياته لأهم الأمور؛ التربية، الرزق، التعلم، العمل، مخالطة الناس ... إلخ»(٢).

---

(١) «تفسير القرآن الكريم لابن القيم» (ص٥١)

(٢) «تأملات في السور والآيات» (ص٤٣)

سورة البقرة

قال الزركشي: «وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين، وآل عمران مكملة لمقصودها، فالبقرة بمنزلة إقامة الدليل على الحكم، وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم»[١].

وقال ابن عاشور: «هذه السورة مترامية أطرافها، وأساليبها ذات أفنان، قد جمعت من وشائج أغراض السور ما كان مصداقا لتلقيبها (فسطاط القرآن)، فلا تستطيع إحصاء محتوياتها بحسبان... وكان أسلوبها أحسن ما يأتي عليه أسلوب جامع لمحاسن الأساليب الخطابية، وأساليب الكتب التشريعية، وأساليب التذكير والموعظة، يتجدد بمثله نشاط السامعين بتفنن الأفانين»[٢].

وقال الرازي: «ومن تأمل في لطائف نظم هذه السورة وفي بدائع ترتيبها، علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضا معجز

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٦١)

(٢) «التحرير والتنوير» (١/ ٢٠٣)

بحسب ترتيبه ونظم آياته»[١].

وقال محمد طنطاوي: «فهذه هي سورة البقرة التي اشتملت على ما يشفي الصدور، ويهدي القلوب، ويصلح النفوس: من توجيهات سامية، وآداب حميدة، وعقائد سليمة، وتشريعات حكيمة، وأمثال هادية، وقصص من شأنه أن يغرس في النفوس الخلق القويم، وأن يغريها بالاتعاظ والاعتبار حتى تكون ممن رضي الله عنهم ورضوا عنه»[٢].

وقال محمد حجازي: «وهذه السورة الكريمة اشتملت على منهجين عظيمين: الأول جاء في صدرها إلى آية (١٤٢)، وطابعه أنه خطاب عام لجميع الناس فقد بدئت السورة بالكلام على القرآن، وأثره، ثم بيان موقف الناس منه، فمنهم المؤمن المسالم، والكافر المجاهر، والمنافق المخادع. ثم اتجهت لخطاب أمة الدعوة- الناس جميعا- حيث دعاهم الله إلى الإيمان الصحيح، مبينا لهم إعجاز القرآن وصدق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم ذكر قصة خلق الإنسان وتكريمه، وموقف الشيطان منه.... أما المنهج الثاني: فطابعه أنه خطاب

---

(١) « مفاتيح الغيب» (٧/ ١٠٦)

(٢) «التفسير الوسيط » (١/ ٦٦٣)



للمسلمين- أمة الإجابة- وهو واقع في عجز السورة وقد بدئ بالكلام على أول حادثة دينية تمس المسلمين وأهل الكتاب- تحويل القبلة- ثم عالجت السورة المجتمع الإسلامى فذكرت الكثير من التشريعات والقوانين، وما يجب أن يكون عليه المجتمع المثالي المسلم»(١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة:٢١].

قال أبو الليث السمرقندي: «هذه الآية عامة، وقد تكون كلمة ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ خاصة لأهل مكة وقد تكون عامة لجميع الخلق، فهاهنا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ لجميع الخلق. يقول للكفار: وحدوا ربكم، ويقول للعصاة: أطيعوا ربكم، ويقول للمنافقين: أخلصوا بالتوحيد معرفة ربكم، ويقول للمطيعين: اثبتوا على طاعة ربكم. واللفظ يحتمل هذه الوجوه كلها، وهو من جوامع الكلم»(٢).

---

(١) «التفسير الواضح» (١/ ١٢)

(٢) «بحر العلوم» (١/ ٣٣)

﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٢٣ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝٢٤﴾ [البقرة:٢٣-٢٤]

قال عبد القادر بدران: «والذي أراه أن هذه الآية حجة على المعارضين في كل عصر، وفي كل جيل، والقرآن ينادي كل من يروم المعارضة، ويقيم الحجة على الموجودين، فإذا وُجِد المعدومون أقام عليهم الحجة مجددًا، وأظهر المعجزة، وهكذا في كل جيل ليكون الإيمان بأن القرآن منزل من عند الله اجتهادًا لا تقليدًا، وبعلم كل فرد وجد، بأنه كما أن من قبله لم يفعل المعارضة، والإتيان بمثل هذا القرآن، كذلك هو ومن في عصره لم يقدروا على المعارضة ولم يفعلوا ولن يفعلوا، ويوضحه أنه من أيامه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، إلى عصرنا هذا، لم يخل وقت من الأوقات ممن يعادي الدين والإسلام، وتشتد دواعيه في الوقيعة فيه، ثم إنه مع هذا الحرص الشديد، لم توجد المعارضة قط، وهذا يدل على فساد قول الجهال الذين يقولون: إن كتاب الله لا يشتمل على الحجة والاستدلال»[١].

---

(١) «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار» (ص١١٨)



﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾ [سورة البقرة:٢٥].

قال الرازي: «ثم وصف الأزواج بصفة واحدة جامعة لكل مطلوب، فقال: ﴿مُّطَهَّرَةٞ﴾ ويدخل في ذلك: الطهارة من الحيض والنفاس وسائر الأحوال التي تظهر عن النساء في الدنيا مما ينفر عنه الطبع، ويدخل فيه كونهن مطهرات من الأخلاق الذميمة ومن القبح وتشويه الخلقة، ويدخل فيه كونهن مطهرات من سوء العشرة»(١).

وقال الطنطاوي: قوله تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ﴾: أي ولهم في تلك الجنات أزواج مطهرة غاية التطهير من كل دنس وقذر حسي ومعنوي، فقد وصف -سبحانه- هؤلاء الأزواج بصفة واحدة جامعة لكل ما يتمناه الرجل في المرأة.اهـ(٢)

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٧/ ١٦٥)

(٢) «التفسير الوسيط» (٢/ ٥٢)

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٩].

قال ابن عثيمين: هذه قاعدة عظيمة، وهي أن الأصل في كل ما في الأرض الحلّ، من أشجار، ومياه، وثمار، وحيوان، وغير ذلك.اهـ[(١)] بتصرف

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة البقرة:٣٠].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة. اهـ[(٢)]

وقال السيوطي: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾ الآية: فيه إرشاد عباده إلى المشاورة، وأن الحكمة تقتضي إيجاد ما يغلب خيره وإن كان فيه نوع شر، وأنه

---

(١) «تفسير الفاتحة والبقرة» (١/ ١١٠)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»(١/ ٢٦٤)ونقله الشنقيطي في «أضواء البيان» (١/ ٢١)

لا رأي مع وجود النص، وهو أصل في المسائل التعبدية.اهـ(١)

﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة: ٣٨]

قال الثعالبي: فقد أدرج فيه ذكر إقبال كل محبوب عليهم، وزوال كل مكروه عنهم. ولا شيء أضر بالإنسان من الحزن والخوف، لأن «الحزن» يتولّد من مكروه ماض أو حاضر، و «الخوف» يتولد من مكروه مستقبل، فإذا اجتمعا على امرئ لم ينتفع بعيشه، بل يتبرم بحياته. والحزن والخوف، أقوى أسباب مرض النفس، كما أن السرور والأمن أقوى أسباب صحتها! فالحزن والخوف موضوعان بإزاء كل محنة وبليّة! والسرور والأمن موضوعان بإزاء كل صحة ونعمة هنيّة!.اهـ(٢)

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣].

---

(١) «الإكليل»(٢٧)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٥)

هذه الآية أصل في وجوب الصلاة[١].

و أصل في وجوب الزكاة[٢].

وأصل في وجوب صلاة الجماعة[٣].

﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٦٠].

---

(١) «الكوكب الوهاج » (٧/ ٧)، «النجم الوهاج » (٢/ ٧)، «كفاية النبيه » (٢/ ٢٩٤)

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٩٠)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ١٣١)، «فتاوى اللجنة الدائمة – ١» (٩/ ١٦٧)

(٣)«تفسير القرطبي (١/ ٣٤٨)، «تفسير البيضاوي» (١/ ٧٧)، «تفسير أبي السعود» (١/ ٩٧)، «السراج المنير» (١/ ٥٤)، «روح البيان» (١/ ١٢١)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٩١)، «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٢/ ٢٥١)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٥٥)، «البحر الرائق» (١/ ٣٦٧)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٤٨)، «مطالب أولي النهى»(١/ ٦٠٨)، «المنح الشافيات» (١/ ٢٣٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٠/ ٩٧)



قال ابن الرفعة: باب صلاة الاستسقاء: الاستسقاء طلب السقيا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً﴾ [البقرة: ٦٠].اهـ[١]

﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ١٠٢﴾ [البقرة:١٠٢].

هذه الآية أجمع الآيات في بيان السحر وما يتعلق به وفيها فوائد ومسائل كثيرة، كتب فيها عبد السلام القزويني المعتزلي مجلدا كاملا، «قال أبو الوفاء بن عقيل: رأيت مجلدة تفسيره في آية واحدة؛ وهي ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ

---

[١] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٤/ ٥١٢)، ونحوه في: «النجم الوهاج » (٢/ ٥٦٩)

ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾»(١).

قال الماوردي: «أصل ما جاء في السحر قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَـٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَۚ﴾ الآية»(٢).

وقال ابن القيم: «والكلام على أسرار هذه الآية وأحكامها وما تضمنته من القواعد والرد على من أنكر السحر، وما تضمنته من الفرقان بين السحر وبين المعجزات الذي أنكره من أنكر السحر خشية الالتباس-وقد تضمنت الآية أعظم الفرقان بينهما- في موضع غير هذا»(٣).

---

(١) «لسان الميزان» (٤/ ١١)، وقال فيه ابن النجار: «كان طويل اللسان ولم يكن محققا إلا في التفسير، فإنه لهج بالتفاسير حتى جمع كتابا بلغ خمسمائة مجلد، حشا فيه العجائب، حتى رأيت منه مجلدًا في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾». «طبقات المفسرين للسيوطي» (ص٦٧)

(٢) «الحاوي الكبير» (١٣/ ٨٩)

(٣) «التفسير القيم» (ص٦٤٢)

وقال الجرجاني: «نزلت في ذمّ اليهود، وبيان أصل السحر، وتزكية سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ »(١).

وقال محيي الدين درويش: «في هذه الآية فن رفيع من فنون البلاغة وهو تنزيل العالم منزلة الجاهل فإن صدر الآية يدل على ثبوت العلم في أنه لا نفع لهم في اشتراء كتب السحر والشعوذة واختيارها على كتب الله، وآخر الآية ينفي عنهم العلم فإن (لو) تدل على امتناع الثاني لامتناع الأول، إلا أن نفي العلم عنهم لأمر خطابي نظرا إلى أنهم لا يعملون على مقتضى العلم، ولكن في ذلك مبالغة من حيث الإشارة الى أن علمهم بعدم الثواب كاف في الامتناع فكيف العلم بالذم والرداءة»(٢).

﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦]

قال محمد بن إبراهيم الأفغاني: «هذه الآية نص في وقوع النسخ، وأن الله

---

(١) «درج الدرر في تفسير الآي والسور» (١/ ٢٠٨)

(٢) «إعراب القرآن وبيانه» (١/ ١٥٩)

تعالى ينسخ الآيات فيُبدلها ويغيرها، فيحول الحلال حرامًا، والحرام حلالًا، والمباح محظورًا، والمحظور مباحًا»(١).

﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]

قال السمرقندي: وهذا من جوامع الكلم، وهذا كلام على وجه الاختصار، فكأنه يقول: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًّا. قال الله تعالى ردًّا لقولهم: ﴿تِلْكَ أَمانِيُّهُمْ﴾، أي ظنهم وأباطيلهم. وهذا كما يقال للذي يدعي ما لا يبرهن عليه: إنما أنت متمن، وإنما يراد به: إنك مبطل في قولك. اهـ(٢)

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾[البقرة: ١١٩]

---

(١) «الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء» (١/ ٨٢)

(٢) «بحر العلوم» (١/ ٨٤)

قال أبو الحسن الرجراجي: «في الدعوة قبل القتال هل هي مشروعة أو غير مشروعة؟ والأصل في وجوبها على الجملة قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة:٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ:٢٨]».اهـ[١]

وقال العلامة السعدي: ثم ذكر تعالى بعض آية موجزة مختصرة جامعة للآيات الدالة على صدقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وصحة ما جاء به فقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، فهذا مشتمل على الآيات التي جاء بها، وهي ترجع إلى ثلاثة أمور: الأول: في نفس إرساله، والثاني: في سيرته وهديه ودله، والثالث: في معرفة ما جاء به من القرآن والسنة. فالأول والثاني، قد دخلا في قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾، والثالث دخل في قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ .اهـ[٢]

﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤﴾ [سورة البقرة:١٢٤].

---

(١) مناهج التحصيل في شرح المدونة (٣/ ٩)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٤)

قال محمود صافي: «في هذه الآية فن طريف من فنون البيان يقال له: فنّ المراجعة، وهو أن يحكي المتكلم مراجعة في القول جرت بينه وبين محاور في الحديث أو بين اثنين بأوجز عبارة، وأبلغ إشارة، وأرشق محاورة مع عذوبة اللفظ وجزالته، وسهولة السبك. وقد جمعت هذه الآية معاني الكلام من الخبر والاستخبار، والأمر والنهي، والوعد والوعيد»[(١)].

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٢٥].

هذه الآية أصل في مشروعية الاعتكاف في المساجد[(٢)].

وقال العلامة السعدي: وقوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾، على أحد القولين: إنه يشمل جميع مقاماته في مشاعر الحج: اتخذوه معبدًا.اهـ[(٣)]

---

(١) «الجدول في إعراب القرآن» (١/ ٢٦٢)

(٢) «النجم الوهاج»(٣/ ٣٦٩)، «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٣١٤).

(٣) «القواعد الحسان» (ص: ١٨)

﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٣٠﴾ [سورة البقرة: ١٣٠].

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: هي من جوامع الكلم وأظهر البراهين.اهـ[١]

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦]

قال السعدي: «هذه الآية الكريمة، قد اشتملت على جميع ما يجب الإيمان به.

واعلم أن الإيمان الذي هو تصديق القلب التام بهذه الأصول، وإقراره المتضمن لأعمال القلوب والجوارح، وهو بهذا الاعتبار يدخل فيه الإسلام، وتدخل فيه الأعمال الصالحة كلها، فهي من الإيمان، وأثر من آثاره»[٢].

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ

---

(١) «تفسير آيات من القرآن الكريم» (٣٤)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٧)

شَهِيدًاۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٤٣].

قال شيخ الإسلام: «والصلاة أول أعمال الإسلام؛ وأصل أعمال الإيمان؛ ولهذا سماها إيمانا في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾». اهـ(١)

وقال الشيخ حافظ حكمي: وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ يعني صلاتكم إلى بيت المقدس قبل تحويل القبلة، سمى الصلاة كلها إيمانا، وهي جامعة لعمل القلب واللسان والجوارح.اهـ(٢)

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

قال السرخسي: «والأصل في فريضة التوجه إلى الكعبة للصلاة قوله تعالى:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٧)

(٢) «أعلام السنة المنشورة» (ص: ١٧)

﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾».(١)

وقال النووي: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حالين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾» الآية.اهـ(٢)

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٤٨﴾ [سورة البقرة:١٤٨].

قال العلامة السعدي: ويستدل بهذه الآية الشريفة على الإتيان بكل فضيلة يتصف بها العمل، كالصلاة في أول وقتها، والمبادرة إلى إبراء الذمة، من الصيام، والحج، والعمرة، وإخراج الزكاة، والإتيان بسنن العبادات وآدابها، فلله ما أجمعها وأنفعها من آية.اهـ(٣)

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٩٠)

(٢) «المجموع» (٣/ ١٨٩)، وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٢٥٥)، «مذكرة القول الراجح مع الدليل – الصلاة »(١/ ٣٦).

(٣) «تفسيره»(٧٣)

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [سورة البقرة:١٥٦].

قال الشوكاني: «وقوله: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ فيه بيان أن هذه الكلمات ملجأ للمصابين وعصمة للممتحنين، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله، والاعتراف بالبعث والنشور»(١).

﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٣﴾ [سورة البقرة:١٦٣].

قال ابن العربي: هذه الآية أصل في التوحيد.اهـ(٢)

﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ١٦٤﴾ [سورة البقرة:١٦٤]

قال الرازي: «فهو تعالى خص هذه الثمانية بالذكر لأنها جامعة بين كونها

---

(١) «فتح القدير» (١/ ١٨٤)

(٢) «قانون التأويل» (ص: ٥٩٨)

دلائل وبين كونها نعما على المكلفين على أوفر حظ ونصيب، ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثير في الخواطر»(١).

وقال الثعالبي: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾: فهذه الكلمات الثلاث الأخيرة تجمع من أصناف التجارات، وأنواع المرافق في ركوب السفن ما لا يبلغه الإحصاء»(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٢].

هذه الآية أصل في باب الأطعمة والأشربة(٣).

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٤/ ١٧٤)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٦)

(٣) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٧١٤)

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٣].

قال القرطبي: وهذا أصل في الشرع، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه، ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك.اهـ[١]

وقال ابن قدامة: «أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير حالة الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار وكذلك سائر المحرمات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة:٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾ [البقرة:١٧٣]»[٢].

وقال عبدالرحمن المقدسي: «أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ

---

(١) «تفسيره» (٢ / ٢٢٢)

(٢) «الشرح الكبير» (١١/ ٩٤)

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة:١٧٣]».اهـ[١]

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٣٠٢): «والأصل في حل الانتفاع من المحرم حال الاضطرار، قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩].اهـ

﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ [سورة البقرة:١٧٧].

ذكر الله تعالى صنوف البر كلها في هذه الآية الكريمة، وكانت بحق آية البر، لأنها جمعت أطرافه، ونواحيه كلها، وهي من أجمع الآيات للتكليفات الدينية، فهي آية جامعة لأنواع البر، ووجوه الخير، تهدي المتمسك بها إلى السعادة

---

[١] «الشرح الكبير» (٢٧/ ٢٣٧)

الدنيوية والأخروية[١].

قال القرطبي: قال علماؤنا: هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام، لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة: الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته- وقد أتينا عليها في «الكتاب الأسنى»- والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار- وقد أتينا عليها في كتاب «التذكرة»- والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله- كما تقدم- والنبيين وإنفاق المال فيما يعن من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل- قيل المنقطع به، وقيل: الضيف- والسؤال وفك الرقاب. وسيأتي بيان هذا في آية الصدقات، والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد. وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب.اهـ[٢]

وقال ابن كثير: قال الثوري: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ﴾ الآية، هذه أنواع البر كلّها. وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن من اتصف بهذه الآية، فقد دخل في عرى الإسلام

---

(١) «زهرة التفاسير» (١/ ٥١٨)، «التفسير الوسيط لطنطاوي» (١/ ٣٥٩)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤١)

كلها، وأخذ بمجامع الخير كله.اهـ(١)

قال محمد الخضر الشنقيطي: وهذه الآية جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها، إذ هي تنحصر في ثلاثة أشياء، صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة للخلق، وتهذيب النفس في المعاملة مع الله، وقد أشير إلى الأول بقوله: ﴿مَنْ آمَنَ﴾ إلى ﴿وَالنَّبِيِّينَ﴾، وإلى الثاني بقوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ إلى ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾، وإلى الثالث بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ إلى آخرها، ولذلك وُصِف المسْتَجْمِع لها بالصدق، نظرًا إلى إيمانه واعتقاده، وبالتقوى اعتبارًا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق.اهـ(٢)

وقال ابن رشد: أجمع أهل العلم على جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمها في الشرع، والأصل في ذلك قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [النحل: ٩٠]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤١)

(٢) «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (١/ ٤٢٤)

لَكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]، وقوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]، وقوله: ﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨]، وقوله: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾[التغابن: ١٧].اهـ[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩]

هذه الآيات أصل في باب القصاص.

قال أبو البقاء الدميري: والأصل في الباب قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.اهـ[٢]

وقال الشربيني: كتاب الجنايات... والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله

(١) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤٠٧)

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج»(٨/ ٣٩٥)

تعالى: ﴿يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا كتب عَلَيْكُم الْقصاص فِي الْقَتْلَى﴾.اهـ[١]

وقال عبدالقادر عودة: والأصل في حق المجني عليه أو وليه في العفو: الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد أقر هذا الحق في سياق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ حيث قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفي سياق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ حيث قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥].اهـ [٢]

وقال: أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من استيفائه. والأصل في جواز العفو الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقد أقر العفو في سياق قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وفي سياق قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة:

---

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٩٤)

(٢) «التشريع الجنائي الإسلامي»(١/ ٧٧٥)

٤٥].اهـ[1]

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: قال في «المغني»: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه الأفضل، والأصل في ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾.اهـ[2]

وقال القسطلاني: «وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾﴾ [سورة سبأ:٥١]، وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[سورة فصلت:٣٤]، وقوله: ﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ الآية [سورة هود:٤٤]. قال القاضي عياض: إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت إيجاز ألفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها، وأن تحت كل لفظة منها

---

(١) المرجع السابق(٢/ ١٥٧)

(٢) (١١/ ٢٧٥)

جملاً كثيرة وفصولًا جمة وعلومًا زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها، وكثرت المقالات في المستنبطات عنها»[(١)].

وقال ابن عاشور: «وقوله: ﴿في القصاص حياة﴾ من جوامع الكلم، فاق ما كان سائرا مسرى المثل عند العرب وهو قولهم: (القتل أنفى للقتل)»[(٢)].

وقال القاسمي -في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾-: «اتفق علماء البيان على أنّ هذه الآية- في الإيجاز مع جمع المعاني- بالغة إلى أعلى الدرجات... اشتملت على فنّ بديع، وهو جعل أحد الضدّين- الذي هو الفناء والموت- محلّا ومكانا لضدّه الذي هو الحياة. واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة»[(٣)].

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾ [البقرة:١٨١].

---

(١) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٩)

(٢) «التحرير والتنوير» (٢/ ١٤٥)

(٣) «محاسن التأويل» (٢/ ٨)

قال الجصاص: وهو أصل في كل من سمع شيئا فجائز له إمضاؤه عند الإمكان على مقتضاه وموجبه من غير حكم حاكم ولا شهادة شهود.اهـ[(١)]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

هذه الآية أصل في وجوب صيام شهر رمضان.

قال الماوردي: والأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.اهـ[(٢)]

﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ

---

(١) «أحكام القرآن»(١/ ٢١٠)

(٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٩٤)، وكذا في «الكوكب الوهاج» (١٢/ ٣٢٥)، «أسنى المطالب» (١/ ٤٠٨)، «الغرر البهية» (٢/ ٢٠٤)، «تحفة المحتاج» (٣/ ٣٧٠)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٤٨)، «الهداية إلى أوهام الكفاية» (٢٠/ ٢٤٧).

لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

هذه الآية أصل اتفاق الفقهاء على أنه لا يلزم الشيخَ الهرم والمرأةَ العجوزَ والمريضَ الذي لا يرجى بُرْؤُهُ الصومُ إذا كان الصوم يجهدهم ويشق عليهم مشقة شديدة[١].

قال المرغيناني: «والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[٢].

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ

---

[١] «الفقه الميسر» (٣/ ٨٢)، وانظر: «صحيح فقه السنة وأدلته» (٢/ ١٢٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ٥٦).

[٢] «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٢٤).

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

قال الجصاص: وهذه الآية أصل في أن كل ما يضر بالإنسان ويجهده ويجلب له مرضا أو يزيد في مرضه أنه غير مكلف به لأن ذلك خلاف اليسر.اهـ(١)

وقال السيوطي: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، هذا أصل لقاعدة عظيمة يبنى عليها فروع كثيرة، وهي أن المشقة تجلب التيسير، وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، ومن الفروع ما لايحصى كثرة، والآية أصل في جميع ذلك.اهـ(٢)

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أصل

---

(١) «أحكام القرآن»(١/ ٢٧٧)

(٢) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص: ٤١)، وانظر: «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» (ص: ٣٣٩)، «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٢٥٧)

في أن المريض إذا شق عليه الصيام وأتعَبَهُ أنه يجوز له الفطر وعليه القضاء[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾: أصل في تكبيرات الغدو إلى المصلى[٢].

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾»[٣].

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية»(٣٧/ ٣٢٤): «وتعتبر المشقة سببا هاما من أسباب الرخص، وهي تختلف بالقوة والضعف، بحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأعمال، فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع

---

[١] «شرح الرسالة» (١/ ٢٨١)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٦٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٠/ ١٩٨)، «الشرح الكبير على المقنع» (٧/ ٣٦٧)، «صحيح فقه السنة وأدلته» (٢/ ١١٩)

[٢] «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٤١٧)، «شرح الرسالة» (١/ ٤٣)

[٣] «المغني» (٤/ ٤٠٣)

السبب مقام العلة واعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة. وليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هي إضافية بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]».

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة:١٨٧].

هذه الآية أصل في باب الاعتكاف وأنه لا يجوز للمعتكف أن يطأ ولا يُقَبِّل ولا يباشر ليلًا ولا نهارًا، فإن فعل ذلك بطل اعتكافه(١).

---

(١) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ١٠٥)، «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (٢/ ٨١٢)، «مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٦٥)، «المعونة على مذهب عالم

=

قال الإمام الألباني: والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ .اهـ[١]

وهي أصل في وقت الإمساك للصيام[٢]. وأصل في باب مفسدات الصيام[٣].

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٨].

هذه الآية أصل في باب الغصب وتحريمه وأنه من كبائر الذنوب[٤].

=

المدينة» (ص: ٤٩٠، ٤٩٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢٤٦)، «النجم الوهاج» (٣/ ٣٦٩)، «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٣١٤).

(١) «قيام رمضان» (ص: ٣٤)

(٢) «شرح الرسالة» (١/ ١٦٩)

(٣) «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام» (١/ ٣٨٤)

(٤) «كفاية الأخيار»(ص: ٢٨١)، «مغني المحتاج»(٣/ ٣٣٥)، «حاشية التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ١٤١)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٢/ ١٧٨)، «الأسئلة

=

وقال الطنطاوي: وخص القرآن الكريم هذه الصورة بالنهى- وهي صورة الإدلاء بالأموال إلى الحكام- مع أنه قد ذكر ما يشملها بقوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ﴾، لأنها على وجهي تفسيرها شديدة الشناعة، جامعة لمنكرات كثيرة، كالظلم، والتباغض والرشوة، والغصب وغير ذلك. والحق أن هذه الآية الكريمة أصل من الأصول التي يقوم عليها إصلاح المعاملات، وقد أخذ العلماء منها حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وحرمة إرشاء الحكام ليقضوا للراشى بمال غيره.اهـ[1]

وقال محمد الخضر: هذه الآية أصل من الأصول التي يقوم عليه إصلاح المعاملات، وقد دلت على حرمة أكل أموال الناس بالباطل على وجه الإجمال.اهـ[2]

=

والأجوبة الفقهية» (٦/ ٦)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٦٥٣)

(١) «التفسير الوسيط» (١/ ٤٠٢)

(٢) «موسوعة الأعمال الكاملة» (١/ ٣٤٨)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٩].

قال عبدالوهاب البغدادي: وللحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان، فميقات الزمن أشهر الحج، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل: جميعه، وقيل: بعضه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾.اهـ (١)

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]

هذه الآية أصل في وجوب الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ (٢).

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٥٠٨)

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٥٩)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (٢/ ٢٥٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٢٢٠)

﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [سورة البقرة: ١٩٤].

قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص.اهـ[١]

وهي أصل في باب الصيال ودفع الصائل[٢].

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ

---

(١) «تفسيره»(٢/ ٣٥٨)، وانظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٣٠٨)

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١٦٦)، «مغني المحتاج» (٥/ ٥٢٧)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ٢٣)، «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (٤/ ١٩٤)، «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٤٧٣)، «الجنايات في الفقه الإسلامي» (ص: ٢٥٧)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩١٣)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٥/ ١١١)، «تحفة المحتاج» (٩/ ١٨١)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٥٤٣)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٠٤)

أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦)﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

قال الطنطاوي: تعتبر هذه الآية الكريمة من أجمع الآيات التي وردت في القرآن الكريم مبينة ما يتعلق بأحكام الحج وآدابه(١).اهـ

وهذه الآية أصل في تقديم نحر الهدي على حلق الرأس(٢).

وأصل في باب محظورات الإحرام، وفي الفدية في هذا الباب(٣).

---

(١) «التفسير الوسيط»(١/ ٤١٧)

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٨٢)، «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٤)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٥٥٣)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٨٠)، «المعونة» (ص: ٥٢٩)، «شرح الرسالة» (٢/ ٢٤٥)

(٣) «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٢٧٤)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٤/ ٣٥١)، «المعونة»(ص: ٥٣٢)، «المغني لابن قدامة» (٣/ ٤٢٩)، «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٤٥٣)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٤٠)، «شرح الرسالة» (٢/ ٢٤٦)، «الجامع لمسائل المدونة» (٥/ ٦٨٠)، «الذخيرة للقرافي» (٣/ ٣٠٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»

=

وأصل في أن من أراد أن يأتي شيئا من محظورات الإحرام من غير ضرورة ويفتدي، واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله؛ فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة، وهو آثم حرج، وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد[١].

وأصل في الذي أصاب أهله بجماع في حال إحرامهما بالحج، فعليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح[٢].

وأصل في تداخل الفدية[٣].

وأصل فِي التخيير في هذه الفدية[٤].

=

(٤/ ٢٠٩)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٥٤٢)، «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز» (ص: ٢٥٨).

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٧٢)

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٢)

(٣) «الذخيرة» (٣/ ٣٤٨)

(٤) «الشرح الكبيرعلى المقنع» (٨/ ٣٧٨)، «كفاية الأخيار» (ص: ٢٢٧)، «بدائع الصنائع

=

وأصل في وجوب الحج[(١)].

وأصل في باب الإحصار[(٢)].

وأصل في حج التمتع[(٣)].

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٧].

=

في ترتيب الشرائع» (٢/ ١٨٧)

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٣٣)

(٢) «ذخيرة العقبى» (٢٥/ ٥٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٦٨)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٥٤٠)، «بحر المذهب للروياني» (٤/ ٧٧)، «صحيح فقه السنة وأدلته» (٢/ ٢٧٢).

(٣) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ٤٦٧)، «شرح الرسالة» (٢/ ٢٧٧)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٢)

هذه الآية أصل في تحريم ثلاث من محظورات الإحرام: الجماع ودواعيه، اقتراف المعاصي، المخاصمة والجدال[(١)].

وهي أصل في فساد الحج بالجماع حال الإحرام[(٢)].

و أصل في باب مواقيت الحج الزمانية[(٣)].

وأصل في أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجا[(٤)].

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم

---

(١) «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز» (ص: ٢٥٨)، «روائع البيان تفسير آيات الأحكام» (١/ ٢٥٥)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام» (٢/ ٤٣٨)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٣٥).

(٢) «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٣٩)

(٣) «النجم الوهاج» (٣/ ٤٢٤)، «الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (١١/ ١١٦)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ١٥).

(٤) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ١٤٣)



مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [سورة البقرة:١٩٨].

قال الماوردي: والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾، وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء.اهـ[١]

وقال ابن الرفعة: ثم يقف على قُزَح، وهو المشعر الحرام، ويذكر الله تعالى إلى أن يسفر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ .اهـ[٢]

وهي أصل في إباحة البيع في مواسم الحج[٣].

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٥)، ونقله النووي في «المجموع»(١٤/ ٣٦٠) وهكذا في: «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٩٤)

(٢) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٤٥٤)

(٣) «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ٣)

﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١].

روينا في «صحيح مسلم» بسنده عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ ﴿آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾»، قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ»[1].

فجمع له صلوات الله وسلامه عليه في هذا الدعاء العظيم الذي أرشده إليه بين خيري الدنيا والآخرة والسلامة فيهما من جميع الشرور[2].

قال الحافظ ابن كثير: «فجمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا وصرفت كل شر، فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة،

---

[1] «صحيح مسلم» (٨/ ٦٧) (٢٦٨٨)

[2] «فقه الأدعية والأذكار» للبدر(٢/ ٦٦)



وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثناء جميل إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين، ولا منافاة بينها، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة، وأما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم والآثام وترك الشبهات والحرام»[١].

وقال الزحيلي: ومن أكمل الأذكار والدعاء في هذه الآيات: الصيغة الجامعة لخيري الدّنيا والآخرة، فهي من جوامع الدعاء التي يطلب من المؤمن الإكثار منها، وهي: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.اهـ[٢]

وقال السايس: وبالجملة، فقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ كلمة جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة.اهـ[٣]

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٢)

(٢) «التفسير المنير» (٢/ ٢٢٢)

(٣) «تفسير آيات الأحكام» (ص: ١٢٤)

وقال الجزائري: فضيلة دعاء: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، فهي جامعة للخيرين معًا، فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طاف بالبيت يختم بها كل شوط.اهـ(١)

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة:٢٠٣].

هذه الآية أصل في التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامَ الْحَجِّ(٢).

وقال ابن عاشور: «واتقوا الله وصية جامعة للراجعين من الحج أن يراقبوا تقوى الله في سائر أحوالهم وأماكنهم ولا يجعلوا تقواه خاصة بمدة الحج كما كانت تفعله الجاهلية فإذا انقضى الحج رجعوا يتقاتلون ويغيرون ويفسدون، وكما يفعله كثير من عصاة المسلمين عند انقضاء رمضان»(٣).

---

(١) «أيسر التفاسير» (١/ ١٨٣)

(٢) «بداية المجتهد»(١/ ٢٣٢)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٥٧)، «العناية شرح الهداية» (٢/ ٨٢)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٢٥)

(٣) «التحرير والتنوير» (٢/ ٢٦٤)

وقال عبدالوهاب البغدادي: ولا أعلم خلافًا في جواز التعجيل، والأصل في ذلك قوله تعالى ذكره: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.اهـ[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٠٨].

قال ابن عاشور: «فتكون الآية تكملة للأحكام المتعلقة بإصلاح أحوال العرب التي كانوا عليها في الجاهلية، وبها تكون الآية أصلا في كون السلم أصلا للإسلام وهو رفع التهارج كما قال الشاطبي، أي التقاتل وما يفضي إليه»[2].

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦]

---

(١) «شرح الرسالة» (٢/ ١٩٢)، ونحوه في: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٧/ ٣٩٥)، «بحر المذهب» للروياني (٣/ ٥٤٠)

(٢) «التحرير والتنوير» (٢/ ٢٧٨)

هذه الآية أصل في فرض الجهاد في سبيل الله وأحكامه(١).

قال ابن مفلح: كتاب الجهاد... والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٤١].اهـ(٢)

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢١٧].

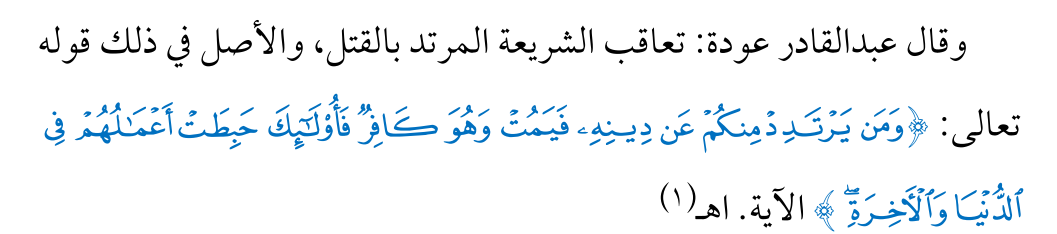
قال ابن العربي: «هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم لا خلاف فيه»(٣).

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٨٠)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩/ ٢٨٥)

(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٨٠)

(٣) «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٦)



وقال عبدالقادر عودة: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ الآية. اهـ(١)

وقال الوائلي: «فهذه الآية نصٌّ في كفر المرتد، فإن مات على ردَّته، حبط جميع عملِهِ، وصار خالدًا مخلدًا في النار»(٢).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة:٢٢٠].

قال القاضي عبد الوهاب: ولا بأس بتأديب اليتيم وبضربه بالرفق والمعروف إذا احتيج إلى ذلك لأن فيه مصلحة له وتأديبًا وحسن تربية... فأما خلط نفقة اليتيم بنفقة الوصي فجائز إذا عادت بالرفق والتوفير على اليتيم فإن عادت برفق الوصي فلا يجوز، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي»(١/ ٦٦١)

(٢) «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (١٦/ ٩٩١٧)

فَإِخْوَانُكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِۚ﴾.اهـ(١)

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [سورة البقرة: ٢٢١]

قال الطريفي: «هذه الآية نص في تحريم نكاح المشركات»(٢).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

هذه الآية أصل باب معرفة أحكام الحيض والاستحاضة(٣).

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١١٧٧)

(٢) «التفسير والبيان لأحكام القرآن» (١/ ٣٧٦)

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٢)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/ ٢١٣)،

=

﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤﴾ [سورة البقرة: ٢٢٤].

قال أبو المحاسن الروياني: والأصل في الأيمان قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.اهـ(١)

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥]

هذه الآية أصل في باب الأيمان(٢).

=

«كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/ ١٩٦)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٤٠)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/ ٣١٤)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (١/ ٥٧)

(١) «بحر المذهب» (١٠/ ٣٥٨)، وهكذا في: «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٨٧)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٧).

(٢) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥/ ٦٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٤٧)، «النجم الوهاج»(١٠/ ٧)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٨٧)

وقال ابن عثيمين: من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة.اهـ(١)

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٦].

هذه الآية أصل باب الإيلاء(٢).

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

---

(١) «تفسير: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٩٣)

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٠٤)، «بداية المجتهد» (٣/ ١١٨)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٤٧)، «الإقناع» (٢/ ٤٥١)، «ذخيرة العقبى» (٢٩/ ٤٥)، «جواهر العقود» (٢/ ١٢٦)، «أسنى المطالب» (٣/ ٣٤٧)، «الغرر البهية»(٤/ ٣٠٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ١٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٤٥٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٦/ ٤٣١)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٥٥)، «كشف المخدرات» (٢/ ٦٥٧)

﴿بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾ [سورة البقرة:٢٢٨].

هذه الآية أصل في باب العدة[١].

وأصل في باب الرجعة[٢].

وأصل في المعاشرة بالمعروف والصحبة الجميلة بين الزوجين [٣].

وأصل في أن المرأة إذا تزوجت على السلامة فوجدت عيوبا تضر بها أن لها أن تفارقه لعدم الاستمتاع منه؛ لأن لها حقًّا في الاستمتاع، فإذا عدم منه لم تجبر على الرضا[٤].

وقال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه

---

(١) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٥٦١)

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٢٤٣)، «المجموع » (١٧/ ٢٦٤)، «جواهر العقود» (٢/ ١٢٢)، «المنتقى» (٣/ ٣١٥)، «العزيز شرح الوجيز» (٩/ ١٦٨)

(٣) «فقه الأسرة» (ص: ١٨٦)

(٤) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٧٧٥)

معروفًا لا منكرًا، والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتم كفالةٍ. اهـ(١)

وقال الثعالبي: «قوله- عز وعلا-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾: هو كلام يتضمن جميع ما يجب على الرجال من حسن معاشرة النساء، وصيانتهن، وإزاحة عللهن، وبلوغ كل مبلغ فيما يؤدي إلى مصالحهن، ومناجحهن، وجميع ما يجب على النساء من طاعة الأزواج، وحسن مشاركتهم، وطلب مرضاتهم، وحفظ غيبتهم، وصيانتهم عن خيانتهم»(٢).

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [سورة البقرة:٢٢٩].

قال القاسمي: وهذه الآية أصل في الخلع.اهـ(٣)

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٥)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٧)

(٣) «محاسن التأويل»(٢/ ١٣٨)، وانظر: «الاستذكار» (٦/ ٧٩)، «تفسير القرطبي» (٥/ =

و هي أصل في كتاب الطلاق(١).

وأصل في مشروعية الرُّجعة(٢).

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠].

قال المرغيناني: «وإن كان الطلاق ثلاثا في الحرة أو ثنتين في الأمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحًا صحيحًا ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها،

=

٩٦)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٥٦)، «بداية المجتهد» (٣/ ٩٠)، «شرح الزركشي»(٥/ ٣٤١)، «سبل السلام» (٢/ ٢٤٣)، «المعونة»(ص: ٨٦٩)، «النجم الوهاج» (٧/ ٤٢٩)، «منهج السالكين»(ص: ٢٠٧)

(١) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٨٧) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٢٦١)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٣/ ٤١٣)

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٠/ ٢٤٣)، «جواهر العقود» (٢/ ١٢٢)، «صحيح فقه السنة وأدلته» (٣/ ٢٦٢)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾»(١).

﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢٣٢﴾ [البقرة: ٢٣٢]

قال الحافظ ابن حجر: «قال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ﴾»(٢).

وقال الهرري: «وفي هذه الآية حجة للشافعي ومن وافقه في أن المرأة لا تلي عقد النكاح، ولا تأذن فيه؛ إذ لو كانت تملك ذلك لم يكن عضلا، ولا لنهي الولي عن العضل معنى»(٣).

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا

---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٥٧)

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٤١)

(٣) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٣/ ٣٣٤)

تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قَوْله تَعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾: أصل في باب النفقة، واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها[1].

وقال أبو المعالي الحنفي: فيما يجب على الأب والأم في رضاع الصغير ونفقته، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ الآية.اهـ[2]

وقال السايس: «هو أصل في وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض»[3].

---

[1] «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٧٨)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٨٥)، «المعونة» (ص: ٧٨٢)، «مغني المحتاج» (٥/ ١٥١)

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ٥٦٤)

[3] «تفسير آيات الأحكام» (ص١٦٤)

وقال محمد الحبيب: «على الإنسان أن ينفق على ولده الحر الذكر المعسر حتى يبلغ قادرًا على الكسب، وعلى ابنته المعسرة حتى تتزوج ويدخل بها زوجها عند مالك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾».اهـ[1]

وقال إسماعيل حقي: «والآية مشتملة على تمهيد قواعد الصحبة وتعظيم محاسن الأخلاق في أحكام العشرة، بل إنها اشتملت على شيوع الرحمة والشفقة على البرية؛ فإن من لا يرحم لا يرحم»[2].

وقال ابن جزي: «قال منذر بن سعيد البلوطي: هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته»[3].

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ

---

(١) «حاشية مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور» (٣/ ٣٠١)

(٢) «روح البيان» (١/ ٣٦٦)

(٣) «التسهيل لعلوم التنزيل» (١/ ١٢٥)

بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤]

هذه الآية أصل في باب العدة وأنه يجب على المرأة التي مات زوجها عنها العدة والإحداد(١).

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿٢٣٥﴾ [البقرة: ٢٣٥]

هذه الآية أصل في عدم جواز نكاح المعتدة، ولا خطبتها إلا التعريض فلا بأس به(٢).

وأصل في جواز المعاريض للمتوفى عنها زوجها، قال السرخسي: والأصل

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٧٢)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٢٠/ ٤٧٩) السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٣)

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٤٩١)

في جواز المعاريض قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.اهـ[(١)]

وقال ابن نجيم: «وظاهره أن التعريض جائز لكل معتدة وليس كذلك بل لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع.. وأما المطلقة فغير جائز لما فيه من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب، بخلاف الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ﴾»[(٢)].

وقال البغدادي: أما المعتدة فلا يجوز العقد عليها إجماعًا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ ، وسواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة.اهـ[(٣)]

---

(١) «المبسوط» (٣٠/ ٢١٢)

(٢) «البحر الرائق» (٤/ ١٦٥)

(٣) «المعونة» (ص: ٧٩١)، وانظر: «بدائع الصنائع»(٣/ ٢٠٤)، فقه الأسرة (ص: ٥٩)

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]

قال الباجي: «وأما نكاح التفويض فهو جائز، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ ... وقال: ومن تزوج على التفويض فطلق ابتداء لم يلزمه شيء من المهر ولا غيره إلا أنه مندوب إلى المتعة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾».(١)

وقال الجويني: باب المتعة.. المتعةُ اسم لمقدارٍ من المال يسلمه الزوج إلى زوجته إذا طلقها، وقد يسمَّى المتاع، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وشهدت الأخبار وأجمعت الأمة على المتعة.اهـ(٢)

(١) «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٢٨٠- ٢٨١)

(٢) «نهاية المطلب» (١٣/ ١٨٠)

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٨/ ٢٨٣): «اتفق الفقهاء على أن المهر ليس من أركان عقد النكاح، وأن عقد الزوج يصح بلا مهر، فإذا زوجها وسكت عن تعيين الصداق حين العقد، أو قالت لوليها أو لزوجها أو لأجنبي: زوجني على ما شئت أو نحو ذلك صح العقد باتفاق الفقهاء، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.اهـ(١)

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٧].

هذه الآية أصل في أن الصداق قبل الدخول ينصف بالطلاق، إلا أن تعفو الزوجة، فيعود جميع الصداق إلى الزوج(٢).

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة:٢٣٨].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٨/ ٢٨٣)

(٢) «النجم الوهاج» (٧/ ٣٥٦)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (٧٦٥)

قال الروياني: القيام واجب في صلاة الفريضة عند القدرة سواء كان قادرا على الركوع والسجود، أو عاجزا عنهما، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.اهـ[(١)]

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٣٩].

هذه الآية أصل في باب الصلاة عند اشتداد الخوف، فإذا اشتد الخوف والتحم الفريقان، فيجوز للمقاتلين أن يقيموا الصلاة مُشاةً وركبانا مطارِدين، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها[(٢)].

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ١٢٤)

(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ٥٩٠)، «التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات» (٢/ ٦٣٧)، «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٥٦)

ﱡأَصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﰿﱠ [سورة البقرة:٢٤٧].

قال القرطبي: وقد مضى في أول السورة من ذكر الإمامة وشروطها ما يكفي ويغني، وهذه الآية أصل فيها.اهـ(١)

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ٢٥٥﴾ [سورة البقرة:٢٥٥].

روينا عن الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي،

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٤٦)

وَقَالَ: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»(١).

هذه الآية من جوامع الآيات القرآنية وروائعها في صدد تقرير وحدة الله وكمال صفاته وإحاطته وقدرته(٢).

وقد تكاثرت أقوال العلماء في عظم شأنها وهاك بعضها:

قال القرطبي: «هذه آية الكرسي سيدة آي القرآن وأعظم آية»(٣).

وقال ابن كثير: «هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، وقد صحَّ الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها أفضل آية في كتاب الله»(٤).

وقال الخازن: وقال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم آية في القرآن لما جمعت من أصول الأسماء والصفات، من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والقومية والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات، وذلك لأن الله تعالى أعظم مذكور فما كان ذكرا له من توحيد

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٠)

(٢) «التفسير الحديث» (٦/ ٤٦٨)

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٦٨)

(٤) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٩)

وتعظيم كان أعظم الأذكار.اهـ[١]

وقال الطيبي: إنما كان آية الكرسي أعظم آية، لأنها مشتملة علي أمهات المسائل الإلهية.اهـ[٢]

وقال أبو السعود: ولما ترى من انطواء هذه الآيةِ الكريمةِ على أمهات المسائل الإلهية المتعلقةِ بالذات العليةِ والصفاتِ الجلية.اهـ[٣]

وقال أبو الفداء الإستانبولي: إنما صارت آية الكرسي أعظم الآيات لعظم مقتضاها، فإن الشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته...اشتملت آية الكرسي على ما لم تشتمل عليه آية في أسماء الله تعالى.اهـ[٤]

وقال القاسمي: آية الكرسيّ هذه لها شأن عظيم وفضل كبير. وقد صح الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها أعظم آية في كتاب الله، وأنها مشتملة على اسم الله الأعظم، وقد ساق ما ورد في فضلها الإمام ابن كثير في «تفسيره»

---

(١) «لباب التأويل» (١/ ١٨٨)

(٢) «شرح المشكاة» (٥/ ١٦٤٣)

(٣) «إرشاد العقل السليم» (١/ ٢٤٩)

(٤) «روح البيان» (١/ ٤٠٥)

والجلال السيوطيّ في «الدر المنثور» فانظرهما. قال الزمخشريّ: فإن قلت: لم فضلت هذه الآية حتى ورد في فضلها ما ورد؟ قلت: لما فضلت له سورة الإخلاص من اشتمالها على توحيد الله تعالى وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى، ولا مذكور أعظم من رب العزة، فما كان ذكرا له كان أفضل من سائر الأذكار.اهـ[١]

وقال البيضاوي: «وهذه الآية مشتملة على أمهات المسائل الإلهية، فإنها دالة على أنه تعالى موجود واحد في الألوهية، متصف بالحياة، واجب الوجود لذاته، موجد لغيره، إذ القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره، منزه عن التحيز والحلول، مبرأ عن التغير والفتور»[٢].

وقال الطنطاوي: فهذه آية الكرسي التي اشتملت على عشر جمل، كل جملة منها تشتمل على وصف أو أكثر من صفات الله الجليلة، ونعوته المجيدة، وألوهيته الحقة، وقدرته النافذة، وعلمه المحيط بكل شيء، قد أقامت الأدلة الساطعة على وحدانية الله- تعالى- ووجوب إفراده بالعبادة. وقد تكلم العلماء

---

(١) «محاسن التأويل» (٢/ ١٩٢)

(٢) «أنوار التنزيل» (١/ ١٥٤)، ونحوه في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٢/ ٩٥)

طويلا عن تناسق جملها، وبلاغة تراكيبها، ووجوه فضلها.اهـ[١]

وقال ابن الأمير الصنعاني: قال ابن العربي: إنما صارت آية الكرسي أعظم الآيات لعظم مقتضاها فإن الشيء إنما يعظم لعظم ذاته ومقتضاه ومتعلقاته، وهي في آيات القرآن كسورة الإخلاص في السور، وقال ابن المنير: اشتملت آية الكرسي على ما لم تشتمل عليه آية من آيات كتاب الله، وذلك أنها اشتملت على سبعة عشر موضعًا فيها.اهـ[٢]

وقال التوربشتي: «قلنا: وإنما كان آية الكرسي أعظم آية لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله عَزَّوَجَلَّ وتمجيده وتعظيمه، وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العُلا، وكل ما كان من الأذكار في تلك المعاني أبلغ كان في باب التَدبّر والتقرب إلى الله أجل وأعظم»[٣].

وقال العلامة ابن عثيمين: أعظم آية في كتاب الله (آية الكرسي)؛ لأن هذه

---

(١) «التفسير الوسيط» (١/ ٥٨٧)

(٢) «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٥٠٤)

(٣) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (٢/ ٤٩٤)، ونقله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٦٢)

الآية مشتملة على عشر صفات من صفات الله عَزَّوَجَلَّ .اهـ[(١)]

وقال الشيخ محمد الأمين الهرري: وإنما كانت آية الكرسي أعظم لما تضمنته من أوصاف الإلهية وأحكامها على ما لا يخفى على من تأملها، فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمنه غيرها من الآي، وقال بعض المتأخرين: إن هذه الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر، وكلها تفيد تعظيمًا لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك، والله أعلم.اهـ[(٢)]

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

قال الزحيلي: هذه الآية قاعدة من قواعد الإسلام الكبرى، وركن عظيم من أركان سياسته ومنهجه، فهو لا يجيز إكراه أحد على الدخول فيه، ولا يسمح

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٦٨٤)

(٢) «الكوكب الوهاج» (١٠/ ١٦٧)

لأحد أن يكره أحدا من أهله على الخروج منه.اهـ(١)

وقال المراغي: «وكفى بهذه الآية حجة على من زعم من أعداء الدين، بل من أوليائه، أن الإسلام ما قام إلا والسيف ناصره، فكان يعرض على الناس، فإن قبلوه نجوا، وإن رفضوه حكم فيهم السيف حكمه»(٢).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٥٨].

قال السيوطي: هذه الآية أصل في علم الجدل والمناظرة.اهـ(٣)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

---

(١) «التفسير المنير» (٣/ ٢٣)

(٢) «تفسير المراغي» (٣/ ١٦)

(٣) «الإكليل»(٦١)

ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

قال القاضي عبدالوهاب: والأصل في وجوب الزكاة في الحرث والثمار قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].اهـ[١]

فهذه الآية أصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار[٢].

وأصل في باب زكاة المعدن والركاز[٣]. وأصل في زكاة التجارة[٤].

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٤٠٩)

(٢) «ذخيرة العقبى» (٢٢/ ١٩٥)، «النجم الوهاج» (٣/ ١٦٥)، «كفاية النبيه» (٥/ ٣٥٢)، «بحر المذهب» للروياني (٣/ ١١٦)

(٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٣٣٣)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (٦/ ٨٨)، «أسنى المطالب» (١/ ٣٨٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٨١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٩٦)، «كفاية النبيه» (٥/ ٤٨١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥١٠)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٣٣٤)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٣١٣)

(٤) «مغني المحتاج» (٢/ ١٠٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٩٦)، «التذهيب في أدلة متن الغاية

=

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٢].

قال الطنطاوي: هذا، والذي يتدبر هذه الآية الكريمة يراها من أجمع الآيات التي وردت في الحض على بذل المال في وجوه الخير، فقد كرر فيها فعل ﴿تُنْفِقُونَ﴾ ثلاث مرات لمزيد الاهتمام بمدلوله، وجيء به مرتين بصيغة الشرط عند قصد بيان الملازمة بين الإنفاق والثواب، وجاءت كل جملة منها مستقلة ببعض الأحكام لكي يسهل حفظها وتأملها فتجرى على الألسنة مجرى الأمثال وتتناقلها الأمم والأجيال.اهـ[١]

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ

=

والتقريب» (ص: ٩٤)، «كفاية النبيه»(٥/ ٤٤١)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١»(٩/ ١٨١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤١٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٠٣)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٧٠٨)

(١) «التفسير الوسيط»(١/ ٦٢٥)

﴿ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

قال ابن القيم: «وهذه الآية هي الأصل في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم يُبطِل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع. ومن تأملَ حكم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقًّا من القرآن مطابقًا له»(١).

وهذه الآية أصل في كتاب البيوع(٢).

وأصل في تحريم الربا(٣).

وقال ابن الأثير: فقوله: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: من جوامع الكلم، ومعناه أن خطاياه

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٨٣)

(٢) «المجموع» (٩/ ١٤٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٧٣)

(٣) «المجموع» (٩/ ٣٩٠)، «فتح المنعم» (٦/ ٣٢٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٣٠) «أسنى المطالب» (٢/ ٢١)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢/ ٤١٢)، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (٢/ ٢٦)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ١٦٠)

الماضية قد غفرت له وتاب الله عليه.اهـ[١]

وقال نجم الدين الغزي: «الآية نص في أن الشيطان يتخبط الإنسان، وهو مذهب أهل السنة»[٢].

وقال إبراهيم الجرمي: «هذه الآية نص في نفي تماثل البيع والربا، فالنص زاد وضوحا على الظاهر، وهو حل البيع وحرمة الربا»[٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾ [سورة البقرة:٢٧٨].

هذه الآية أصل كبير في تحريم الربا[٤].

قال الفخر الرازي: «واعلم أن هذه الآية أصل كبير في أحكام الكفار إذا

---

(١) «المثل السائر» (٢/ ١٠٨)

(٢) «حسن التنبه لما ورد في التشبه» (٦/ ٦٧)

(٣) «معجم علوم القرآن» (ص٢٩٣)

(٤) «أسنى المطالب» (٢/ ٢١)، «فتح المنعم» (٦/ ٣٢٢)، «الغرر البهية» (٢/ ٤١٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٥/ ١٦٠)، «النجم الوهاج» (٤/ ٥٨).

أسلموا، وذلك لأن ما مضى في وقت الكفر فإنه يبقى ولا ينقص، ولا يفسخ، وما لا يوجد منه شيء في حال الكفر فحكمه محمول على الإسلام، فإذا تناكحوا على ما يجوز عندهم ولا يجوز في الإسلام فهو عفو لا يتعقب»(١).

وقال البقاعي: وهذه الآية أصل عظيم في أحكام الكفار إذا أسلموا، فما مضى منها لم ينقص، وما لم يمض لم يفعل.اهـ(٢)

وقال السرخسي: «فهو تنصيص على أن ما لم يقبض يجب تركه بعد الإسلام»(٣).

وقال: «وإذا تبايع أهل الحرب بالربا في دار الحرب، ثم خرجوا فأسلموا، أو صاروا ذمة، قبل أن يتقابضوا، أو يقبض أحدهما، ثم اختصموا في ذلك أبطلته، لأن العصمة الثابتة بالإحراز كما تمنع ابتداء العقد، تمنع القبض بحكم العقد، وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٧/ ٨٣)

(٢) «نظم الدرر»(٤/ ١٣٩)

(٣) «شرح السير الكبير» (ص١٤٨٧)

﴿مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾»[(١)].

وقال الباجي: «وإن أسلم أحدهما بعد قبض أحد العوضين وقبل قبض الثاني فكان الذي أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى، ولا يجوز له أن يأخذ الربا، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾» [(٢)].

وقَالَ ابن تيمية: «وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض فسخ العقد ووجب رد المال إن كان باقيا أو بدله إن كان فائتا، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾»[(٣)].

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل عظيم في البيوع الفاسدة تقتضي نقضها،

---

(١) «المبسوط» (١٤/ ٥٩)

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٤/ ٢٤٢)

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤١٢)

وانتقال الضمان بالقبض، والفوات بانتقال الملك، والرجوع بها إلى رؤوس الأموال أو إلى القيم إن فاتت، لأن القيمة بدل من رأس المال.اهـ[١]

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].

قال القرطبي: «من كثرت ديونه وطلب غرماؤه مالهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته... والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ »[٢].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا

---

(١) «التحرير والتنوير»(٣/ ٩٥)

(٢) « الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٢)، وانظر «التفسير المنير» للزحيلي (٣/ ١٠١)

﴿أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

قال العلامة السعدي: هذه آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة، جليلة المنفعة والمقدار.اهـ[١]

وقال محمد طنطاوي: «فهذه هي آية الدين التي هي أطول آية في القرآن، تقرؤها فتراها قد اشتملت على أدق التشريعات، وأحكم التوجيهات، وأنجع الإرشادات التي تهدى إلى حفظ الحقوق وضبطها وتوثيقها بمختلف الوسائل.

تقرؤها فترى الدقة العجيبة في الصياغة بأن وضع كل لفظ في مكانه المناسب، وترى الطلاوة في التعبير، والعذوبة في الألفاظ بحيث لا تطغى دقة

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١١٨)

الصياغة على جمال العرض. وترى الوفاء الكامل، لكل الجوانب التشريعية والاحتراس التام من كل المؤثرات التي قد تؤثر على سلامة التعاقد، والإرشاد الجامع إلى كل ما يضمن وصول الحق والعدل إلى جميع الأطراف بدون محاباة أو غبن. وترى قبل ذلك وبعد ذلك كيف يسوق القرآن تشريعاته بطريقة تغرس في النفوس الخوف من الله- تعالى- والمراقبة له، والاستجابة لأوامره، لا كطريقة البشر في قوانينهم التي صاغوها في قوالب صماء من الألفاظ لا تشعر معها بتأثير في النفس، ولا باهتزاز في القلب. ولو لم يكن في شريعة الله سوى هذا التأثير الذي تشعر به النفوس النقية الصافية عند تدبرها لكفاها ذلك دليلا على سموها وفضلها وعلى أنها من صنع الله تعالى، ولو أن المسلمين أخذوا بها وبتوجيهاتها في سائر شئونهم لظفروا بالسعادتين: الدينية والدنيوية»(١).

وقال السيوطي: قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾: فيه أن كل من عليه حق فالقول قوله فيه؛ لأنه تعالى لما وعظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله مقبولا، وهذه قاعدة تحتها فروع لا تحصى.اهـ(٢)

---

(١) «التفسير الوسيط» (١/ ٦٥٢)

(٢) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص: ٦٤)

وقال ابن النجار: «(تَحمُّل المشهود به) أي: الشهادة، في (غير حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فدخل جميع حقوق الآدميين من الأموال وغيرها، (فرضُ كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين، فإن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه. وإن كان عبدا لم يجز لسيده منعه، والأصل في ذلك قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ »[١].

وقال عبدالقادر عودة: والأصل في عدم قبول الشهادة للتهمة قوله تعالى: ﴿وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا﴾.اهـ[٢]

وقال محيي الدين درويش: «لعل هذه الآية من أحفل الآيات بذكر شئون المعايش التي تنتظم بها أمور العباد، وتضمن لمتبعها حسن المعاد، وقد شدد الله سبحانه فيها على حسن المعاملة التي هي جماع أمر الدين وعموده، وبالغ في التوصية بحفظ المال الحلال، وإحاطته بما يصونه من الهلاك»[٣].

وقال ابن عاشور: «ولذلك كانت الآية حجة عند جمهور العلماء لصحة

---

(١) «شرح المنتهى» لابن النجار (١١/ ٣٩٨)

(٢) «التشريع الجنائي الإسلامي» (٢/ ٤٠٩)

(٣) «إعراب القرآن وبيانه» (١/ ٤٤٠)

الاحتجاج بالخط، فإِنَّ استكتاب الكاتب إنما ينفع بقراءة خطه»[(١)].

وهي أصل في باب السَّلَم [(٢)].

وأصل في اعتبار المستندات الخطية الصحيحة وأنها من أهمِّ طرق الإثبات، وبها يتحقَّق مناط الحُكْم فيما تضمنه ذلك المستند ما لم يثبت تزويره أو يعارضه ما هو أرجح منه كالشهادة والإقرار[(٣)].

وأصل في استحباب الإشهاد على البيع لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [(٤)].

وأصل فِي مشروعية توثيق التصرفات لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم

---

(١) «التحرير والتنوير» (٣/ ١٠١)

(٢) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٤/ ١١٦)، «المعونة» (ص: ٩٨٢)، «النجم الوهاج» (٤/ ٢٣٧)، «كفاية النبيه» (٩/ ٣٢١)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١»(١٤/ ٩٤)، «كفاية الأخيار» (ص: ٢٤٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٩١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ١٨٩)

(٣) «الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي» (ص: ٣٣٧)

(٤) «كفاية النبيه» (١٩/ ٧٩)، «النجم الوهاج» (٤/ ٧)

خشية جحد الحقوق أو ضياعها[١].

وأصل في اعتبار شهادة النساء في الْحُقُوق الْمَالِيَّة فيعتبر بشَهَادَة رجل وَامْرَأَتَيْنِ، كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك[٢].

و أصل في ثبوت الحجر على الصبي والسفيه[٣].

وأصل في اشتراط العدالة في الشهادة[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٤/ ١٣٥)

(٢) «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٧٠)، «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٥٩)

(٣) «كفاية النبيه» (١٠/ ٧)، «الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء» (ص: ١٩٨)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٥)، «الغرر البهية» (٣/ ١٢٢)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٠٠)، «مغني المحتاج»(٣/ ١٣٠)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ١٩٧)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٥٣)، «النجم الوهاج» (٤/ ٣٩٧).

(٤) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٥١٧)

﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾: أصل في باب الإقرار[١].

وعن قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾: قال عبد الله الفوزان: «الآية نص صريح في اشتراط العدد في الشهود، فلا يجوز أقل من هذا العدد بمفهوم المخالفة؛ لأن الله تعالى ألزم الحاكم بهذا العدد من نصاب الشهادة»[٢].

﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾ [سورة البقرة:٢٨٣].

قال السيوطي: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ إلى آخره، استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه فيكون القول قوله، وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة.اهـ[٣]

---

(١) «أسنى المطالب» (٢/ ٢٨٧)، «الغرر البهية» (٣/ ١٩٦)

(٢) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٩/ ٤٨٨)

(٣) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص: ٦٦)

وقال أبو بكر الجزائري: «وهذه الآية نص في الرهن في السفر»(١).

وهي أصل في كتاب الرهن(٢).

﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤]

قال الصابوني: «ناسب ختم هذه السورة الكريمة بهذه الآيات لأنها اشتملت على تكاليف كثيرة في الصلاة والزكاة والقصاص والصوم والحج والجهاد

---

(١) «أيسر التفاسير» (١/ ٢٧٧)

(٢) «بداية المجتهد» (٤/ ٥٥)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٦/ ٧١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣)، «أسنى المطالب» (٢/ ١٤٤)، «الغرر البهية» (٣/ ٧٢)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٢٢٦)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٢٩٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ٣٨)، «غاية البيان» (ص: ١٩٣)، «كفاية النبيه» (٩/ ٣٩٤)، «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ٢٢٦)، «الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة» (١/ ٢٢٧)، «المعاملات المالية أصالة ومعاصرة» (١/ ٥٨)

والطلاق والعدة وأحكام الربا والبيع والدين الخ، فناسب تكليفه إيانا بهذه الشرائع أن يذكر أنه تعالى مالك لما في السماوات وما في الأرض، فهو يكلف من يشاء بما يشاء، والجزاء على الأعمال إنما يكون في الدار الآخرة، فختم هذه السورة بهذه الآيات على سبيل الوعيد والتهديد»[١].

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]

قال الرازي: وبالجملة فهذه الآية أصل كبير في فروع الفقه، والله أعلم.اهـ[٢]

وقال ابن عاشور: «وختمت السورة بالدعاء المتضمن لخصائص الشريعة الإسلامية وذلك من جوامع الكلم»[٣].

---

(١) «صفوة التفاسير» (١/ ١٦٢)

(٢) «مفاتيح الغيب» (٧/ ١١٩)

(٣) «التحرير والتنوير» (١/ ٢٠٥)

وقال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحدا ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفا له ما ليس في وسعه»[١].

وقال السعدي: «وقوله: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ هذا التزام من المؤمنين، عام لجميع ما جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكتاب والسنة، وأنهم سمعوه سماع قبول وإذعان وانقياد»[٢].

وقال الشيخ العثيمين: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، أي لا قدرة لنا على تحمله من الأمور الشرعية، والكونية. وهذه قاعدة عظيمة من أصول الشريعة؛ ولها نظائر في القرآن، وكذلك في السنة.اهـ[٣]

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٢٨٧): «العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير في العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغير ذلك، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة، تفضلا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ورحمة

(١) «أحكام القرآن» (١/ ٦٥١)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٩٦١)

(٣) «تفسير: الفاتحة والبقرة» (٣/ ٤٥٣)

بعباده، ورفعا للحرج والمشقة عنهم. والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾»

سورة آل عمران

قال الزركشي: «وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين، وآل عمران مكملة لمقصودها، فالبقرة بمنزلة إقامة الدليل على الحكم، وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم»[١].

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٧].

هذه الآية أصل في أن من أسباب الابتداع القوية: اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين، وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين[٢].

---

(١) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٦١)

(٢) «البدع الحولية» لعبدالله التويجري (ص: ٥٩-٦٠)

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ⁽٨⁾﴾ [سورة آل عمران:٨].

هذا الدعاء يتضمن طلب الرحمة، والرحمة المطلوبة كلمة شاملة جامعة، فتجمع النصر في الدنيا والقرار والاطمئنان فيها، والنعيم في الآخرة.[١]

قال ابن عطية: «وهذه الآية حجة على المعتزلة في قولهم، إن الله لا يضل العباد، ولو لم تكن الإزاغة من قبله لما جاز أن يُدعى في دفع ما لا يجوز عليه فعله»[٢].

﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ⁽١٥⁾ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ⁽١٦⁾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ⁽١٧⁾﴾ [آل عمران: ١٥-١٧]

---

(١) بتصرف من «زهرة التفاسير» (٢/ ١١١٨)

(٢) «المحرر الوجيز» (١/ ٤٠٤)

هذه الصفات التي نوّهت بها الآيات الثلاث الأخيرة جامعة لأحسن صفات المؤمن الصالح وما يجب أن يتخلّق به من أخلاق دينية وشخصية واجتماعية. وتكاد تكون خلاصة موجزة لأهداف الدعوة الإسلامية وصورة مثالية للمسلم. وقد انطوى فيها بالبداهة الدعوة إلى الاتصاف بها والحثّ عليها(١).

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾ [آل عمران: ٣٦]

قال التنوخي: والأصل في التعوذ قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾ [سورة آل عمران:٣٦]، إلى غير ذلك من الآي.اهـ(٢)

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا

---

(١) «التفسير الحديث» (٧/ ١٢٨)

(٢) «شرحه على متن الرسالة» (٢/ ٤٨٦)

زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ [سورة آل عمران:٣٧].

قال ابن الفرس: قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾: أصل في الحضانة[١].

﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴿٤١﴾ [آل عمران: ٤١]

هذه الآية أصل في باب أذكار الصباح والمساء[٢].

﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يُلۡقُونَ أَقۡلَٰمَهُمۡ أَيُّهُمۡ يَكۡفُلُ مَرۡيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيۡهِمۡ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤]

قال القاسمي: الآية أصل في استعمال القرعة عند التنازع.اهـ[٣]

---

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٠)

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٢٢٤)

(٣) «محاسن التأويل»(٢/ ٣١٨)، وكذا قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٥٤)

﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩﴾ [سورة آل عمران:٤٩].

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ﴾، أصل لما يقوله الأطباء: إن الأكمة الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برؤها كإحياء الموتى»(١).

﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٥٥﴾ [سورة آل عمران:٥٥].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ فقيل على ظاهره، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانيا. وقيل: معنى قوله:

---

(١) «الإكليل» (ص٦٩)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٢/ ٣٢٠)

﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ من الأرض، فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان»[١].

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٦٠﴾ [آل عمران: ٥٩-٦٠]

قال الواحدي: «وفي هذه الآية حجةٌ على من أنكر القياس؛ لأن الله تعالى احتجَّ فيها على المشركين، ولا يجوز أن يدلَّهم إلاّ بما فيه دليلٌ. فقياس خَلْقِ عيسى من غير ذَكَرٍ، كقياسِ خَلْقِ آدم، بل الشأن فيه أعجب؛ لأنه خُلِقَ من غير ذَكَرٍ ولا أنثى»[٢].

وقال السعدي: «﴿فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ أي: الشاكين في شيء مما أخبرك به ربك، وفي هذه الآية وما بعدها دليل على قاعدة شريفة وهو أن ما قامت الأدلة على أنه حق وجزم به العبد من مسائل العقائد وغيرها، فإنه يجب أن يجزم بأن كل ما عارضه فهو باطل، وكل شبهة تورد عليه فهي فاسدة، سواء قدر العبد على حلها أم لا فلا يوجب له عجزه عن حلها القدح فيما علمه، لأن

---

(١) «فتح الباري»(٦/ ٤٩٣)

(٢) «التفسير البسيط» (٥/ ٣١٣)

ما خالف الحق فهو باطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:٣٢]، وبهذه القاعدة الشرعية تنحل عن الإنسان إشكالات كثيرة يوردها المتكلمون ويرتبها المنطقيون، إن حلها الإنسان فهو تبرع منه، وإلا فوظيفته أن يبين الحق بأدلته ويدعو إليه»(١).

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران:٦٤].

قال الطنطاوي: وتعتبر هذه الآية الكريمة من أجمع الآيات التي تهدي الناس إلى طريق الحق بأسلوب منطقي رصين، ولذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتبها في بعض رسائله التي أرسلها إلى الملوك والرؤساء ليدعوهم إلى الإسلام.اهـ(٢)

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص١٣٣)

(٢) «التفسير الوسيط»(٢/ ١٣٥)

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران:٨١].

هذه الآية أصل في كتاب الإقرار[١].

قال العثيمين: «فهذه الآية نص صريح في أن محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام الأنبياء، وأنه يجب عليهم أتباعه؛ لان الذي جاء مصدقا لما معهم، هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ »[٢].

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [آل عمران: ٨٤]

---

[١]«المغني» لابن قدامة (٥/ ١٠٩)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، «أسنى المطالب»(٢/ ٢٨٧)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ١٥١)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٢٤)، «النجم الوهاج» (٥/ ٧٩)، «نيل المآرب » (٢/ ٤٩٦).

(٢) «شرح العقيدة السفارينية» (١/ ٥٤)

قال السعدي: «هذه الآية الكريمة لها شأن كبير؛ كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقرؤها كثيرا في الركعة الأولى من سنة الصبح، وقد اشتملت على جميع ما يجب الإيمان به، فإن الإيمان الشرعي هو تصديق القلب التام وإقراره بهذه الأصول، المتضمن لأعمال الجوارح ولأعمال القلوب، وهو بهذا الاعتبار يدخل فيه الإسلام، وتدخل فيه الأعمال الصالحة كلها؛ فهي إيمان، وهي من آثار الإيمان»(١).

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢]

قال الخطيب الشربيني: فصل فِي الْوَقْف... والأصل فيه قبل الإجماع قَوْله تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.اهـ(٢)

وقال الشيخ عبدالعزيز السلمان: والوقف مما اختص به المسلمون،

---

(١) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (ص١٣)

(٢) «الإقناع» (٢/ ٣٦٠)، وهكذا في «مغني المحتاج» (٣/ ٥٢٢)، «نهاية المحتاج» (٥/ ٣٥٨)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.اهـ[١]

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٣].

قال الدهلوي: (باب أسباب نزول الشرائع الخاصة بعصر دون عصر وَقوم دون قوم)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾.اهـ[٢]

﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

هذه الآية أصل في أن الحج من الفروض التي فرض الله على عباده[٣].

---

(١) «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (٦/ ٣٦٨)

(٢) «حجة الله البالغة» (١/ ١٦٢)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٦٨)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: ٤٩٤)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٨)، «النجم الوهاج»(٣/ ٣٩٣) «كشاف

=

وهي أصل في اعتبار وجود الماء والزاد[١].

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ٢٣): «فهذه الآية نص في إثبات الفرضية، حيث عبر القرآن بصيغة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، وهي صيغة إلزام وإيجاب، وذلك دليل الفرضية، بل إننا نجد القرآن يؤكد تلك الفرضية تأكيدا قويا في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾؛ فإنه جعل مقابل الفرضِ الكفرَ، فأشعر بهذا السياق أن ترك الحج ليس من شأن المسلم، وإنما هو شأن غير المسلم».

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل عظيم من أصول الأخلاق الإسلامية.اهـ[٢]

=

القناع»(٢/ ٣٧٦)، «كشف المخدرات» (١/ ٢٩١)، «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج» (١/ ٧٦)، «منهج السالكين» (ص: ١١٧)

(١) «كفاية النبيه» (٧/ ٣٤)

(٢) «التحرير والتنوير»(٤/ ٣٠)

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

هذه الآية أصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠]

قال الجبرين: «فإن هذه الآية نص على أن هذه الأمة خير الأمم؛ لأن نبيها خير الأنبياء»[٢].

﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: ١١٣]

---

(١) «مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية» للسلمان (ص: ١٤٧)، «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله» للحقيل (ص: ٤٩)

(٢) «فتاوى الشيخ ابن جبرين» (٦٣/ ٢٠٨)

قال المراغي: «وهذه الآية حجة على أن دين الله واحد على ألسنة جميع الأنبياء، وأن من أخذه مذعنا، وعمل به مخلصا، وأمر بمعروف ونهى عن منكر فهو من الصالحين»(١).

﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران: ١١٤]

قال الألوسي: ﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ إشارة إلى وفور نصيبهم من فضيلة تكميل الغير إثر الإشارة إلى وفوره من فضيلة تكميل النفس، وفيه تعريض بالمداهنين الصادين عن سبيل الله تعالى، ﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾، أي يبادرون إلى فعل الخيرات والطاعات خوف الفوات بالموت مثلا، أو يعملون الأعمال الصالحة راغبين فيها غير متثاقلين لعلمهم بجلالة موقعها وحسن عاقبتها، وهذه صفة جامعة لفنون الفضائل والفواضل.اهـ(٢)

---

(١) «تفسير المراغي» (٤/ ٣٦)

(٢) «روح المعاني» (٢/ ٢٥٠)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠].

هذه الآية أصل في تحريم الربا[١].

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [آل عمران: ١٣٤]

قال المراغي: «ومن ثم كانت هذه الآية جامعة لوجوه الإحسان إلى غيرك»[٢].

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣٩].

هذه الآية أصل في أن الهدنة مع الكفار إنما تعقد لمصلحة؛ كضعفنا بقلة عدد وأهبة، أو رجاء إسلامهم، أو بذل جزية.اهـ[٣]

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ٣٠)

(٢) «تفسير المراغي» (٤/ ٧٢)

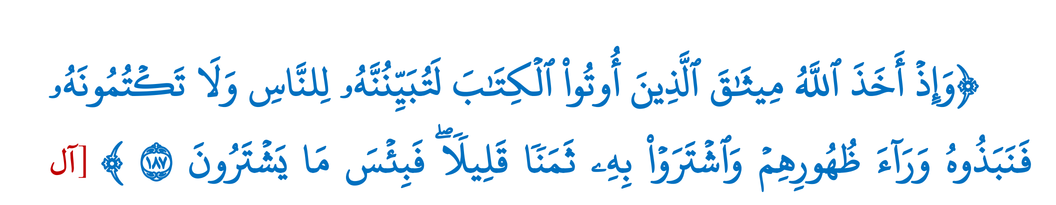
(٣) «مغني المحتاج» (٦/ ٨٨)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخۡوَٰنِهِمۡ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزًّى لَّوۡ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ لِيَجۡعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسۡرَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١٥٦ وَلَئِن قُتِلۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوۡ مُتُّمۡ لَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحۡمَةٌ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ ١٥٧﴾ [آل عمران: ١٥٦-١٥٧]

قال محمد طنطاوي: «فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد اشتملت على أبلغ ألوان الترغيب في الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله، لأنها قد بينت أن الحياة والموت بيد الله وحده، وأنه سبحانه قد يكتب الحياة للمسافر والغازي مع اقتحامهما لموارد الحتوف، وقد يميت المقيم والقاعد في بيته مع حيازته لأسباب السلامة، وأن الذين يموتون على الإيمان الحق، أو يقتلون وهم يجاهدون في سبيل الله فإن لهم من مغفرة الله ورحمته ما هو خير مما يجمعه الكافرون من حطام الدنيا، وأن جميع الخلق مؤمنهم وكافرهم سيعودون إلى الله ليجازيهم على أعمالهم يوم الدين»(١).

---

(١) «التفسير الوسيط» (٢/ ٣١٤)


﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧]

قال المراغي: «وتبيين الكتاب على ضربين: الأول: تبيينه لغير المؤمنين به لدعوتهم إليه، الثاني: تبيينه للمؤمنين به لهدايتهم وإرشادهم بما أنزل إليهم من ربهم، وكل منهما واجب على العلماء لا هوادة فيه، وكفى بهذه الآية حجة عليهم، وهي آكد من قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]»(١).

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا

---

(١) «تفسير المراغي» (٤/ ١٥٦)

سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ ﴿١٩٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۗ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]

قال ابن الملقن: قال جماعة من العلماء: يستحب للمستيقظ من نومه أن يتلو هذه الآية، اقتداءً بالشارع، وقراءته لها؛ لأنه يبتدئ بعظمة ربه ويختمها

بذكره أو بذكر الله وما ندب إليه من العبادة، وما وعد على ذلك من الثواب وتوعد على معصيته من العقاب، وأن هذِه الآيات جامعة لكثير من ذلك.اهـ[١]

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾: أصل في باب الصلاة حسب القدرة قائما أو قاعدا أو على جنب[٢].

وعن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾: قال النيسابوري: ثم ختم السورة بآية جامعة لأسباب سعادة الدارين...فظهر أن هذه الآية مشتملة على كنوز الحكم والمعارف، وجامعة لآداب الدين والدنيا، ثم إنها على اختصارها كالإعادة لما تقدم في هذه السورة من الأصول، وهي: تقرير التوحيد والعدل والنبوّة والمعاد. ومن الفروع

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٢/ ١٨٧-١٨٨)، وكذا قال الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٢١٨)، ونقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (١/ ١٠٩) والزرقاني في «شرح الموطأ» (١/ ٤٣٦)

(٢) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٢/ ١٤١)

كأحكام الحج والزكاة والجهاد.اهـ[١]

وقال الزحيلي: ثم ختمت سورة آل عمران بوصية جامعة يوصي الله فيها المؤمنين أن يصبروا على تكاليف الدين، وعلى ما يتعرضون له من مصائب وشدائد، وعليهم أن يصابروا الكفار ويغلبوهم في الصبر، فيكونوا أكثر تحملا لشدائد الحرب وويلاتها، وواجبهم أن يرابطوا في الثغور أي الاستعداد للقاء الأعداء في المواضع الاستراتيجية المهمة المجاورة لبلاد الأعداء، وأن يخافوا الله ويحذروه ويراقبوه في السر والعلن ليفلحوا ويفوزوا.اهـ[٢]

---

(١) «غرائب القرآن» (٢/ ٣٣٦)

(٢) «التفسير الوسيط» (١/ ٢٧٧)



سورة النساء

قال محمد طنطاوي: «هذا، وسورة النساء تعتبر أطول سورة مدنية بعد سورة البقرة، وإنك لتقرؤها بتدبر وتفهم فتراها قد اشتملت على مقاصد عالية، وآداب سامية، وتوجيهات حكيمة، وتشريعات جليلة، تراها تنظم المجتمع الإسلامى تنظيمًا دقيقًا قويمًا، يؤدي اتباعه إلى سعادة المجتمع واستقراره داخليًا وخارجيًا»(١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء: ١]

قال العلامة الشنقيطي: وقد بيّن جَلَّ وَعَلَا أنه خلق حواء من آدم في ثلاث آيات من كتابه: الأولى قد قدمناها في سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى

---

(١) «التفسير الوسيط» (٣/ ٩)

خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١]، وقال هنا في الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، يعني حواء. وقال في الزمر: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦]، فهذه الآيات الثلاث لها شأن عظيم، وخطب جليل، وإشارات إلى أمور عظيمة، سنُلِمُّ بأطْرَافِهَا بعض الإلمام... وهذه الآيات الثلاث تضمنت حِكَمًا لا بد من الإلمام بها والتنبه لها، كما على المسلمين أن يَتَفَهَّمُوا ذلك.اهـ(١)

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣].

هذه الآية أصل في مشروعية النكاح(٢).

---

(١) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (٤/ ٣٩٠-٣٩١)

(٢) «المغني» لابن قدامة (٧/ ٣)، «تيسير العلام» (ص: ٥٦٣)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٣٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢/ ٥، ٢٥)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٧/ ٨)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه»

=

وهي أصل في مشروعية تعدد الزوجات، وأن للرجل أن يتزوج بأربع نسوة، وليس له أن يزيد عليهن(١).

وأصل في وجوب العدل بين النساء في حقوقهن من القَسْم والكسوة والسكنى(٢).

﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: ٤]

قَالَ ابن عبدالبر: أصل هذا الباب- باب الخلع-: قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [سورة النساء:١٩]... وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يعني في حسن

=

(١٣/ ٤)، «الغرر البهية» (٤/ ٨٣)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٣٦).

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٨٠٩)، «الفقه الميسر» (٥/ ٤٢)، «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» (١/ ١٢٧)، «معجم علوم القرآن» (ص٢٩٣)

(٢) «بدائع الصنائع»(٢/ ٣٣٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٣/ ١٨٤)

العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء:٤]، فهذه الآيات أصل هذا الباب ومنها قامت مذاهب الفقهاء، وبالله التوفيق»[١].

وقال أبو البقاء الدميري: كتاب الهبة... والهدية مشتقة من الهداية؛ لأنه اهتدى بها إلى الخير وإلى تآلف القلوب، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء:٤] .اهـ[٢]

وهي أصل في باب الصَّدَاقِ[٣].

---

[١] «الاستذكار» (٦/ ٧٩)، وكذا في «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٦)، «الغرر البهية» (٤/ ٢٢٦)، «غاية البيان» (ص: ٢٦٠)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٧٨)، «مغني المحتاج» (٤/ ٤٣٠) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٣٤)

(٢) «النجم الوهاج» (٥/ ٥٣٥)

[٣] «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٦٥)، «كفاية الأخيار» (ص: ٣٦٧)، «جواهر العقود» (٢/ ٣٣)، «أسنى المطالب» (٣/ ٢٠٠)، «الغرر البهية» (٤/ ١٨١)، «مغني المحتاج» (٤/ ٣٦٧)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٢٢)، «غاية البيان» (ص: ٢٥٤)، «النجم الوهاج» (٧/ ٢٩٥)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٦١)

﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٥ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ۝٦﴾ [النساء: ٥-٦].

قال ابن قدامة: «وأما المحجور عليه لحق نفسه فثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه، وهذا الباب مختص بهؤلاء الثلاثة. والحجر عليهم حجر عام؛ لأنهم يمنعون التصرف فى أموالهم وذممهم. والأصل فى الحجر عليهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾، والآية التى بعدها»(١).

وقال ابن مفلح: كِتَابُ الْحَجْرِ ... وهو منع الإنسان من التصرف في ماله،

---

(١) «المغني»(٦/ ٥٩٣)، وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٦/ ٢٠٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣٦٦)، «نيل المآرب» (١/ ٣٩٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ٦٨)، «الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء» (ص: ١٩٨)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١١٧١)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢٠٥)، «الغرر البهية» (٣/ ١٢٢)، «الإقناع» (٢/ ٣٠٠)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٣٠)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ١٩٧)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٥٣)، «النجم الوهاج» (٤/ ٣٩٦).

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ ، وإذا ثبت الحجر على هذين ثبت على المجنون من باب أولى»[١].

وقال النووي: والأصل في ثبوت الحجر على الصبي قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾.اهـ[٢]

وقال السرخسي: «على الإمام أن يعطي القاضي كفايته من مال بيت المال، وأنه لا بأس للقاضي أن يأخذ ذلك؛ لأنه فرغ نفسه لعمل المسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين، وإن كان صاحب ثروة فإن لم يأخذ واحتسب في عمل القضاء فهو خير له، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا

---

(١) «المبدع» (٤/ ٢٨١)، وكذا في: «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ٤١٦)، «مطالب أولي النهى» (٣/ ٣٦٦)، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٣٩٢)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ٦٨)، «نهاية المحتاج»(٤/ ٣٥٣)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٢/ ١٧٢)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ٤٧٩)

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١٣/ ٣٤٤)

فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾»(١).

وقال عوض العوفي: والأصل في ثبوت الولاية على الصِّغار ما يلي: أولًا: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فاليتامى في هذه الآية الكريمة هم الصّغار قطعًا، ذكورًا أو إناثًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، أي الحلم، وهذه الآية الكريمة نصّ في حفظ أموال الصّغار حتى يبلغوا، ويؤنس رشدهم، وأمَّا الولاية على الصّغار في النِّكاح فقياسًا على ثبوتها في الأموال.اهـ(٢)

وهي أصل في الوكالة في الأموال وما يتعلق بها من بيع وشراء وغيرهما(٣).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: ٧، ٨]

---

(١) «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٠٢)

(٢) «الولاية في النكاح» (١/ ٣٦٦)

(٣) «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٩٣)، «التبصرة للخمي» (١٠/ ٤٦٢١)

قال ابن رشد: كتاب القسمة: والأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ ، وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾.اهـ[١]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٠].

هذه الآية أصل في باب تحريم الغصب[٢].

قال الوائلي: فهذه الآية نصٌّ في تحريم أكل مال اليتيم ظلمًا. اهـ[٣]

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ

---

(١) «بداية المجتهد» (٤/ ٤٨)، وانظر: «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٣٥٥)

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/ ٧)

(٣) «بغية المقتصد شرح بداية المجتهد» (٧/ ٣٨١٤)

﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ
أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ
مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن
لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ
وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ
أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي
ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ
تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ
﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ
عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١١-١٤]

قال ابن كثير: «هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن

الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك»[١].

وقال الشوكاني: «وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة، وأكثر مناظراتهم فيه»[٢].

وقال العلامة السعدي: «تضمنت هذه الآيات الكريمة أحكام المواريث في غاية البيان والتفصيل والإيضاح، وفي غاية الحكمة»[٣].

وقال-أيضا-: «هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات المواريث المتضمنة لها»[٤].

وقال محمد صديق خان: «وهذه الآية بطولها ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٥)

(٢) «فتح القدير للشوكاني» (١/ ٤٩٦)

(٣) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (ص١٢٥)

(٤) « تيسير الكريم الرحمن» (ص١٦٦)

الفرائض»[١].

وقال الزحيلي: «وهذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمّهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر، حتى إنها ثلث العلم، وروي نصف العلم، وهو أول علم ينزع من الناس وينسى»[٢].

وقال محمد صبحي حلاق: «آيات المواريث ثلاث جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام المواريث»[٣].

وقال سعيد حوى: «الآيتان الأوليان من هذه المجموعة، وآخر آية في هذه السورة، هن آيات علم الفرائض أي: علم المواريث، وهذا العلم كله مستنبط من هذه الآيات الثلاث. ومن الأحاديث الواردة في ذلك، مما هو كالتفسير لذلك. وهذا من أعظم مظاهر إعجاز هذا القرآن، أن تجد علم الميراث كله في هذه الآيات، بمثل هذه الدقة، وهذا العدل في التوزيع، وفي مثل هذا الشمول،

---

(١) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣/ ٣٥)

(٢) «التفسير المنير» (٤/ ٢٨٠)

(٣) «اللباب في فقه السنة والكتاب» (ص٤٨٧)

وبمثل هذا الإيجاز، وبمثل هذه الطريقة من العرض المعجز البالغ الروعة»[١].

وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ :أصل في أنه لا ميراث لأحد من الورثة إلا من بعد تأدية الدين والوصية .اهـ[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾: أصل في أن وجود الولد ذكرا كان أو أنثى وكذلك الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم فإن ذلك يرد الأم من الثلث إلى السدس[٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾ [النساء:١٩].

قَالَ ابن عبدالبر: أصل هذا الباب- باب الخلع-: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا

---

(١) «الأساس في التفسير» (٢/ ١٠٠٧)

(٢) «البيان والتحصيل»(١٢/ ١٣٣)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ٢٢٨)

تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [سورة النساء:١٩]...

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [سورة النساء:٤]. فهذه الآيات أصل هذا الباب، ومنها قامت مذاهب الفقهاء وبالله التوفيق»[١].

وهي أصل في أن الزوج لا يَحل له أن يأخذ على ترك الظلمِ، والتَّعدي عِوضًا، لتتخلص بذلك زوجه مِنْ ضرره وظلمه[٢].

وأصل في المعاشرة بالمعروف والصحبة الجميلة بين الزوج والزوجة[٣].

﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ

---

[١] «الاستذكار» (٦/ ٧٩)، وكذا في «تفسير القرطبي» (٥/ ٩٦)، «بداية المجتهد» (٣/ ٩٠)، «الغرر البهية» (٤/ ٢٢٦)، «غاية البيان»(ص: ٢٦٠)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٧٨)

[٢] «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٦٥)

[٣] «فقه الأسرة» (ص: ١٨٦)

كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٢-٢٣]

قال ابن رشد: «وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وزوجات الأبناء، والأصل في ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، وأمهات النساء أيضا، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم

زوجات الآباء والأبناء. وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة»[١].

وقال: «واتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت... فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾إلى آخر الآية»[٢].

وقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾: أصل في باب الرضاع، وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[٣].

---

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ٥٧)

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٧) وانظر: «منهج السالكين» (ص: ١٩٨)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٥٤)

(٣) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٨/ ٢٨)، شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/ ١٧٦)، «المعونة»(ص: ٨١٣)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٨٣٤)، «أسنى المطالب» (٣/ ٤١٥)، «الغرر البهية» (٤/ ٣٧٣)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٣٦)، «غاية البيان» (ص: ٢٧٨)، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (١/ ١٩٦)،

=

وهي أصل في بيان المحارم من النساء اللواتي لا يحل نكاحهن تأبيدًا أو مؤقتًا[(١)].

وأصل في باب ما يحرم الجمع بينه من النساء[(٢)].

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النساء: ٢٤].

=

«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٥/ ١١٤)، «الوسيط في المذهب» (٦/ ١٧٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ١٣٧)، «جواهر العقود» (٢/ ١٦١)، «موسوعة الإجماع» (٣/ ٧٣٢).

(١) «الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية» (ص: ٦)

(٢) «المعونة» (ص: ٨٠٧)، «الجامع لمسائل المدونة» (٩/ ٣٤٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ١٥٥)

هذه الآية أصل في باب صداق المرأة[(١)].

﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ [سورة النساء:٢٥].

قال الباجي: «ويجلد من فيه رق أو بقية منه نصف جلد الحر في الزنا خمسين جلدة...والذكر والأنثى في ذلك سواء، والأصل في ذلك قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ ، والمحصنات الحرائر»[(٢)].

وقال أبو البقاء الدميري: لا يتزوج الحر أمة غيره إلا بشروط ثلاثة فيه: فقد

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٩/ ١٢٢)، «الغرر البهية» (٤/ ١٨١)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٣٦٦)، «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٠١)

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٧/ ١٤٥)

حرة تحته، وفقد طولها، وخوف العنت، وواحد في الأمة: أن تكون مسلمة. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.اهـ[١]

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة - ١»(١٨/ ٣٢٨): يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة مسلمة إذا لم يستطع مهرا يتزوج به الحرة أو ثمن أمة، وخاف عنت العزوبية لحاجة المتعة، أو الخدمة لكونه كبيرا أو مريضا أو نحوهما، ولو مع صغر زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها، والأصل في ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اهـ

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣١/ ١٣): اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولا، أي قدرة على أن ينكح حرة، وخاف العنت، قال ابن قدامة: وهذا قول عامة العلماء، لا نعلم بينهم اختلافا فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إِلَى قوله سبحانه:

---

(١) «النجم الوهاج» (٧/ ١٨٠)

﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.اهـ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [سورة النساء: ٢٩].

قال ابن عاشور: هذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال.اهـ[١]

وقال ابن رشد: والأصل في وجود الرد بالعيب قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.اهـ[٢]

وقال ابن ناجي التنوخي: والأصل في التعالج من المرض وشرب الدواء والفصد والكي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾.اهـ[٣]

وهي أصل في مشروعية البيع[٤]. وأصل في تحريم الغصب[٥].

---

(١) «التحرير والتنوير»(٥/ ٢٤)

(٢) «بداية المجتهد»(٣/ ١٩٠)

(٣) «شرح متن الرسالة»(٢/ ٤٨٦)

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٤٥)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٣٦٨)

(٥) «بحر المذهب» للروياني (٦/ ٤٠٧)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/ ٧)

وأصل في اشتراط الرضا في العقود[١].

وأصل في تحريم قتل النفس التي حرم الله بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم[٢].

﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [سورة النساء: ٣١].

قال ابن نور الدين الموزعي: هذه الآية أصل في العدالة والفسق عند أهل العلم، فمن اجتنب الكبائر فهو عدل، ومن ارتكبها فهو فاسق.اهـ [٣]

﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٣٣﴾ [النساء: ٣٣]

قال النووي: والأصل في توريث العصبة قوله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا

---

(١) «الفقه الميسر» (٨/ ١٦٨)

(٢) «صحيح فقه السنة وأدلته» (٤/ ١٩٣)

(٣) «تيسير البيان لأحكام القرآن» (٢/ ٣٦٩)

مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾ الآية.اهـ(١)

وقال أبو الفضل الموصلي: والأصل في الإرث بولاء الموالاة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾.اهـ(٢)

وقال الجصاص: باب الميراث بالموالاة: وإذا والى الرجل الرجل، ثم مات الموالي ولم يترك وارثًا من عصبةٍ، ولا ذوي أرحام: فالمال للذي والاه، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ﴾.اهـ(٣)

وقال أبو الحسين العمراني: والأصل في توريث العصبة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَۚ﴾.اهـ(٤)

وقال حمد الحماد: والأصل في عقد ولاء الموالاة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) «المجموع شرح المهذب»(١٦/ ١٠٠)

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (٥/ ١١١)

(٣) «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ١٣٢)

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٧٠)

عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾.اهـ(١)

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء: ٣٤].

قال أبو البقاء الدميري: وإنما بدأ المصنف بنفقة الزوجات لأنها واجبة بالنص والإجماع بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، ولا تسقط بمضي الزمان، فهي أقوى من غيرها، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾.اهـ(٢)

وقال الجويني: باب نشوز المرأة على الرجل: للمطيعة المنقادة النفقةُ والقَسْمُ على زوجها، والناشزة هي الممتنعة من التمكين، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ

---

(١) «عقود التأمين حقيقتها وحكمها» (ص: ٨٦)

(٢) «النجم الوهاج» (٨/ ٢٢٧)

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.اهـ[١]

وقال الكاساني: ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها لكن على الترتيب ... والأصل فيه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.اهـ[٢]

وقال السرخسي: وإن رجعت الناشزة إلى بيت الزوج فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها نشوزها وقد زال ذلك، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾.اهـ[٣]

وقال أحمد علي طه: والأصل في النشوز وكيفية علاجه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.الآية.اهـ[٤]

وهي أصل في التعزير، قال الدميري: يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا

---

(١) «نهاية المطلب»(١٣/ ٢٧٣)

(٢) «بدائع الصنائع»(٢/ ٣٣٤)

(٣) «المبسوط»(٥/ ١٨٧)

(٤) «فقه الأسرة» (ص: ٢٢٠)، وانظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٩/ ٥٢٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٥٢٥)، «مغني المحتاج»(٥/ ٥٢٣)

كفارة بالإجماع، سواء كانت حقًّا لله تعالى أو لآدمي... والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾الآية، فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير. اهـ(١)

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ٣٥﴾ [سورة النساء:٣٥].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق.اهـ(٢)

وقال الباجي: والأصل في بعثة الحكمين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾.اهـ(٣)

---

(١) «النجم الوهاج»(٩/ ٢٣٦)، ونحوه في «كفاية النبيه» (١٧/ ٤٣٥)

(٢) «التحرير والتنوير»(٥/ ٤٧)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ١١٣)، وكذا في «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٨٧٥)، «الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام» (١/ ١٩٥)

وهي أصل في باب الصلح وباب الحكم في نشوز الزوجين[١].

وأصل في الوكالة[٢].

﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦﴾ [سورة النساء: ٣٦].

هذه آية جامعة جاءت حثًّا على الإحسان واستطرادًا لمكارم الأخلاق، ومن تدبرها حق التدبر أغنتْه عن كثير من مواعظ البلغاء، ونصائح الحكماء[٣].

قال القرطبي: فالآية أصل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره.اهـ[٤]

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٦٥)، (٩/ ٦٠١)

(٢) «التبصرة» للخمي (١٠/ ٤٦٢١)

(٣) «صفوة التفاسير» (١/ ٢٥٢)

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٨٠)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣ ﴾ [سورة النساء:٤٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والموجب له شيئان: خروجُ المنيِّ وهو الماء الدافق، والتقاءُ الختانين، والأصل فيه: الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]»(١).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [سورة النساء:٥٨].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (١/ ٣٧٣)

قال ابن بطال: قال المهلب: هذه الآية أصل في أداء الأمانات وحفظها.اهـ[١]

وقال القرطبي: «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع»[٢].

وهي أصل في مشروعية الوديعة[٣].

وأصل في باب القضاء[٤].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ

---

(١) «شرح صحيح البخاري» (٦/ ٥١٤)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٥٥)

(٣) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/ ٣٢٠)، «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٣٢)، «الفواكه الدواني» (٢/ ١٧٠)

(٤) «النجم الوهاج» (١٠/ ١٣٤)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٣١٧)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٥٨)

﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]

قال العلامة ابن باز: «فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم: الأمراء والعلماء»(١).

وقال محمد رشيد: «وجعلوا الآية حجة على مشروعية الإجماع، وهي لعمري أقوى دلالة عليه من آية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥] الآية»(٢).

وقال عبد العظيم المطعني: «أثبتت هذه الآية طاعة خاصة للرسول بعد طاعة الله وأوجبت عند النزاع في شيء الرد إلى الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد الرد إلى الله، وقد أجمع علماء الأمة أن الرد إلى الله هو الاحتكام إلى كتابه العزيز، وأن الرد إلى الرسول هو الاحتكام إلى سنته القولية والعملية، ولو لم يكن في القرآن عن السنة إلا هذه الآية لما طلبنا مزيدًا يثبت لنا حجية السنة»(٣).

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٢٠٢)

(٢) «تفسير المنار» (٥/ ١٦٣)

(٣) «الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية» (ص١٩٢)

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾ [النساء: ٦٤]

قال عبد العظيم المطعني: «وهذه الآية نص قطعي الثبوت والدلالة على وجوب طاعة الرسل جميعًا، سواء في ذلك طاعتهم فيما أنزل إليهم، وما قالوه هم، لأنهم معصومون من الخطأ في التبليغ، وإن كره الكافرون»(١).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [سورة النساء: ٦٥].

قال عبد العظيم المطعني: «وهذه الآية نص قطعي الثبوت والدلالة على وجوب طاعة رسولنا الكريم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأن الإيمان لا يتحقق قط إلا بالإيمان به بعد الإيمان بالله، وتحكيم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو تحكيمه شخصيًا في حياته، والاحتكام إلى سنته بعد وفاته حتى تقوم الساعة»(٢).

وهذه الآية أصل في أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاكم في زمنه؛ لأنه إمام الأمة

---

(١) «الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية» (ص١٩٢)

(٢) «الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية» (ص١٩٣)

والمنفرد بالرئاسة الدينية والدنيوية، فلا يصح أن يحكم بين الناس إلا هو أو من قدمه لذلك[(١)].

وهي أصل في باب شرعية القضاء وآدابه[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ٧١﴾ [النساء: ٧١]

قال العلامة ابن باز: ينبغي للمسلمين أن يستعدوا لأعدائهم في إيجاد المصانع النافعة للمجتمع، واختراع الأسلحة المناسبة للعصر، لا تأسيا بالكفرة، ولكن طاعة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وتأسيا بالسلف الصالح من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ومن سلك سبيلهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٢)

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٢٣٢)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٦/ ٤٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٨٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٢٨٥)، «كشف المخدرات» (٢/ ٨١٧)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٤٥٤).

الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.اهـ(١)

﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾ [سورة النساء:٧٩].

هذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس، فيها شفاء للناس من أوهام وخرافات الوثنية، وتثبيت وارتفاع وتكريم للنفس الإنسانية.(٢)

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ [سورة النساء:٨٧].

قال الشيخ محمد الأمين الهرري: «واعلم أن هذه الآية جمعت التوحيد والإيمان بالبعث والجزاء في الدار الآخرة، وهما الركنان الأساسيان للدين، وقد أرسل الرسل جميعًا لتبليغ الناس ما يجب عليهم من إقامتهما، وتأييدهما

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٩٢)

(٢) «تفسير المنار»(٥/ ٢٢٠)، «تفسير المراغي»(٥/ ٩٨)

بصالح الأعمال والقرآن»[١].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

قال العيني: هَذِه الْآيَة أصل فِي الدِّيات.اهـ[٢]

وقال النووي: هذه الآية أصل في وجوب الكفارة.اهـ[٣]

وقال القرطبي: «هذه آية من أمهات الأحكام»[٤].

---

(١) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٦/ ٢٤٩)

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٤٦)، وكذا قال ابن الملقن في «التوضيح» (٣١/ ٣٥٧)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/ ١٩٢)

(٣) «المجموع»(١٩ / ١٨٥)

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١١)

وقال المطيعي: «هذه الآيات القرآنية من أمهات الأحكام.... وهذه الآية أصل في وجوب الكفارة»(١).

فهي أصل فِي وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ(٢).

وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: أصل في كتاب العتق(٣).

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء:٩٣].

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق وهذه الآية أصل في ذلك(٤).

---

(١) «تكملة المطيعي الأولى على المجموع» (١٩/ ١٨٥)

(٢) انظر: «جواهر العقود» (٢/ ٢١٢، ٢١٦)، «كفاية النبيه» (١٦/ ٢٤٧)، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير» (ص: ٧٠٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٤٤٧)

(٣) «توضيح الأحكام» (٧/ ٢٣٧)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٤٤٩)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٧/ ٢٦١)، «الغرر البهية» (٥/ ٣٠٥).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٤٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٢٩٥)

=

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤]

قال الزحيلي: «وفي الآية نصّ صريح على أن هدف المؤمنين من الجهاد كما شرع الله هو إعلاء كلمة الله تعالى، لا من أجل التّوصل إلى المغانم الحربية أو العروض الدّنيوية أو المكاسب المادية، فإن الله وعد بالرّزق والمغانم الكثيرة من طرق أخرى حلال دون ارتكاب محظور، فلا تتهافتوا»[١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا

=

«الشرح الكبير» (٩/ ٣١٨)، «جواهر العقود ومعين القضاة» (٢/ ٢٠٠)، «تكملة المطيعي على المجموع» (١٨/ ٣٤٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/ ٢٦٩)

(١) «التفسير المنير» (٥/ ٢١٩)

ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩]

قال الروياني: فأما من كان مستضعفًا لا يقدر على إظهار إسلامه ولا زاد ولا راحلة يحتملانه إلى دار الإسلام أو كان قادرًا على إظهاره آمنًا من الكفار برهطه وعشيرته فإن هذين الضربين لم تفرض عليهما الهجرة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية. ثم قال: ﴿إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ﴾ الآية.اهـ(١)

وقال عبد اللطيف آل الشيخ: «قلت: فانظر حكاية الإجماع على تحريم ذلك، وانظر تقريره معنى الآية، وتعليق ما فيها من الأحكام والوعيد على مجرد الإقامة بين أظهر المشركين، وأن هذه الآية نص في ذلك»(٢).

وقال إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «وهذه الآية نص في وجوب الهجرة، بإجماع المفسرين»(٣).

---

(١) «بحر المذهب» (١٣/ ١٦٩-١٧٠)

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٤٣)

(٣) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٢/ ٣٩٩)

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [سورة النساء: ١٠١].

هذه الآية أصل في قصر صلاة المسافر[١].

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢)﴾ [النساء: ١٠٢]

قال الماوردي: والأصل في صلاة الخوف، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

---

[١] «نهاية المحتاج» (٢/ ٢٤٦)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٧١)، «مغني المحتاج» (١/ ٥١٦)، «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (١/ ١٨٥)، «النجم الوهاج» (٢/ ٤٠٨)، «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٨)، «أسنى المطالب»(١/ ٢٣٤)، «كفاية النبيه» (٤/ ١٠٩)

فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَك﴾ الْآيَةَ.اهـ(١)

وهي أصل في مشروعية صَلاَة الجَمَاعَة(٢).

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة النساء:١٠٣].

قال الكاساني: فإذا عجز عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود، فإن عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ إيماء؛ لأن السقوط لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى

---

(١) «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٥٨)، **وكذا في** «أسهل المدارك » (١/ ٣١٨-٣١٩)، «أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ في الفقه الإسلامي» (١/ ١٢٨)

(٢) «الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي» (١/ ١٧٦)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٣٢٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١ »(٧/ ٢٨٤) الفتوى رقم (١٤١)

﴿جُنُوبِكُمْ﴾.اهـ[١]

وهذه الآية أصل في باب وجوب الصلاة[٢].

وأصل في باب مواقيت الصلاة[٣].

وأصل في باب الصلاة حسب القدرة قائما أو قاعدا أو على جنب[٤].

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾: معناه على قوانين الشرع، إما بوحي ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي. وهذا أصل في القياس، وهو يدل على أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى شيئا أصاب، لأن الله تعالى أراه

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٥-١٠٦)

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٧)

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٠)، «كفاية الأخيار» (ص: ٨٣)

(٤) «المحيط البرهاني» (٢/ ١٤١)

ذلك.اهـ(١)

وهي أصل في كتاب القضاء(٢).

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [سورة النساء:١١٣].

قال الإستانبولي: اعلم أن هذه الآية جامعة لفضائل كثيرة، منها: بيان أن وبال الشر يعود على صاحبه كما أن منفعة الخير تعود على فاعله... ومنها: أن العلم والحكمة من أعظم الفضائل، والمراد العلم النافع المقرب الى الله تعالى... ومنها: أن لا يرى العبد الفضائل والخيرات من نفسه بل من فضل الله ورحمته، وليس للعبد أن يزكي نفسه فإن الأنفس ليست بمحل التزكية.اهـ(٣)

---

(١) «تفسيره» (٥ / ٣٧٦)

(٢) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٢٢)

(٣) «روح البيان» (٢/ ٢٨٣)

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]

قال الماوردي: والأصل في جواز الصلح: الكتاب والسنة والأثر والاتفاق، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. اهـ(١)

وقال ابن الرفعة: باب الصلح، والأصل في جوازه آيات من الكتاب، منها قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ إلى آخرها [النساء:١١٤].اهـ(٢)

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥]

---

(١) «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٦٥)

(٢) «كفاية النبيه»(١٠/ ٥١)

قال الواحدي: «قال العلماء: هذه الآية من أقوى الحجج على صحة الإجماع، واحتج به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان قد سئل عن دليل من كتاب الله على صحة الإجماع، فتلا هذه الآية»[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦]

قال الواحدي: «وهذه الآية نص صريح في أن الله تعالى لا يغفر الشرك ما أقام المشرك عليه»[٢].

وقال محمد الكشميري: «وهذه الآية نصٌّ لأهل السنة والجماعة»[٣].

﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ

---

(١) «التفسير البسيط» (٧/ ٩١)

(٢) التفسير البسيط» (٧/ ٩٣)

(٣) «فيض الباري على صحيح البخاري» (١/ ١٩٤)

فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ [النساء: ١١٧-١١٩]

سئل الإمام الألباني: «ما حكم نتف الشعر لليدين والساقين بالنسبة للمرأة؟

فأجاب الشيخ: هذه مشكلة العصر الحاضر! الأصل في هذه المسألة آية وحديث صحيح، أما الآية فما حكاه ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في قصة إبليس وطرد الله إياه من رحمته إلى يوم الدين بسبب وسوسته لأبينا آدم عليه السلام، حكا عن إبليس أنه قال انتقامًا من آدم وذريته: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، في هذه الآية الكريمة تصريح أن من أعمال إبليس الرجيم أن يوحي إلى عدوه الإنسان أن يغير خلق الله، فتغيير خلق الله إنما هو إطاعة للشيطان ومعصية للرحمن، هذه الآية نص صريح في هذه القضية»[1].

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة النساء:١٢٨].

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٥/ ٣٨٩)

قال السيوطي: «الآية أصل في هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه»[(١)].

وهي أصل في كتاب الصلح[(٢)].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾[النساء:١٣٥].

اعلم أيها القارئ الكريم: أن هذا النداء الإلهي له شأن عظيم، إذ هو يوجب العدل في القضاء والشهادة، والقول والعمل والاعتقاد، فعلى من قضى بين اثنين

---

(١) «الإكليل» (ص١٠١)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل» (٣/ ٣٦٠)

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ١٠٣)، «بداية المجتهد» (٤/ ٧٧)، «الغرر البهية» (٣/ ١٣٠)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ١٣٤)، «أسنى المطالب» (٢/ ٢١٤)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٢٤٤)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٣٠٤)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٣/ ١٦١)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٢٠٠)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٨٢)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٦٠٦)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٦٥).

أن يعدل في حكمه، وأن من شهد أن يعدل في شهادته، وأن من قال مخبرا أو آمرا، أن يعدل في قوله أو أمره، إذ على العدل قامت السموات والأرض[١].

وهذه الآية أصل في باب ما على القاضي في الخصوم والشهود[٢].

وأصل في باب الإقرار[٣].

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [سورة النساء: ١٤٠].

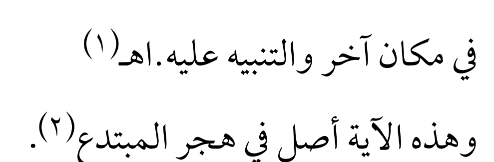
قال السيوطي: وفي الآية أصل لما يفعله المصنفون من الإحالة على ما ذكر

---

[١] مقتبس من «نداءات الرحمن لأهل الإيمان» (ص: ٦٨)

[٢] «بحر المذهب» للروياني (١٤/ ٥١)، «كفاية النبيه» (١٨/ ١٤٠).

[٣] «فتح العزيز بشرح الوجيز»(١١/ ٨٩)، «أسنى المطالب»(٢/ ٢٨٧)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ١٣٩)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٦٣٧)، «الغرر البهية»(٣/ ١٩٦)، «مغني المحتاج»(٣/ ٢٦٨)، «غاية البيان»(ص: ٢١١)



في مكان آخر والتنبيه عليه.اهـ[١]

وهذه الآية أصل في هجر المبتدع[٢].

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء: ١٤٨]

قال القاسمي: وهذه الآية أصل في آداب المناظرة والجدل.اهـ[٣]

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ

---

(١) «الإكليل» (١٠٢)

(٢) «احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص: ٣٠٧)

(٣) «محاسن التأويل»(٧/ ٥٥٨)

وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾ [النساء: ١٥٥ - ١٦٢]

قال الطنطاوي: هذا والمتأمل في هذه الآيات الكريمة، يراها من أجمع الآيات التي تحدثت عن أحوال اليهود، وعن أخلاقهم السيئة، وعن فنون من

رذائلهم وقبائحهم.اهـ[(١)]

وقال شيخ الإسلام -عن الآية: (١٦٠)-: وهذه قاعدة عظيمة.اهـ[(٢)]

﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ١٦٣﴾ [النساء: ١٦٣]

«هذه الآية نص قاطع في أن جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام نزل عليهم الوحي من الله ولم تفض عليهم العلوم من نور الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يزعم الصوفية الكذبة»[(٣)].

﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥﴾ [النساء: ١٦٥]

---

(١) «التفسير الوسيط» (٣/ ٣٨٨)

(٢) «مجموع الفتاوى»(٢٩/ ٦٥)

(٣) «موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام» (٧/ ٤٨٤)

هذه الآية أصل في الإعذار، قال ابن فرحون اليعمري: الفصل الأول في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب: والأصل في الإعذار قوله تعالى -في قصة الهدهد-: ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥]، و قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولا﴾ [طه: ١٣٤] الآية، وقوله تعالى:﴿لِئَلَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا كثير.اهـ[١]

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾ [النساء: ١٧١]

---

[١] «تبصرة الحكام»(١/ ١٩٤)، وكذا في «تهذيب الفروق»-المطبوع مع «الفروق» للقرافي -(٤/ ١٢٩)، «البهجة في شرح التحفة» (١/ ١٠٦)

قال السعدي: «وهذا الكلام يتضمن ثلاثة أشياء: أمرين منهي عنهما، وهما قول الكذب على الله، والقول بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه ورسله، والثالث: مأمور به وهو قول الحق في هذه الأمور...وهذه قاعدة عامة كلية».اهـ بتصرف(١)

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [سورة النساء:١٧٦].

هذه الآية أصل الإجماع في أن ولد الأبوين يسقط بثلاثة: بالابن وابنه والأب(٢).

---

(١) « تيسير الكريم الرحمن» (ص٢١٦)

(٢) «الشرح الكبير على متن المقنع» (٧/ ٥٤)

سورة المائدة

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [سورة المائدة: ١].

قال الإمام الماوردي: والأصل في وجوب الوفاء، بالنذور كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قَالَ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾. اهـ(١)

وقال السمرقندي: «وهذا من جوامع الكلم، لأنه اجتمع فيه ثلاثة أنواع من العقود أحدها: العقود التي عقد الله تعالى على عبادة من الأوامر والنواهي. والنوع الثاني: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى من النذور والأيمان، وغير ذلك. والنوع الثالث: العقود التي بينه وبين الناس، مثل البيوع والإجارات وغير ذلك. فوجب الوفاء بهذه العقود كلها»(٢).

وقال الباجي: «وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٤٦٣)

(٢) «بحر العلوم» (١/ ٣٦٥)

التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين، وروى عبد الرزاق عن شريح: أنه قضى به، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾».اهـ[(١)]

وقال الثعالبي: «فهما كلمتان جمعتا ما عقده الله على خلقه لنفسه، وتعاقده الناس فيما بينهم»[(٢)].

وقال محمد رشيد: «الأمر المطلق العام في أول السورة بالوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس عليها في جميع معاملاتهم الدنيوية من شخصية ومدنية، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية».اهـ[(٣)]

وهي أصل في إباحة الصيد لغير المحرم[(٤)].

وأصل في جواز الحوالة[(٥)].

---

(١) «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٢٩٦)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٦)

(٣) «تفسير المنار» (٧/ ٢٣٢)

(٤) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٣)

(٥) «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/ ٩٠)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [سورة المائدة: ٢].

قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾: أصل في كتاب الصيد[١].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾: أصل في:

- باب العارية واستحبابها[٢].

-باب اللقيط[٣].

---

[١] «أسنى المطالب» (١/ ٥٥٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣١٣)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٨/ ١١١)، «النجم الوهاج» (٩/ ٤٥٣)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٣٨)، «روضة المستبين» (١/ ٧٠٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٥٧٦)، «كفاية الأخيار»(ص: ٥١٥)، «مغني المحتاج» (٦/ ٩٤).

[٢] «النجم الوهاج» (٥/ ١٣٩)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/ ٣٥٧)

[٣] «النجم الوهاج»(٦/ ٤٩)، «الغرر البهية»(٣/ ٤٠٦)، «أسنى المطالب»(٢/ ٤٩٥)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٣١٧)، «الإقناع» (٢/ ٣٧٥)، «مغني المحتاج»

=

-باب اللقطة[١]. - باب الشفعة[٢]. -باب الاستغاثة الجائزة بالمخلوق الحي الحاضر القادر بشروطها المشروعة[٣].

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [سورة المائدة:٣].

قال عبدالرحمن المقدسي: «أجمع العلماء على تحريم الميتة والخنزير

=

(٣/ ٥٩٧)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٠٦)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (٦/ ٣٣٣).

[١] «فقه المعاملات» (ص: ١٠٩)

[٢] «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٤)

[٣] «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١/ ٣٠٩)

حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣]».اهـ[١]

وقال ابن العربي: «الآيةُ نَصٌّ في التّحريم، لا كلام لأحدٍ فيه، ولا مجال للنّظر معه»[٢].

وهذه الآية أصل في كتاب الصيد والذبائح[٣].

وأصل في كراهة ما قتل المعراض بِعَرْضِهِ لأنه وَقِيذٌ[٤].

وعن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٧/ ٢٣٧)

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٣٠٧)

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٥٥٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣١٣)، «نهاية المحتاج»(٨/ ١١١)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٣٨)

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٢٠)

دِينًاۚ ﴾: روينا عن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ(١).

قال ابن بطال: «قوله: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، حجة في زيادة الإيمان ونقصانه»(٢).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: «وهذه الكلمة من جوامع الكلم إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة، فعلم منه بطلان كل محدث بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابه»(٣).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «وهذه الآية نصٌّ صريحٌ في أن دين

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٢٠) (٤٥)، «صحيح مسلم» (٨/ ٢٣٩)(٣٠١٧)

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١/ ١٠١)

(٣) «أربع قواعد تدور الأحكام عليها » (ص١٠)

الإسلام لم يترك شيئًا يحتاج إليه الخلق في الدنيا ولا في الآخرة إلَّا أوضحه وبيَّنَهُ كائنًا ما كان»(١).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٤].

قال ابن رشد: «والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، والثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية»(٢).اهـ

وقال العلامة علي القاري: كتاب الصيد والذبائح... والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾.اهـ(٣)

وقال الرازي: «ونص في هذه الآيات الكثيرة على إباحة المستلذات

---

(١) «مجالس مع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي» (ص١١١)

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ٦)

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٦٤٢)

والطيبات فصار هذا أصلا كبيرا، وقانونا مرجوعا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة».اهـ[١]

وقال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، كل طَيِّبٍ من المطاعم والمشارب والملابس والفروج.اهـ[٢]

وقال أبو البقاء الدميري: كتاب الأطعمة... والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.اهـ[٣]

وهذه الآية أصل في جواز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير[٤].

وهي أصل فِي صفة الجارح وهو أن يكون معلما للصيد؛ إذا زُجر انزجر،

---

[١] « مفاتيح الغيب» (١١/ ٢٩٠)

(٢) «إعلام الموقعين»(٣/ ٩٤)

[٣] «النجم الوهاج» (٩/ ٥٣٩)، ومثله في «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٧١)

[٤] «العناية شرح الهداية»(١٠/ ١١٣)، «بداية المجتهد»(٣/ ٦)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٤٠١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ٨٥)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٥٠)

وإذا أُرسل أطاع[١].

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/ ٣٣٦): «فإن من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم الاستطابة، والاستخباث، ورآه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصل الأعظم والأعم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾.اهـ

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾ [سورة المائدة:٥].

قال أبو بكر الحسيني: «يعتبر في الذابح لحل الذبيحة إما كونه مسلما أو كتابيا سواء كان يهوديا أو نصرانيا، وسواء ذبح ما هو حلال عندنا وعندهم، أو ما هو حلال عندنا دونهم كالإبل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾،

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٢٣)، «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٢/ ٦٥٥)

وَقوله تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.اهـ[١]

وقال ابن باز: «فهذه الآية نص صريح في حل طعام أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وطعامهم: ذبائحهم، وهي دالة بمفهومها على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار، ويستثنى من ذلك عند أهل العلم: ما علم أنه أهل به لغير الله؛ لأن ما أهل به لغير الله منصوص على تحريمه مطلقا»[٢].

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة -١»(١٨/ ٣٢٦-٣٢٧) السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٧٤): يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية -نصرانية أو يهودية- إذا كانت محصنة، وهي الحرة العفيفة، والأصل في جواز ذلك قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.اهـ المراد

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

(١) «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص٥٢٠)

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٨/ ٤٢٨)

ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [سورة المائدة:٦].

قال السيوطي: هذه الآية أصل في الطهارات كلها ففيها الوضوء والغسل والتيمم.اهـ(١)

وقال الرازي: اعلم أن هذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار أن لا تكون مشروعة.اهـ(٢)

قال ابن الفرس: «وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾: هذه الآية أصل في وجوب الطهارة من الجنابة».اهـ(٣)

وقال الباجي: والأصل في وجوب الوضوء من النوم في الجملة قوله تعالى:

---

(١) «الإكليل» (١٠٨)

(٢) «تفسيره»(١١ / ٣١٧)

(٣) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٨٩)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾الآية، وهذا قائم إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء.اهـ[١]

وقال ابن القيم: «والأصل في الحمية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، فحمى المريض من استعمال الماء، لأنَّه يضرُّه».اهـ[٢]

وقال العلامة السعدي: هذه آية عظيمة قد اشتملت على أحكام كثيرة، نذكر منها ما يسره الله وسهله - ثم ذكرها-.اهـ[٣]

وقال محمد رشيد رضا: «ما نفاه الله تعالى من الحرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة، وأصل من أعظم أصول الدين، تبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة»[٤].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٤٨)

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ١٤٤)

(٣) «تفسيره» (٢٢٢)

(٤) «تفسير المنار» (٦/ ٢٢٣)

وقال محمد الإتيوبي: هي جامعة لبيان الوضوء والغسل والتيمم.اهـ[١]

وهي أصل في أن التيمم إنما يجوز إذا لم يمكن استعمال الماء إما لعدمه حقيقة أو حكما وإما لضرر باستعماله[٢].

وهي أصل في أبواب كثيرة من أبواب الطهارة منها:

باب الوضوء[٣]. وباب الغسل[٤]. وباب التيمم[٥].

---

(١) «ذخيرة العقبى»(١/ ٦٠)

(٢) «شرح العمدة»(١/ ٤٢٢)

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، «كفاية الأخيار» (ص: ٣٧)، «الإقناع» (١/ ٦٠)، «مغني المحتاج» (١/ ١٤٠)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/ ١١٦)

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥٠)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٥)، «شرح منتهى الإرادات»(١/ ٧٩)، «مطالب أولي النهى» (١/ ١٦٠)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (١/ ٣٧)، «فقه العبادات على المذهب الحنبلي» (ص: ٩٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٢٤٥)، «حاشية الروض المربع» (١/ ٢٦٧).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٠)، «كفاية الأخيار» (ص: ٥٣)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٦١)، «شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة» (ص: ٤١١)، =

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠﴾ [المائدة: ١٠]

قال الرازي: «هذه الآية نص قاطع في أن الخلود ليس إلا للكفار، لأن قوله: ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ يفيد الحصر، والمصاحبة تقتضي الملازمة»(١).

وقال صديق حسن خان: «وهذه الآية نص قاطع في أن الخلود في النار ليس إلا للكفار، لأن المصاحبة تقتضي الملازمة»(٢).

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۝٣١﴾ [سورة المائدة: ٣١].

=

«خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٣٨)، «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/ ١٥٠)، «الغرر البهية»(١/ ١٦٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٧٧)، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (١/ ١٨٠)

(١) «مفاتيح الغيب» (١١/ ٣٢١)

(٢) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣/ ٣٧١)

قال السيوطي: الآية أصل في دفن الميت.اهـ[١]

وقال ابن رشد: وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ﴾.اهـ[٢]

وقال الزحيلي: أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، وقوله سبحانه في دفن هابيل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة:٣١]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١].اهـ[٣]

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا

---

(١) «الإكليل» (١١٠)

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٨)

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٥٤٧) بتصرف.

ﭐلنَّاسَ جَمِيعًاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [سورة المائدة:٣٢].

هذه الآية أصل في التقاط اللقيط وحفظه؛ حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك(١).

وهي أصل في تحريم قتل النفس التي حرم الله بغير حق وأنه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم(٢).

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [سورة المائدة:٣٣].

---

(١) «الغرر البهية» (٣/ ٤٠٦)، «النجم الوهاج»(٦/ ٤٩)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٦/ ٣٤١)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٥/ ٤٤٧)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٠٦)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (٦/ ٣٣٣).

(٢) «صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة» (٤/ ١٩٣)

هذه الآية أصل في كتاب الحرابة وحد قاطع الطريق[1].

وهي أصل في أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط ما وجب عليه من حد بحرابته[2].

وأصل في التعزير بالحبس والنفي[3].

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٧١، ١٧٢)، «بداية المجتهد» (٤/ ٢٣٨)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٣١٩)، «النجم الوهاج » (٩/ ٢٠٢)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٧/ ٣٧٢)، «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٠٢)، «تبصرة الحكام» (٢/ ٢٧١)، «بدائع الصنائع»(٧/ ٩٣)، «مغني المحتاج » (٥/ ٤٩٧)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٧٥)، «الغرر البهية» (٥/ ١٠١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٥٨) «تحفة المحتاج» (٩/ ١٥٧)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٠٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٨١)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١١٤)

(٢) «التشريع الجنائي الإسلامي» (٢/ ٦٦٠)

(٣) «صحيح فقه السنة وأدلته» (٤/ ١٨٧)

﴿حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨].

هذه الآية أصل القطع في السرقة(١).

وهي أصل في باب تحريم الغصب(٢).

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة المائدة:٤٢].

هذه الآية أصل في الحكم بين أهل الكفر، فإن اتفقا على الرضى بذلك فإن

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٥٦)، «مرقاة المفاتيح»(٦/ ٢٣٥٢)، «حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق» (٣/ ٢١٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٠٢)، «أسنى المطالب»(٤/ ١٣٧)، «الغرر البهية» (٥/ ٨٩)، «فتح الوهاب» (٢/ ١٩٤)، «مغني المحتاج» (٥/ ٤٦٥)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٠٠)، «نهاية المحتاج» (٧/ ٤٣٩)، «النجم الوهاج» (٩/ ١٤٩)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٨٩٩)، «روضة القضاة» (٣/ ١٣١٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣٦٢).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٧/ ٧)

الحاكم مخير بين أن يترك الحكم وبين أن يحكم بينهم بحكم الإسلام[١].

وهي أصل في باب القضاء[٢].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة:٤٥].

قال السرخسي: والأصل في جريان القصاص في الأسنان قوله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾.اهـ[٣]

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على القصاص في العين... والأصل فيه

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٧)

(٢) «فتح المعين بشرح قرة العين» (ص: ٦٠٨)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٢٢)، «النجم الوهاج» (١٠/ ١٣٤)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٣١٧)

(٣) «المبسوط» (٢٦/ ١٣٥)

قول الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾.اهـ[(١)]

وقال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وجوبه في كل جرح يمكن القصاص منه، وليس هذا تخصيصًا، بل هذا مفهومٌ من قوله: ﴿قِصَاصٌ﴾، وهو المماثلة.اهـ[(٢)]

وقال البهوتي: باب ما يوجب قصاصا فيما دون النفس؛ من الأطراف والجراح، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.اهـ[(٣)]

وقال ابن عثيمين: القصاص يكون في النفس، ويكون فيما دونها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.اهـ[(٤)]

---

(١) «المغني» (٨/ ٣٢٨)

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٥)

(٣) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٥٤٧)

(٤) «الشرح الممتع» (١٤/ ٧٠)

وهي أصل في المماثلة في القصاص[١].

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ [سورة المائدة:٤٩].

هذه الآية أصل في باب القضاء[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤﴾ [سورة المائدة:٥٤].

هذه الآية أصل في باب الردة، قال سراج الدين البُلْقِيني: كتاب الرِّدَّةِ...

---

(١) «المعونة» (ص: ١٣١٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ١٣٩)

(٢) «فتح المعين بشرح قرة العين» (ص: ٦٠٨) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٢٢)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٠/ ١٣٤)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٣١٧)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٢٣٢)

والأصلُ في البابِ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ﴾، وأشباه ذلك.اهـ[١]

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة:٥٨].

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾: أصل في تكفير المستهزئ بشيء من الشريعة»[٢].

وهي أصل في مشروعية الأذان للصلاة[٣].

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ

---

[١] «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ١٥٩)، وكذا في «النجم الوهاج» (٩/ ٧٧)

[٢] «الإكليل » (ص١١٣)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٤/ ١٧٩)

[٣] «النجم الوهاج» (٢/ ٤٢)، «كفاية النبيه»(٢/ ٣٩٠)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٦٣)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٠)، «دليل الفالحين» (٦/ ٥٢٠)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠)، «أسنى المطالب» (١/ ١٢٥)، «الغرر البهية» (١/ ٢٦٣)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٣٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣١٧)

يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

قال السيوطي: هذه الآية أصل في تكفير من صدر منه في جانب الباري تعالى ما يؤذن بنقص.اهـ(١)

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [المائدة: ٦٦]

قال الثعالبي: «قوله -تبارك اسمه-: ﴿لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: هو كلام يجمع جميع ما يأكله الناس مما تنبته الأرض»(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) «الإكليل»(١١٣)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٧)

﴿يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾ [سورة المائدة:٨٧].

قال السيوطي: «والآية أصل في ترك التنطع والتشدد في التعبد».اهـ(١)

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]

هذه الآية أصل في كفارة اليمين وأنها على التخيير بين الرقبة والإطعام والكسوة فمن لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام(٢).

---

(١) «الإكليل» (ص١١٣)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٤/ ٢٣٦)

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٢٥٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ٧٩)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٥٥)، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (٢/ ٤٢٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٠/ ١٢٧، ١١/ ٧٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة-١»(٢٣/ ٢٨)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٢٤٢)، «مطالب أولي النهى»(٦/ ٣٧٤)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٥/ ٨١)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣١٩).

وهي أصل في اليمين اللغو؛ وهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]

قال السيوطي: الآية أصل في تحريم الخمر وكل مسكر، قليلا كان أو كثيرا، والقمار بأنواعه.اهـ[٢]

وقال ابن القيم: فدخل في الخمر كل مسكرٍ، جامدًا كان أو مائعًا، من العنب أو من غيره، ودخل في الميسر كل أكل مالٍ بالباطل، وكل عمل محرم يُوقع في العداوة والبغضاء ويصدُ عن ذكر الله وعن الصلاة.اهـ[٣]

---

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٣١٧)

(٢) «الإكليل»(١١٤)، وكذا في: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٥٣٠)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١١)، «النجم الوهاج» (٩/ ٢٢٢)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ٥١٤)، «الغرر البهية»(٥/ ١٠٤)

(٣) «إعلام الموقعين»(٣/ ٩٤)

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١]

قال الفخر الرازي: «واعلم أن من أنصف وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام»(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٩٤].

قال ابن رشد: «الباب الثاني فيما يكون به الصيد: والأصل في هذا الباب آيتان وحديثان: الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، والثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [سورة المائدة: ٤] الآية. اهـ(٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤٢٦)

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ٦)

مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [سورة المائدة:٩٥].

قال السيوطي: وفي الآية أصل للتحكيم.اهـ[١]

وقال الشنقيطي: والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم الله في المسألة كذا، والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [الأنبياء:٧٨].اهـ[٢]

وقال الكيا الهراسي: «الآية نص في إيجاب المثل من النعم»[٣].

وقال محمد البعداني: «الآية نصٌّ في التخيير بين الثلاثة الأمور»[٤].

وهي أصل في باب كفارة الإحرام وأن المحرم إذا قتل صيدا أو دل عليه من

---

(١) «الإكليل»(١١٥)

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٣٦٩)

(٣) «أحكام القرآن » (٣/ ١١٠)

(٤) «فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام» (٥/ ١٥٧)



قتله فعليه الجزاء.[١]

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة المائدة:٩٦].

قال أبو حفص الفاكهاني: والأصل في عدم أكل المحرم الصيد، قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.اهـ[٢]

وهي أصل في حل صيد البر في حالة عدم الإحرام[٣].

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٦٥)، «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٥٧١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ٣٩٧)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٢٩٢)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٢٩)

(٢) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٦١)

(٣) «المسالك» (٤/ ٣٥٧)، «المنتقى» (٣/ ١٦١)، «كفاية النبيه» (٨/ ١٣٣)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٥٣) «أسنى المطالب» (١/ ٥٥٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣١٣) «نهاية المحتاج» (٨/ ١١١)، «النجم الوهاج»(٩/ ٤٥٣)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٣٨)، «روضة المستبين» (١/ ٧٠٣)

وأصل في أن المحرم إذا قتل صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء[(١)].

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة المائدة:١٠٠].

قال محمد رشيد: فهذه الآية قاعدة في التشريع، وبرهان للقياس الصحيح، وأصل للأدب والتهذيب.اهـ[(٢)]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة المائدة:١٠٦].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق.اهـ[(٣)]

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١٦٥)

(٢) «تفسير المنار» (٧/ ١٠٥)

(٣) «تفسيره»(٦/ ٣٥٢)

﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة المائدة:١٠٧].

قال القرطبي: وهذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان.اهـ(١)

﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة:١١٨].

قال ابن كثير: وهذه الآية لها شأن عظيم، ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث: أن النبي ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها.اهـ(٢)

﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾ [المائدة: ١٢٠]

قال الفخر الرازي: «السورة اشتملت على أنواع كثيرة من العلوم، فمنها: بيان الشرائع والأحكام والتكاليف. ومنها: المناظرة مع اليهود في إنكارهم

---

(١) «تفسيره»(٦/ ٣٥٣)

(٢) «تفسيره» (٣/ ٢٣٤)

شريعة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ومنها: المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثليث، فختم السورة بهذه النكتة الوافية بإثبات كل هذه المطالب»(١).

(١) «مفاتيح الغيب» (١٢/ ٤٦٩)

سورة الأنعام

قال القرطبي: قال العلماء: هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور، وهذا يقتضي إنزالها جملة واحدة لأنها في معنى واحد من الحجة وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين؛ لأن فيها آيات بينات ترد على القدرية.اهـ[١]

وقال ابن عادل: «قال الأصوليون: وسبب هذه الفضيلة أنها اشتملت على دلائل التوحيد والنبوة والمعاد، وإبطال مذهب المبطلين والملحدين»[٢].

وقال محمد رشيد: «وأما سبب تأخير نزول الأنعام فهو مبني على ما علم من التدريج في تلقين الدين ومراعاة استعداد المخاطبين فيه، وهي أجمع للأصول الكلية ولرد شبهات المشركين»[٣].

---

(١) «تفسيره»(٦/ ٣٨٣)

(٢) «اللباب في علوم الكتاب» (٨/ ٤)

(٣) «تفسير المنار» (٨/ ٢٦٠)

وقال: «قد كان ما تقدم من هذه السورة بيانا مفصلا لعقائد الإسلام في الإلهيات والنبوة والبعث، ودحضا لشبهات المشركين التي كانوا يحتجون بها على شركهم وتكذيبهم للرسل وإنكارهم للبعث، وعلى أعمالهم التي هي مظاهر شركهم من تحريم وتحليل، وخرافات وتضليل، وأوهام وأباطيل، وقد جاء في هذه الآيات بشبهة من أكبر شبهاتهم التي ضل بمثلها كثير من الكفار قبلهم، ولم يكونوا أوردوها على الرسول ﷺ، ولكن الله تعالى جعل هذه السورة جامعة لكل ما يتعلق بتقرير العقائد وإثباتها بالحجة الناهضة، وإبطال ما يرد عليها من الشبهات الداحضة، ما قيل منها وما سيقال للرسول ﷺ»[١].

وقال محمد حجازي: وهي سورة جامعة لأصول التوحيد، شارحة للعقيدة الإسلامية وخاصة أحوال البعث وإثبات الرسالة وما يتبع ذلك.اهـ[٢]

﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا

---

(١) المرجع السابق (٨/ ١٥٤)

(٢) «التفسير الواضح» (١/ ٥٨٤)

تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ [الأنعام: ٥٠]

قال محمد رشيد: «هذه الآية حجة من حجج الله تعالى للمستقلين في هداية الدين على المقلدين فيه لآبائهم ومشايخهم الجاهلين»(١).

﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة الأنعام:٥٢].

هذه الآية أصل في باب أذكار الصباح والمساء(٢).

﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾

[سورة الأنعام:٥٩].

قال ابن العربي: هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين، وركن من

---

(١) «تفسير المنار» (٧/ ٣٥٦)

(٢) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٢٢٤)

قواعد الدين.اهـ(١)

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٧٤]

قال القاسمي: «الآية حجة على الشيعة في زعمهم أنه لم يكن أحد من آباء الأنبياء كافرا، وأن آزر عم إبراهيم لا أبوه، على ما بسطه الرازيّ هنا، وذلك لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، ومثله لا يجزم به من غير نقل»(٢).

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢]

قال الثعالبي: «فالأمن كلمة واحدة، تنبئ عن خلوص سرورهم من الشوائب كلها، لأن الأمن: إنما هو السلامة من الخوف، والحزن المكروه الأعظم كما تقدم ذكره. فإذا نالوا الأمن بالإطلاق، ارتفع الخوف عنهم، وارتفع

---

(١) «أحكام القرآن»(٢/ ٢٥٥)

(٢) «محاسن التأويل» (٤/ ٣٩٩)

بارتفاعه المكروه، وحصل السرور المحبوب!»(١).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة الأنعام:٩٧].

قال السيوطي: «هذه الآية أصل في الميقات وأدلة القبلة»(٢).

﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنعام: ١٠١]

قال الخازن: «وهذه الآية حجة قاطعة على فساد قول النصارى»(٣).

﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [الأنعام: ١٠٦]

---

(١) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٦)

(٢) «الإكليل» (ص١٢٠)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل» (٤/ ٤٤٢)

(٣) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢/ ١٤٢)

قال الشنقيطي: «وهذه الآية نص بأن الذي يجب اتباعه هو الوحي، وهو القرآن العظيم، فلا يجوز اتباع غيره، فمن اتبع تشريعا غيره فرَبُّه من اتبع تشريعه، كما بيناه مرارا»[١].

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة الأنعام:١٠٨].

قال ابن عاشور: وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع.اهـ[٢]

وقال السيوطي: قال ابن الفرس: هي أصل في قاعدة سد الذرائع، قلت: وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة، وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه.اهـ[٣]

---

(١) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (٢/ ٧٤)

(٢) «التحرير والتنوير» (٧/ ٤٣١)

(٣) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص: ١٢٠)



﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ١١٨ ﴾ [الأنعام: ١١٨]

قال الجزائري: «هذه الآية نص في مشروعية التسمية عند الذبح وعند الأكل والشرب»(١).

﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ١١٩﴾ [سورة الأنعام:١١٩].

هذه الآية أصل في استعمال المحرمات في حال الاضطرار(٢).

﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ١٢١﴾ [سورة الأنعام:١٢١].

هذه الآية أصل في اعتبار التسمية عند الذبح أوالنحر أو العقر(٣).

---

(١) «أيسر التفاسير» (٢/ ١١١)

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ٢٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٤/ ٢٨٣)

(٣) «كشاف القناع» (٦/ ٢٠٨)، «كفاية النبيه » (٨/ ١٥٤)، «المبسوط» (١١/ ٢٢٨)

قال الفخر الرازي: «قال الكعبي: الآية حجة على أن الإيمان اسم لجميع الطاعات وإن كان معناه في اللغة التصديق، كما جعل تعالى الشرك اسما لكل ما كان مخالفا لله تعالى، وإن كان في اللغة مختصا بمن يعتقد أن لله شريكا، بدليل أنه تعالى سمى طاعة المؤمنين للمشركين في إباحة الميتة شركا»(١).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٤١﴾ [الأنعام: ١٤١].

قال القاضي عبدالوهاب: والأصل في وجوب الزكاة في الحرث والثمار قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].اهـ(٢)

وهي أصل في زكاة المعشرات. (٣)

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٣/ ١٣٢)

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٤٠٩)

(٣) «أسنى المطالب» (١/ ٣٦٧)

وأصل في باب زكاة النبات[١].

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

هذه الآية أصل في تحريم أكل الميتة مع السَّعَةِ، وجواز أكلها مع الاضطرارِ[٢].

و أصل في أن الميتات نجسة[٣].

﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ

---

(١) «مغني المحتاج» (٢/ ٨١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤١٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٠٣)، «فتاوى اللجنة الدائمة-١» (٩/ ١٧٦)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (٢/ ٣٨)

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٣١٨)، «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٣٨)

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١/ ١١٠)

﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأنعام: ١٤٨ - ١٥٠]

قال محمد رشيد: «وإذا تدبرت هذه وجدتها كافية في الرد على من زعم من أهل القبلة أن العبد لا اختيار له ولا قدرة البتة، بل هو مجبور على أفعاله مقهور عليها، وهم الفرقة المعروفون بالمجبرة... وتتمة الآية رد صراح على طائفة الاعتزال القائلين بأن الله تعالى شاء الهداية منهم أجمعين فلم تقع من أكثرهم... فإذا ثبت اشتمال الآية على رد عقيدة الطائفتين المذكورتين: المجبرة في أولها، والمعتزلة في آخرها، فاعلم أنها جامعة لعقيدة السنة منطبقة عليها؛ فإن أولها كما بينا يثبت للعبد اختيارا وقدرة على وجه يقطع حجته وعذره في المخالفة والعصيان، وآخرها يثبت نفوذ مشيئة الله في العبد، وأن جميع أفعاله على وفق المشيئة الإلهية خيرا أو غيره، وذلك عين عقيدتهم. فإنهم كما يثبتون للعبد مشيئة وقدرة يسلبون تأثيرهما ويعتقدون أن ثبوتهما قاطع لحجته، ملزم له بالطاعة على وفق اختياره، ويثبتون نفوذ مشيئة الله أيضا وقدرته في أفعال عباده، فهم كما رأيت تبع للكتاب العزيز، يثبتون ما أثبت وينفون ما نفى، مؤيدون بالعقل

والنقل، والله الموفق».اهـ[(١)]

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]

روينا عن الإمام الترمذي بسنده عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فليقرأ

---

(١) «تفسير المنار» (٨/ ١٥٩)، وانظر: «تفسير القاسمي» (٤/ ٥٢٢)، «اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر» (١/ ١٢٠)

هؤلاء الآيات: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾»[١].

في هذه الآيات ذكر الله تعالى أصول الإسلام، وهي من جوامع الآيات القرآنية المشتملة على الأوامر والنواهي الإيمانية والأخلاقية والإجتماعية العامة التي يمكن توجيهها لجميع الناس في كل زمن ومكان[٢].

وقد تكاثرت أقوال أهل العلم في بيان عظم شأنها وهاك بعضها:

قال الشنقيطي: «وفي الحقوق العامة أوامر ونواهي، عبادات ومعاملات، جاءت آيات الوصايا العشر... تلك الوصايا الجامعة أبواب الخير، الموصدة أبواب الشر، والمذيلة بهذا التبيين والتعريف: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾. ولو أردنا أن نربط بين هذا وبين التواصي بالحق وبينهما وبين فاتحة الكتاب، لكانت النتيجة كالآتي في قوله: ﴿وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ﴾

---

[١] أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٣٢٤)، الطبراني في «الأوسط»(١٢٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩١٨).

[٢] «فتاوى اللجنة الدائمة –١» (٤/ ٢١٩)، «التفسير الحديث»(٤/ ١٨٥)

[سورة العصر:٣]، إحالة على تلك الوصايا، وهي شاملة جامعة ومعنون لها بأنها صراط الله المستقيم»[١].

وقال الإستانبولي: اعلم أن هذه الآيات الثلاث إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، تشتمل على عشر خصال جامعة للخير كله، لم ينسخهنّ شيء من جميع الكتب، فهن محرمات على بني آدم كلهم، لم يختلفن باختلاف الأمم والأعصار، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار.اهـ[٢]

وقال الجزائري: هذه الوصايا العشر عليها مدار الإسلام وسعادة الإنسان في الدارين.اهـ[٣]

وقال العلامة السعدي: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ﴾، وهذا يعم جميع ما شرعه لعباده، فعلًا وتركًا، اعتقادًا وانقيادًا.اهـ[٤]

وقال العثيمين: الوصية العاشرة: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا

---

(١) «أضواء البيان» (٩/ ٩٥)

(٢) «روح البيان» (٣/ ١١٧)

(٣) «أيسر التفاسير»(٢ / ١٤٢)

(٤) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٩)

تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، هذه هي الوصية العاشرة، وهي جامعة لكل الشرع.اهـ[١]

وقال محمد رشيد: «هذه السورة المشتملة على هذه الوصايا التي لا يكابر ذو مسكة من عقل في حسنها وفضلها»[٢].

وقال الدكتور مرزوق الزهراني: فهذه نظرات علمية، وتأملات فكرية في معاني آيات من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ضمت الآيات أمورًا هي قوام المجتمع الإسلامي وأسس مثالية الحياة لكل إنسان وفقه الله، وبفضله ورحمته اجتباه، تلكم الأمور هيَ المسماة (الوصايا العشر)... إن المتأمل لتلك الآيات التي وردت بعد الحديث عن تشريعات الأنعام والثمار يجد أن تلك الوصايا هي قواعد هذا الدين الذي جد في بناء المجتمع الإنساني بناءً يليق بمقامه واصطفائه، ففيها سعادة بني الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها... ويجد المتأمل أيضا أن هذه الوصايا قوام حياة الأسرة الإنسانية التي يتكون منها المجتمع البشري عبر أجيالها المتلاحقة، فكل أسرة تستمد هدايتهَا من هذا المنهل

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٧/ ٣٠٨)

(٢) «تفسير المنار» (٨/ ١٧١)

العذب فإنها تؤتي ثمارها طيبة مباركة بإذن ربها، محفوفة برعاية الله في كل ما يحوط الحقوق الإنسانية من ضمانات، وتسعد بكل ما يدفع إلى القيام بالواجبات... ما من شك أن كل آية في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تزخر بالفضيلة، وهي معين يفيض بالخير، ويتدفق بالهداية، ومن ذلك الخير ما حوت هذه الآيات، ومن ذلك النور ما أضاءت به طريق الحائرين حتى تركت لهم جادة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وما في هذه الآيات من نور يشع بالخير والهداية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو وصية الله إلى عباده، ووصية محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أمته.[١] اهـ باختصار

وقال عبدالرحمن بن القاسم: فإن الله قد وصى بما في هذه الآيات؛ لأن فيها ما يكفي عن توصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكرهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عندهم من القرآن ما يكفيهم؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو وصى لم يوص إلا بما في كتاب الله.اهـ[٢]

وقال الشيخ صالح آل الشيخ: هذا القول من ابن مسعود للدلالة على عظم

---

(١) «أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر» (١١)

(٢) «حاشية كتاب التوحيد» (ص: ١٩)

شأن هذه الآيات التي افتُتِحَت بالنهي عن الشرك.اهـ(١)

﴿قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٦١ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ١٦٤ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ ١٦٥﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٥]

قال الطنطاوي: ثم ختمت السورة الكريمة بخمس آيات جامعة لوجوه الخير، من تأملها تجلى له أنها ختام حكيم يناسب هذه السورة التي هي سورة البلاغ والإعلان، والمبادئ العليا لدعوة الإيمان.اهـ(٢)

وقال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ أصل في أنه لا يؤخذ

---

(١) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص: ١٧)

(٢) «التفسير الوسيط» (٥/ ٢٢٩)

أحد بفعل أحد». اهـ[(١)]

وعن قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٦٢﴾: قال العلامة السعدي: إنها تعم الصلوات كلها، والأنساك كلها، وجميع ما العبد فيه وعليه في حياته ومماته، الجميع من الله فضلًا وإحسانًا، وأنك قد أتيت ما أتيت منه وأوقعته وأخلصته لله وحده لا شريك له. اهـ[(٢)]

---

(١) «الإكليل» (ص١٢٥)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل» (٤ / ٥٥٦-٥٥٧)

(٢) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٨)

سورة الأعراف

﴿قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الأعراف:١٣].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يُخرِجوا من محلتهم من يخشى من سيرته فشو الفساد بينهم.اهـ(١)

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الأعراف:٢٦].

قال الحافظ ابن حجر: «قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية».اهـ(٢)

---

(١) «التحرير والتنوير» (٨/ ٤٤)

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣٩٦)، وانظر: «تحفة الأحوذي» (٦/ ٤٦٦)، «ذخيرة العقبى» (٣٧/ ٣١٠)، «الرؤى عند أهل السنة والجماعة والمخالفين» (ص: ٤٢١)

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة الأعراف:٣١].

قال أبو الفداء الإستانبولي: وهذه الآية أصل في وجوب ستر العورة في الصلاة.اهـ(١)

وقال القرافي: الاختيار لمن صلى في جماعة أن يلبس أكمل اللباس والإمام أولى بذلك... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿خُذُوا زينتكم عِنْد كل مَسْجِد﴾.اهـ(٢)

وقال أبو الحسن الرجراجي: المسألة الحادية عشرة في اللباس في الصلاة: والأصل فيه على الجملة، قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾.اهـ(٣)

وقال الألوسي: «وقد جمعت هذه الآية أصول الأحكام: الأمر والإباحة

---

(١) «روح البيان»(٣/ ١٥٤)

(٢) «الذخيرة» (٢/ ١١٣)

(٣) «مناهج التحصيل» (١/ ٣٤٩)

والنهي والخبر».اهـ[١]

وهي قاعدة عامة نزلت ناهية عن الإفراط والشرَه في الطعام والشراب، فإن في ذلك أضرارًا كثيرة[٢].

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٢].

قال السرخسي: «وكذلك لا بأس بأن يتسرى بجارية حسنة... والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾.الآية»[٣].

وهي أصل في أن يتزين الرجل بالزينة المشروعة من منظر حسن ولباس حسن ونحو ذلك[٤].

---

(١) «روح المعاني» (٤/ ٣٥٠)

(٢) «التفسير الوسيط» - مجمع البحوث بالأزهر- (٣/ ١٤١٠)

(٣) «شرح كتاب الكسب للشيباني» (ص١١٩)

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ٢٨٥)، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/

=

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

قال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة، وكل ظلم وعدوان في مال أو نفس أو عرض، وكل شرك بالله وإن دَقَّ في قول أو عمل أو إرادة، بأن يُجعل لله عدلًا بغيره في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد، وكل قول على الله لم يأتِ به نصٌّ عنه ولا عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم أو تحليل أو إيجاب أو إسقاط، أو خبر عنه باسم أو صفة نفيًا أو إثباتًا، أو خبرًا عن فعله؛ فالقول عليه بلا علم حرام في أفعاله وصفاته ودينه.اهـ[1]

﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا

=

٥٥٦)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٨١).

(١) «إعلام الموقعين»(٣/ ٩٤-٩٥)

دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَىٰهُمْ لِأُولَىٰهُمْ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ أَضَلُّونَا فَـَٔاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ ٱلنَّارِ ۖ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَٰكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٨]

قال الثعالبي: «وهذه الآية نص في أن كفرة الجن في النار، والذي يقتضيه النظر أن مؤمنيهم في الجنة لأنهم عقلاء، مكلفون، مبعوث إليهم، آمنوا وصدقوا»(١).

وقال الشنقيطي: «وهذه الآية نص صريح في أن كفرة الجن في النار مع كفرة الإنس كما قدمناه مرارا»(٢).

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف: ٨٥]

---

(١) «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٣/ ٢٩)

(٢) «العذب النمير» (٣/ ٢٢٢)

قال الرازي: «قوله: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ﴾: منع من مفاسد الدنيا وقوله: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾: منع من مفاسد الدين، حتى تكون الآية جامعة للنهي عن مفاسد الدنيا والدين»(١).

﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف:١٣٨].

قال محمد رشيد: «فهذه جامعة لبيان فضل العلم النقلي والعلم العقلي، وذم الجهل بهما معا، فإن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ علل تجهيلهم أولا بعلة عقلية، وثانيا بعلة دينية عقلية... فهذه الشواهد على هذا الأصل، وما قبله المؤيدة بأضعافها في السور الأخرى، تثبت تعظيم القرآن لشأن التفكر والنظر والاستدلال؛ لتحصيل العلم بالله وشرائعه المنزلة، وبسننه وآياته في خلقه ونعمه على عباده، وتعظيم شأن جميع العلوم النافعة من نقلية وعقلية، وهي حجة على نقص أهل

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٤/ ٣١٤)

الجهل بها»(١).

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢]

قال العلامة الشنقيطي: وقال جماعة من العلماء: هذه الآية من سورة الأعراف دلت على أن التاريخ بالليالي لا بالأيام، وذلك هو المقرر في فن العربية كما دلت عليه هذه الآية أن التاريخ بالليالي لا بالأيام، فتقول: وقع هذا لكذا وكذا ليلة، ولا تقول: لكذا يوما، فالتاريخ بالليالي؛ لأن الليالي أوائل الشهور وهي سابقة للأيام، فالتاريخ بها لا بالأيام، وهذه الآية نص صريح في ذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ ولم يقل: ثلاثين يوما. وقال: ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ حذف منها التاء ولم يقل: «بعشرة»؛ لأن الليالي مؤنثة، ولو أراد الأيام لقال: «بعشرة». بالتاء كما هو معروف في محله»(٢).

---

(١) «تفسير المنار» (٩/ ٤٧٦)

(٢) «العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير» (٤/ ١٤٢)

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة الأعراف:١٥٧].

قال الشيخ أحمد بن عبد الفتاح: ونأخذ من الآية قاعدة أصولية عظيمة تنسحب على كل أمر لم يأت فيه نص، وهي: كل أمر اجتمع أهل الاختصاص من المسلمين أنه طيب لا ضرر منه فهو حلال، وكلّ أمر اجتمعوا على أنه ضار مفسد للصحة أو للعقل والمال ولا نفع فيه فهو حرام، ولا يحتاج الفتوى بحل القسم الأول أو تحريم القسم الثاني إلى دليل خاص من الشرع، بل يكفي هذا الدليل العام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾.اهـ(١)

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٨/ ٣٣٦): «فإن من الأصول المعتبرة في التحليل والتحريم: الاستطابة والاستخباث، ورآه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصل الأعظم والأعم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾،

(١) «شمائل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ» (١/ ٧٩)

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلّ لَهُمْ قُل أُحِلّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[المائدة:٤].اهـ

﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأعراف:١٦٣].

قال ابن العربي: قال علماؤنا: هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع.اهـ(١)

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة الأعراف:١٧٢].

قال السيوطي: الآية أصل في الإقرار.اهـ(٢)

﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾ [الأعراف: ١٨١]

---

(١) «أحكام القرآن»(٢/ ٣٣١)

(٢) «الإكليل»(١٣١)

قال الجرجاني: «وهذه الآية حجة في صحة الإجماع؛ لأن الله تعالى زكاهم وعدلهم في أحكامهم»(١).

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]

قال ابن العربي: «قال علماؤنا: هذه الآية من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة»(٢).

وقال القرطبي: «هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات»(٣).

وقال أبو حيان: «هذا خطاب لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويعم جميع أمته

---

(١) «درج الدرر في تفسير الآي والسور» (٢/ ٨١٨)

(٢) «أحكام القرآن» (٢/ ٣٦٣)

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٣٤٤)

وهي أمر بجميع مكارم الأخلاق»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «وروي عن جعفر الصادق قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية: عقلية وشهوية وغضبية، فالعقلية: الحكمة ومنها الأمر بالمعروف، والشهوية: العفة ومنها أخذ العفو، والغضبية: الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين»[٢].

وقال ابن الملقن: قال الداودي: ومما آتاه الله من جوامع الكلم: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، فدخل في هذه جميع الأمر والنهي، وقبول الفرائض ومراعاتها، وكانت الأنبياء لا تطنب، وإنما تقول جملًا تؤدي بها ما أمرت به وتبلغ بها ما أرادت، وتوضح بها ما احتيج إلي إيضاحه.اهـ[٣]

وقال السيوطي: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: قال ابن الفرس: المعنى: اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في

---

(١) «البحر المحيط في التفسير» (٥/ ٢٥٦)

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٣٠٦)

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٣٣/ ١٥)

اعتبار العرف، وتحتها مسائل كثيرة لا تحصى.اهـ(١)

وقال البيضاوي: وهذه الآية جامعة لمكارم الأخلاق آمرة للرسول ﷺ باستجماعها.اهـ(٢)

وقال السمرقندي: وقال القتبي -في قول النبي ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ» - : فإن شئت أن تعرف ذلك فتدبر في هذه الآية كيف جمع له في هذا كل خلق عظيم.اهـ(٣)

وقال ابن عاشور: «وقد جمعت هذه الآية مكارم الأخلاق لأن فضائل الأخلاق لا تعدو أن تكون عفوا عن اعتداء فتدخل في ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾، أو إغضاء عما لا يلائم فتدخل في ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، أو فعل خير واتساما بفضيلة فتدخل في ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾»(٤).

وقال المراغي: «قال بعض العلماء: هذه الآية قد تضمنت قواعد الشريعة،

---

(١) «الإكليل» (ص: ١٣٢)

(٢) «أنوار التنزيل» (٣/ ٤٧)، وهكذا في «دليل الفالحين » (٣/ ٢١٧)

(٣) «بحر العلوم» (١/ ٥٧٦)

(٤) «التحرير والتنوير» (٩/ ٢٢٩)

فلم يبق فيها حسنة إلا وعتها، ولا فضيلة إلا شرحتها»[١].

وقال السعدي: «هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، وما ينبغي في معاملتهم، فالذي ينبغي أن يعامل به الناس، أن يأخذ العفو، أي: ما سمحت به أنفسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق»[٢].

وقال الزحيلي: «هذه المبادئ الثلاثة هي أصول الفضائل ومكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الإنسان مع الآخرين»[٣].

وقال محمد الأمين الهرري: «وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: تناول جميع المأمورات والمنهيات، وأنها ما عرف في الشريعة حكمه، واتفقت القلوب على علمه»[٤].

وقال عبد الله الرحيلي: «هذه الآية تشتمل على أربع قواعد في التعامل بين

---

(١) «تفسير المراغي» (٩/ ١٤٨)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٣١٣)

(٣) «التفسير الوسيط » (١/ ٧٦٨)

(٤) «تفسير حدائق الروح والريحان » (١٠/ ٢٩٦)

الناس: ١-أَخْذ العفو، ٢-الأمر بالعرف، ٣-الإعراض عن الجاهلين، ٤-الاستعاذة بالله مِن نزْغ الشياطين. وكلّها متعيّنٌ لاستقامة الحياة وسعادتها، وضدُّها بضدها»(١).

وقال عبد القادر العاني: وهذه الآية أجمع آية في القرآن العظيم لمكارم الأخلاق، ففي أخذه بالعفو صلة من قطيعة والصفح عن من ظلمه، وفي الأمر بالمعروف تقوى الله وغض البصر عن المحارم وصون اللسان عن الكذب، وفي الإعراض عن الجاهلين تنزيه النفس عن السفهاء ومنازعة اللجوجين، ولا شيء منها إلا وهو داخل في هذه الآية الكريمة من جوامع الكلم.اهـ(٢)

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال النفراوي: «والأصل في وجوب الإنصات -للخطبة يوم الجمعة- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قيل: نزلت في الخطبة»(٣).

---

(١) «الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها» (ص٤٤)

(٢) «بيان المعاني» (١/ ٤٧٥)

(٣) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٦٣)

وقال الرملي: «ولا سورة للمأموم في جهرية، بل يستمع، وتكره له قراءتها كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾.اهـ[١]

وهي أصل في أنه يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك الكلام والحديث مع الغير واللفظ عند القراءة[٢].

قال الألباني: «هذه الآية نص صريح من حيث دلالة عمومها أن على كل من يسمع القرآن يتلى أن عليه الاستماع والإنصات»[٣].

﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [سورة الأعراف:٢٠٥].

هذه الآية أصل في باب أذكار الصباح والمساء[٤].

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٤٩٣)

(٢) «المدخل لدراسة القرآن الكريم» (ص: ٤٤٥)

(٣) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٥/ ١٧١)

(٤) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٢٢٤)

سورة الأنفال

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال:٢].

قال ابن عطية: وقوله: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾: عبارة جامعة لمصالح الدنيا والآخرة إذا اعتبرت وعمل بحسبها في أن يمتثل الإنسان ما أمر به ويبلغ في ذلك أقصى جهده دون عجز، وينتظر بعد ما تكفل له به من نصر أو رزق أو غيره، وهذه أوصاف جميلة وصف الله بها فضلاء المؤمنين فجعلها غاية للأمة يستبق إليها الأفاضل.اهـ(١)

﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ۝١١﴾ [سورة الأنفال:١١].

---

(١) «المحرر الوجيز»(٢/ ٥٠١)، وكذا في «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٣/ ١١٤)

هذه الآية أصل في جوازالتطهر بكل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء بالشروط المعتبرة[١].

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الأنفال:١٦].

هذه الآية أصل باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضِعْفِ المسلمين إلا المتحيز إلى فئة وإن بعدت[٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]

قال القسطلاني: «قال ابن بطال: الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمره به، فلا يكسبه إن لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه،

---

(١) «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ١٠)

(٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٧-٢٩٨)

فتضمنت الآية أنه خالق جميع أفعال العبد خيرها وشرها»[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩]

قال محمد رشيد: هذه الآية آخر وصايا المؤمنين في هذا السياق وهي أعمّها، والأصل الجامع لها ولغيرها، وكلمة «الفرقان» فيها كلمة جامعة ككلمة التقوى في مجيئها هنا مطلقة، فالتقوى هي الشجرة، والفرقان هو الثمرة.اهـ[٢]

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [سورة الأنفال: ٤١].

هذه الآية أصل في الغنيمة[٣].

---

(١) « إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري» (٩/ ٣٦٠)

(٢) «تفسير المنار» (٩/ ٥٣٨)

(٣) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٨٧)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٥)، «تحفة المحتاج» (٧/

=

وأصل في جواز الشركة[1].

وأصل في فرض الخمس[2].

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾ [سورة الأنفال: ٦٠].

قال القاسمي: هذه الآية أصل في كل ما يلزم إعداده للجهاد من

=

١٢٨)، «حاشية الطيبي على الكشاف» (١٥/ ٣١٦)، «نهاية المحتاج» (٦/ ١٣٤)، «بحر المذهب» للروياني (٦/ ٢٢٤)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» (٣/ ١٥٢)، «إمتاع الأسماع» (١٣/ ١٤٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٢٩)، «المعونة» (ص: ٦١٧)، «روضة المستبين» (١/ ٥٩٧)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٩١)

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (١٦/ ٢٦٦)

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٦/ ٤٢٥)



الأدوات.اهـ[١]

وقال العلامة ابن باز: ينبغي للمسلمين أن يستعدوا لأعدائهم في إيجاد المصانع النافعة للمجتمع، واختراع الأسلحة المناسبة للعصر، لا تأسيا بالكفرة، ولكن طاعة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتأسِّيًا بالسلف الصالح من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن سلك سبيلهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.اهـ[٢]

وهذه الآية أصل في رباط الخيل[٣].

وأصل في المسابقة والرمي[٤].

---

(١) «محاسن التأويل»(٥/ ٣١٧)

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٩٢)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ١٦١)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١٨)

(٤) «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٤٩)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩/ ٥٨٣)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١١/ ٣٣٤)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٧٧)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٧٣٧)

وأصل في مشروعيةِ الرياضةِ[١].

وأصل في التحرز والحذر من العدو بما أمكن من الوسائل[٢].

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال: ٦١].

هذه الآية أصل في الهدنة[٣].

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧﴾ [سورة الأنفال: ٦٧].

قال أبو بكر الصقلي: والأصل في قتل الأسارى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾، قيل: بالقتل الكثير. وقوله تعالى:

---

(١) «منهاج المسلم» (ص: ٢٧٩)

(٢) «التراتيب الإدارية» للكتاني(١/ ٣٠٠)

(٣) «النجم الوهاج»(٩/ ٤٣٧)، كفاية النبيه (١٧/ ١٠٥)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٤٧)

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.اهـ(١)

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: فصل جواز قتل الأسارى: فأما جواز قتلهم فلا خلاف فيه إلا ما يحكى عن بعض التابعين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.اهـ(٢)

﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال: ٦٩].

قال البسام: والأصل في الغنيمة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.اهـ(٣)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (٦/ ٧٧)

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٦٢٠)

(٣) «توضيح الأحكام»(٦/ ٤٢٥)، وكذا في «الفقه الميسر» (١/ ٢٠٥)

شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة الأنفال:٧٢].

هذه الآية أصل في باب الاستغاثة الجائزة بالمخلوق الحي الحاضر القادر بشروطها المشروعة(١).

قال السرخسي: «الآية نص على قطع الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فكان ذلك تنصيصا على انقطاع الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الأولى»(٢).

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [سورة الأنفال:٧٥].

قال عوض العوفي: والأصل في تقديم أقرباء النَّسب في ولاية النِّكاح قوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن

---

(١) «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١/ ٣٠٩)

(٢) «المبسوط» (٤/ ٢٢٣)

﴿تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [سورة الأحزاب:٦]. فأولويَّة ذوي الأرحام ببعضهم في هاتين الآيتين شاملة لأحقِّيتهم بولاية النِّكاح والمال وغيره من الولايات الخاصّة، كما يشمل الأولوية بأحقِّية الإرث والانتساب ونحوهما.اهـ[١]

(١) «الولاية في النكاح» (٢/ ٦٠)

سورة التوبة

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة: ١ - ٤]

قال العلامة أبو الحسين العمراني: الهدنة والمهادنة والمعاهدة والموادعة شيء واحد؛ وهو: العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة، بعوض وبغير عوض، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾.اهـ[١]

---

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١٢/ ٣٠١)

فهذه الآيات أصل في الهدنة(١).

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٥﴾ [التوبة: ٥]

قال أبو بكر الصقلي: والأصل في قتل الأسارى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾. قيل: بالقتل الكثير. وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.اهـ(٢)

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: فصل جواز قتل الأسارى: فأما جواز قتلهم فلا خلاف فيه إلا ما يحكى عن بعض التابعين، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾، وقوله تعالى:

---

(١) «النجم الوهاج» (٩/ ٤٣٧)، «كفاية النبيه» (١٧/ ١٠٥)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٤٧)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤٢/ ٢٢٢)، «الإحكام شرح أصول الأحكام» لابن قاسم (٣/ ٥٨)

(٢) «الجامع لمسائل المدونة» (٦/ ٧٧)

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.اهـ[١]

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [سورة التوبة:٦].

هذه الآية أصل في باب إعطاء الأمان للكفار بالشروط المعتبرة شرعا[٢].

وهي نص في وجوب إعطاء الأمان لمن يريد سماع الشريعة، ومعرفة الإسلام، ووجوب إبلاغه مأمنه بعد السماع[٣].

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٦٢٠)

(٢) «كفاية النبيه»(١٦/ ٣٩٨)، «النجم الوهاج»(٩/ ٣٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٢)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٦/ ٤١٠)، «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٧١)، «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٥١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٠٤)، «الغرر البهية»(٥/ ١٣١)، «نهاية المحتاج» (٨/ ٧٩)، «الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» (٢/ ٦١٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٧٨)

(٣) «موسوعة الإجماع» (٦/ ٣٣٩)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة: ٢٨]

هذه الآية نص صريح في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام، لأنهم نجسٌ دينًا[١].

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [سورة التوبة:٢٩].

قال السيوطي: «هذه أصل قبول الجزية من أهل الكتاب»[٢].

وقال طنطاوي: إن هذه الآية أصل في مشروعية الجزية، وأنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب عند كثير من الفقهاء؛ لأن أهل الكتاب هم الذين يخيرون بين الإسلام أو القتال أو الجزية، أما غيرهم من مشركي العرب فلا يخيرون إلا بين

(١) «موسوعة الإجماع» (٦/ ٤٤٦)

(٢) «الإكليل» (ص١٣٩)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٥/ ٣٨٠)

الإسلام أو القتال.اهـ[(١)]

وهي أصل في وجوب القتال حتى يدخل الكفار في الإسلام أو في الذِّمَّة بأداء الجِزْيَةِ، وجَرَيَان أحكام المسلمين عليهم[(٢)].

و أصل في باب عقد الذمة، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[(٣)].

---

(١) «التفسير الوسيط»(٦/ ٢٥٣-٢٥٤)، وانظر: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٤/ ١١٦)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ١٧٢)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٤٤٦)، «شرح الرسالة» (١/ ٤٢٣)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٢١٠)، «الغرر البهية»(٥/ ١٣٧)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣١٠)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٣٣)، «النجم الوهاج» (٩/ ٣٨٥)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٢٩)، «منار السبيل» (١/ ٢٩٧)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٨/ ٥٤)، «السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية» (ص: ١٢٩)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٥١)، «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٦٤)

(٢) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ١٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٦/ ٢٢٠)

(٣) «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ص: ٢٩٩).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]

هذه الآيات أصل في وجوب زكاة النقدين[١].

﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذۡ أَخۡرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٖ لَّمۡ تَرَوۡهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٤٠ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي

---

(١) «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ٢١٣، ٢١٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٩٢)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٩٣)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٣/ ١٨٦)، «كفاية النبيه» (٥/ ١٨٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٢/ ٣٥٧)، «فتاوى اللجنة الدائمة - ١»(٩/ ١٧٩)

سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ [التوبة: ٤٠-٤١]

قال ابن مفلح: كتاب الجهاد... والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ [التوبة: ٤١].اهـ(١)

وقال محمد طنطاوي: «فأنت ترى أن هذه الآية وسابقتها قد اشتملت على أقوى الأساليب التي ترغب في الجهاد، وترهب من النكوص عنه، وتبعث على الطاعة لله ولرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ »(٢).

﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة التوبة:٤٧].

هذه الآية أصل في أنه لايؤذن في القتال لمخذل، ولا لمن يرجف بالمسلمين(٣).

---

(١) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٨٠)

(٢) «التفسير الوسيط» (٦/ ٢٩١)

(٣) «كفاية النبيه» (١٦/ ٣٧٦)

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

هذه الآية أصل في مصارف الزكاة[١].

﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ مُجۡرِمِينَ ٦٦﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]

قال صالح آل الشيخ: «هذه الآية نص في أن المستهزئ بالله وبالرسول وبآيات الله جَلَّ وَعَلَا -والمقصود بها آيات الله جَلَّ وَعَلَا الشرعية، يعني: القران- أن هذا المستهزئ كافر، وأنه لا ينفعه اعتذاره بأنه كان في هزل ولعب بل هو كافر لأن تعظيم الله جَلَّ وَعَلَا وتوحيده يوجب عليه أن لا يستهزئ»[٢].

---

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٢١٩)، «المنهاج القويم» (ص: ٢٣٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٩٦)، «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٣٧٦)

(٢) «التمهيد لشرح كتاب التوحيد» (ص٤٨٣)

وقال أبو مالك: ومن أتى هازلًا بما يوجب ردَّته، فهو مرتد وعقوبته القتل كما قرره غير واحد من أهل العلم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآيات.اهـ[١]

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٧١].

قال الباجي: وأما الولاية العامة فهي ولاية الإسلام، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾.اهـ[٢]

وقال ابن باز: وهذه الآية جامعة لجميع الأخلاق الفاضلة.اهـ[٣]

وهذه الآية أصل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[٤]

---

(١) «صحيح فقه السنة وأدلته» (٤/ ١٥٤)

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٢٧٠)، وكذا في «روضة المستبين» (١/ ٧٣٠)

(٣) «مجموع الفتاوى»(٧/ ١٧٣)

(٤) «مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية» (ص: ١٤٧)

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤]

قال الزحيلي: «وهذه الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وحظر الوقوف على قبورهم حين دفنهم، وكذلك تولي دفنهم»(١).

﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١]

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ الآية: أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شي سقط عنه.اهـ(٢)

وقال السعدي: «ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير

---

(١) «التفسير المنير» (١٠/ ٣٣٨)

(٢) «تفسير القرطبي»(٨/ ٢٢٦)

المحسن -وهو المسيء- كالمفرط، أن عليه الضمان»[١].

وقال مأمون حمش: «هذه الآية نص في إعذار الضعفاء والمرضى، كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وكذلك من عجز عن الخروج للجهاد من جهة المال»[٢].

وقال -أيضا-: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾: هذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن.اهـ[٣]

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [سورة التوبة:١٠٣].

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة.اهـ[٤]

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٣٤٨)

(٢) «التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون» (٣/ ٥٣٤)

(٣) المرجع السابق(٨/ ٢٢٧)

(٤) «تفسيره» (٨ / ٢٤٩)

وقال الشربيني: كتاب الزكاة: والأصل في وجوبها قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَآتوا الزَّكَاة﴾، وقوله تعالى: ﴿خُذ من أَمْوَالهم صَدَقَة﴾.اهـ[١]

وقال أبو الحسين العمراني: باب صدقة الغنم السائمة... والأصل في وجوب الصدقة فيها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، والغنم مال.اهـ[٢]

وقال العلامة السعدي: وبين تعالى الحكمة في الزكاة وبيان مصالحها العظيمة، فقال: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، فهذه كلمة جامعة، يدخل فيها من المنافع للمُعْطِي والْمُعْطَى والمال والأمور العمومية والخصوصية شيء كثير، فقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: أي: من الذنوب ومن الأخلاق الرذيلة، فإن من أعظم الذنوب وأكبرها منع الزكاة، وأيضا إعطاؤها سبب لمغفرة ذنوب أخرى، فإنها من أكبر الحسنات، والحسنات يذهبن السيئات.اهـ[٣]

---

(١) «الإقناع» (١/ ٢١١)، وهكذا في : «مغني المحتاج» (٢/ ٦٢)

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ١٩١)

(٣) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (١/ ٧٦-٧٧)

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٠٤﴾ [التوبة: ١٠٤]

قال ابن العربي: «هذه الآية نص صريح في أن الله هو الآخذ للصدقات، وأن الحق لله، والنبي واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة، والله حي لا يموت، فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة»(١).

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٧-١٠٨]

قال السعدي: «يستفاد من هذه التعاليل المذكورة في الآية، أربع قواعد مهمة، وهي: كل عمل فيه مضارة لمسلم، أو فيه معصية لله، فإن المعاصي من فروع الكفر، أو فيه تفريق بين المؤمنين، أو فيه معاونة لمن عادى الله ورسوله،

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٨٠)

فإنه محرم ممنوع منه، وعكسه بعكسه.

ومنها: أن الأعمال الحسية الناشئة عن معصية الله لا تزال مبعدة لفاعلها عن الله بمنزلة الإصرار على المعصية حتى يزيلها ويتوب منها توبة تامة بحيث يتقطع قلبه من الندم والحسرات.

ومنها: أنه إذا كان مسجد قباء مسجدا أسس على التقوى، فمسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أسسه بيده المباركة وعمل فيه واختاره الله له من باب أولى وأحرى.

ومنها: أن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة، هو العمل المؤسس على التقوى، الموصل لعامله إلى جنات النعيم، والعمل المبني على سوء القصد وعلى البدع والضلال، هو العمل المؤسس على شفا جرف هار، فانهار به في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين»[١].

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٣٥٢)

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [سورة التوبة:١٢٠].

قال البغدادي: ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ -ونزلت في قطعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخل بني النضير-، وقوله في خيبر: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾.اهـ[1]

﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة التوبة:١٢٢].

قال القاضي عياض: فهذا أصل في وجوب طلب العلم والرحلة في طلب السنن.اهـ[2]

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٦٠٣)

(٢) «الإلماع» (ص٨)



وقال القرطبي: هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم.اهـ[(١)]

وقال الفخر الرازي: «هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة»[(٢)].

وقال محمد الأمين الشنقيطي: ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية، والأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾، وقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [سورة النحل:٤٣].اهـ[(٣)]

وقال الرجراجي: فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين؛ ليكونوا قدوة للمسلمين، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.اهـ[(٤)]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً

---

(١) «تفسيره»(٨ / ٢٩٣-٢٩٤)

(٢) « مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٧١)

(٣) «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٣٧٣-٣٧٤)

(٤) «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (٦/ ٩٦)

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [سورة التوبة:١٢٣].

قال محمد رشيد: «اعلم أن هذه الآية قاعدة من قواعد القتال الذي نزلت أهم قواعده وأحكامه في هذه السورة والتي قبلها»[١].

وقال النيسابوري: قوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾... وهي لفظة جامعة للجراءة والصبر على القتال ولشدة العداوة والعنف في القتل والأسر، كل ذلك فيما يتصل بالدعوة إلى الدين إما بإقامة الحجة وإما بالسيف.اهـ[٢]

(١) «تفسير المنار» (١١/ ٦٥)

(٢) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٣/ ٥٤٨)

سورة يونس

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٥﴾﴾ [يونس:٥]

قال القاسمي: قال السيوطيّ: هذه الآية أصل في علم المواقيت والحساب ومنازل القمر والتاريخ.اهـ(١)

﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [يونس: ٣٤-٣٦]

قال الزحيلي: «والخلاصة: أن مجموعات الآيات السابقة اشتملت على حجج ثلاث للاستدلال على وجود الله تعالى: الأولى: أنه الرازق الموجد

(١) «محاسن التأويل»(٦/ ٧)

السمع والبصر خالق الموت والحياة، والثانية: أنه خالق الإنسان والسموات والأرض وما بينهما، والثالثة: أنه القادر على الهداية. والاستدلال على وجود الصانع بالخلق أولا، ثم بالهداية ثانيا، عادة مطردة في القرآن»(١).

﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾ وَمِنْهُم مَّن يَنظُرُ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا۟ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [يونس:٤٢- ٤٣]

قال القتبي: هذا من جوامع الكلم، حيث بَيَنَّ فضل السمع والبصر، حيث جعل مع الصم فقدان العقل، ولم يجعل مع العمى إلا فقدان البصر.اهـ(٢)

﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ۖ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَـٰنٍۭ بِهَـٰذَآ ۚ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [يونس: ٦٨]

قال العلامة السعدي: «قوله: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾، وهذه كلمة جامعة عامة لا يخرج عنها موجود من أهل السماوات والأرض، الجميع

---

(١) «التفسير المنير» (١١/ ١٧٢)

(٢) «بحر العلوم» للسمرقندي (٢/ ١١٨)

مخلوقون عبيد مماليك. ومن المعلوم أن هذا الوصف العام ينافي أن يكون له منهم ولد، فإن الولد من جنس والده، لا يكون مخلوقًا ولا مملوكًا. فملكيته لما في السماوات والأرض عمومًا، تنافي الولادة»[١].

﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ١٠١﴾ [يونس: ١٠١]

هذه الآية أصل جميع الاكتشافات، فالتفكر والاعتبار في مخلوقات الله والاطلاع على خواصها وماهياتها يوصلان الإنسان إلى مدارج الرقي، ولكن للأسف فرط المسلمون في الإتيان بهذه الأوامر تفريطا بالغا[٢].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٣٦٩)

(٢) «رحمة للعالمين» (ص: ٨٢٥)

سورة هود

قال العاني: مبنى هذه السورة على إرشاده -تعالى شأنه- نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كيفية الدعوة من مبدئها إلى آخرها، وإلى ما يعزى لمن تصدى لهذه المرتبة العظيمة من الشدائد، واحتماله لما يترتب عليه من الفوائد، و هذه السورة الجليلة جامعة لإرشاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مفتتح أمره إلى مختتمه.اهـ(١)

﴿ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٤ ﴾ [سورة هود:٤٤].

قال القسطلاني: «وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٧٩ ﴾ [سورة البقرة:١٧٩]، وقوله: ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ فَزِعُواْ فَلَا فَوۡتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٖ قَرِيبٖ ۝٥١ ﴾ [سورة سبأ:٥١]، وقوله: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤ ﴾ [سورة

(١) «بيان المعاني» (٣/ ١٦١)

فصلت:٣٤]، وقوله: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِي﴾ الآية. قال القاضي عياض: إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت إيجاز ألفاظها، وكثرة معانيها، وديباجة عبارتها، وحسن تأليف حروفها، وتلاؤم كلمها، وأن تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة، وعلومًا زواخر، ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها، وكثرت المقالات في المستنبطات عنها»[1].

وقال أبو الحسن المجاشعي: وقد جمعت هذه الآية من عجيب البلاغة أشياءً، منها: أن الكلام خرج مخرج الأمر على جهة التعظيم لفاعله من نحو: كن فيكون، من غير معاناة ولا لغوب. ومنها: حسن تقابل المعاني، ومنها: حسن ائتلاف الألفاظ، ومنها: حسن البيان في تقدير الحال، ومنها: الإيجاز من غير إخلال، ومنها: تقبل الفهم على أتم الكمال، إلى غير ذلك من المعاني اللطيفة»[2].

---

[1] «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٩)

[2] «النكت في القرآن الكريم» (٢٤٩)، ونقله الأصبهاني في «إعراب القرآن » (ص١٥٤)

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِي وَتَرۡحَمۡنِيٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٤٧﴾ [سورة هود:٤٧].

قال ابن الملقن: ويجوز للعالم بالله أن يدعو بغير المأثور بشرط أن لا يخرج عن التوحيد، والأفضل له التيمن بما صح عنه، والتبرك بألفاظه الفصيحة المباركة. قال القرافي: والأصل في هذا من الكتاب العزيز قوله تعالى- حكايته عن نوح-: ﴿إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ﴾، وهو دال على أن الأصل في الدعاء التحريم إلَّا ما دل الدليل على جوازه.اهـ[١]

﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ ٦٥﴾ [هود: ٦٥]

قال ابن رشد: لم يحفظ عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ اختلاف في استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حدها، فمنهم من قال: يستتاب مرة واحدة، ومنهم من قال: شهرا، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، والأصل في

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٥١١)


ذلك قَوْله تَعَالَى: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].اهـ(١)

﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾ [هود: ١١٢]

قال الرازي: «اعلم أنه تعالى لما أطنب في شرح الوعد والوعيد قال لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾، وهذ الكلمة كلمة جامعة في كل ما يتعلق بالعقائد والأعمال، سواء كان مختصا به أو كان متعلقا بتبليغ الوحي وبيان الشرائع... اعلم أن هذه الآية أصل عظيم في الشريعة»(٢).

وقال الصرصري: ﴿فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَمَنْ تابَ مَعَكَ وَلا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، كلمة جامعة لخصال الإيمان والإسلام والإحسان، تقتضي فعل كل مأمور وترك كل محظور، ومن ثم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : «شيبتني هود وأخواتها» أما هود فبهذه الكلمة؛ لأنه خاف ألا يقوم بموجبها، وألا يفي

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٨٠)

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٨/ ٤٠٦)

بها.اهـ[١]

وقال أيضا: وروى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شيبتني هود وأخواتها»، وإنما أهمَّه أمر هود لأن فيها قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾، فهي كلمة جامعة لجميع أنواع التكاليف»[٢].

وقال ابن عاشور: «وقد شمل الطغيان أصول المفاسد، فكانت الآية جامعة لإقامة المصالح ودرء المفاسد، فكان النهي عنه جامعا لأحوال مصادر الفساد من نفس المفسد، وبقي ما يخشى عليه من عدوى فساد خليطه فهو المنهي عنه بقوله بعد هذا: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [سورة هود:١١٣]»[٣].

وقال ابن عادل: «لمَّا شرح الوعد الوعيد قال لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فاسْتقِمْ كما أمِرْتَ»، وهذه كلمةٌ جامعةٌ لكلِّ ما يتعلَّق بالعقائدِ والأعمال، سواء

(١) «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» (ص٣٤٤)

(٢) «التعيين في شرح الأربعين» (١/ ١٧١)

(٣) «التحرير والتنوير» (١٢/ ١٧٧)

كان مختصًّا به، أو متعلقًا بتبليغ الوحي وبيان الشَّرائع»[(١)].

وقال الطيبي: «دل هذا القول على أنها كلمة جامعة»[(٢)].

وقال النيسابوري: «ثم أمر نبيه لتقتدي به أمته بكلمة جامعة للعقائد والأعمال قائلا: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾..وهذه الآية أصل عظيم في الشريعة»[(٣)].

وقال ابن رجب: «والاستقامة: هي سلوكُ الصِّراط المستقيم، وهو الدِّينُ القيّم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يَسرةً، ويشمل ذلك فعلَ الطَّاعات كلّها، الظاهرة والباطنة، وتركَ المنهيات كلّها كذلك، فصارت هذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدِّين كُلِّها»[(٤)].

وقال ابن الملقن: «وهي: كلِمَةٌ جامِعَةٌ لجميع أنواع التكاليف»[(٥)].

---

(١) «اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ٥٨٨)

(٢) «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» (٨/ ٢١٥)

(٣) «غرائب القرآن» (٤ / ٥٥)

(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥١٠)

(٥) «المعين على تفهم الأربعين» (ص٢٦٤)

وقال علي القاري: ولعظمة أمر الاستقامة قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شيبتني سورة هود»؛ لأنه نزل فيها: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾، وهي جامعة لجميع أنواع التكاليف.اهـ(١)

وقال الألوسي: «وهي كلمة جامعة لكل ما يتعلق بالعلم والعمل وسائر الأخلاق، فتشمل العقائد والأعمال المشتركة بينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين سائر المؤمنين والأمور الخاصة به عليه الصلاة والسلام من تبليغ الأحكام والقيام بوظائف النبوة وتحمل أعباء الرسالة وغير ذلك»(٢).

وقال محمد طنطاوي: وقد جمع قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ أصول الإصلاح الديني وفروعه، كما جمع قوله تعالى: ﴿ولا تطغوا﴾ أصول النهى عن المفاسد وفروعه، فكانت الآية الكريمة بذلك جامعة لإقامة المصالح ولدرء المفاسد.اهـ(٣)

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٨٤)

(٢) «روح المعاني» (٦/ ٣٤٥)

(٣) «التفسير الوسيط» (٧/ ٢٨٥)

وقال المراغي: أمر رسوله ﷺ ومن تاب معه بالاستقامة وهي كلمة جامعة لكل ما يتعلق بالعلم والعمل والأخلاق الفاضلة.اهـ[١]

وقال الشوكاني: «ثم أمر سبحانه رسوله ﷺ بكلمة جامعة لأنواع الطاعة له سبحانه فقال: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾، أي: كما أمرك الله، فيدخل في ذلك جميع ما أمره به وجميع ما نهاه عنه»[٢].

وقال محمد الأمين الهرري: «ثم أمر سبحانه رسوله ﷺ بكلمة جامعة لأنواع الطاعة له سبحانه فقال: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾»[٣].

وقال سعيد القحطاني: «الاستقامة: كلمة جامعة تشمل الدين كله»[٤].

﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ

---

(١) «تفسير المراغي»(١٢/ ٩٠)

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٦٠٠)

(٣) «تفسير حدائق الروح والريحان» (١٣/ ٢٥٨)

(٤) «الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى» (١/ ٩٩)

﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝١١٣﴾ [سورة هود:١١٣].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في سد ذرائع الفساد المحققة أو المظنونة.اهـ(١)

﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝١٢٣﴾ [سورة هود:١٢٣].

قال الرازي «ثم إنه تعالى ذكر خاتمة شريفة عالية جامعة لكل المطالب الشريفة المقدسة فقال: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾»(٢).

وقال الزحيلي: ثم ختم الله تعالى السورة بخاتمة جامعة سامية، جمعت كل مطالب الخير، فقال: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.اهـ(٣)

---

(١) «التحرير والتنوير»(١٢/ ١٧٧)

(٢) «مفاتيح الغيب» (١٨/ ٤١٣)

(٣) «التفسير المنير» (١٢/ ١٨٦)

سورة يوسف

قال محمد طنطاوي: «والذي يطالع هذه السورة الكريمة بتدبر وتأمل، يراها قد اشتملت على أوضح الدلائل، وأنصع البراهين، التي تشهد بأن هذا القرآن من عند الله ... فقد قصت علينا قصة يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مع إخوته ومع غيرهم بأسلوب مشوق حكيم، يهدي النفوس، ويشرح الصدور، ويكشف عن الخفايا التي لا يعلمها أحد إلا الله- تعالى-، ويصور أحوال النفس الإنسانية تصويرا بديعا معجزا ...كما يراها قد ساقت ما ساقت من حكم وأحكام، وعبر وعظات، بأسلوب يمتاز بحسن التقسيم، وجمال العرض»[(١)].

وقال الزحيلي: قصة يوسف عليه السّلام أحسن القصص، والسبب في تسمية هذه السورة أحسن القصص من بين سائر الأقاصيص هو ما تضمنته هذه القصة من العبر والحكم، وما اشتملت عليه من التوحيد والفقه والسّير وتعبير الرؤيا، والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش، وجميل الفوائد التي تصلح للدين

(١) «التفسير الوسيط » (٧/ ٣٠٠)

والدنيا، وذكر الأنبياء والصالحين، والملائكة والشياطين، والجنّ والإنس، والأنعام والطير، وأخبار الملوك والممالك، والتجار والعلماء والجهّال، والرجال والنساء وحيلهن ومكرهن. فهي قصة جامعة شاملة للدين والدنيا والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأدبية الملأى بالعبر والعظات، ولعل من أهمها الصبر على الأذى والعفو عند المقدرة.اهـ[١]

﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ٥﴾ [سورة يوسف:٥].

قال القرطبي: وهذه الآية أصل في ألا نقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا على من لا يحسن التأويل فيها.اهـ[٢]

وقال الجصاص: وهو أصل في جواز ترك إظهار النعمة وكتمانه عند من يخشى حسده وكيده.اهـ[٣]

---

(١) «التفسير المنير» (١٢/ ٢٠٢-٢٠٣)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٩ / ٢٠٣)

(٣) «أحكام القرآن»(٤/ ٣٨٠)

﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ١٠﴾ [سورة يوسف:١٠].

قال السيوطي: هذه الآية أصل في أحكام اللقيط.اهـ(١)

﴿قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧﴾ [يوسف:٤٧]

قال القرطبي: هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب والأموال، فكل ما تضمن تحصيل شي من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية، ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى السعادة الأخروية، ومراعاة ذلك فضل من الله عَزَّوَجَلَّ ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين، وبسطه في

(١) «الإكليل» (١٥٣)

أصول الفقه.اهـ[(١)]

﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨﴾ [يوسف:٤٨]

قال القرطبي: هذه الآية أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى، لا سيما إذا تعلقت بمؤمن، فكيف إذا كانت آية لنبي، ومعجزة لرسول، وتصديقا لمصطفى للتبليغ، وحجة للواسطة بين الله جَلَّجَلَالُهُ وبين عباده.اهـ[(٢)]

﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥]

قال القاسمي: وهذه الآية أصل في طلب الولاية كالقضاء ونحوه، لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه، وجواز التولية عن الكافر والظالم. وأصل في جواز مدح الإنسان نفسه لمصلحته، وفي أن المتولي أمرًا شرطه أن يكون عالما به، خبيرا، ذكّي الفطنة، كذا في «الإكليل».اهـ [(٣)]

---

(١) «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٠٣)

(٢) «تفسير القرطبي»(٩/ ٢٠٤)

(٣)«محاسن التأويل»(٦/ ١٩٢)، وانظر: «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص١٥٥)

وقال ابن عاشور: وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعة نفسه على مصلحة الأمة.اهـ(١)

﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة يوسف:٦٦].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس.اهـ(٢)

﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾[يوسف:٧٢]

قال الكيا الهراسي: قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ أصل في الجعالة.اهـ(٣)

---

(١) «التحرير والتنوير»(١٣/ ٩-١٠)

(٢) «تفسير القرطبي»(٩/ ٢٢٥)

(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٣٢)، وكذا في «الإكليل» (ص١٥٦)، «المنتقى شرح الموطأ»

=

وقال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، أصل في الضمان والكفالة»[١].

وقال الباجي «وقال في «المدونة»: إذا قال أنا لك ضامن، أو كفيل، أو حميل، أو زعيم، أو هو لك عندي، أو علي، أو قبلي فهو كله ضمان لازم في الحق والوجه، قال: والأصل في جوازها قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾.اهـ[٢]

فهي أصل في باب الضمان والحمالة والكفالة[٣].

=

(٥/ ١١٠)، «التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» (٣/ ١٤٧٣)، «الجامع لمسائل المدونة» (١٥/ ٣٧٢)، «ضوء الشموع شرح المجموع» (٤/ ٣)، «كفاية النبيه» (١١/ ٣٢٠)، «كشاف القناع» (٤/ ٢٠٢)، «كشف المخدرات» (٢/ ٥٠٤)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٢٠٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣/ ٥١٣)، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٧/ ٢٣٦)، «البهجة في شرح التحفة» (٢/ ٣٠٩)

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص١٥٦)

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٦/ ٨٠)

(٣) كذا في: «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٤٣٥)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٠/ ١٢١)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٦١٤)، «المعاملات المالية

=

﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ١٠٨﴾ [سورة يوسف:١٠٨].

قال القحطاني: وهذه الآية قاعدة قوية متينة في الدعوة إلى الله تعالى، ثم تكون هذه القاعدة متفرعة إلى ثلاثة أبواب: وهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن.اهـ[١]

=

أصالة ومعاصرة» (١/ ٥٨)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣/ ٩٠)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٥٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٢/ ١٧١)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٢٣٥)، «الغرر البهية» (٣/ ١٥٠)، «النجم الوهاج» (٤/ ٤٨١)

(١) «مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى» (ص: ٢٢)

سورة الرعد

﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا فَٱحۡتَمَلَ ٱلسَّيۡلُ زَبَدًا رَّابِيًاۖ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيۡهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبۡتِغَآءَ حِلۡيَةٍ أَوۡ مَتَٰعٖ زَبَدٞ مِّثۡلُهُۥۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ ١٧﴾ [الرعد: ١٧]

قال السيوطي: الآية أصل في الصوغ والأواني المنطبعة.اهـ(١)

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد: ٢٨]

قال ابن رجب: «والأصل في إزالة قسوة القلوب بالذكر، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وقوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ

---

(١) «الإكليل» (١٥٧)


لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾». اهـ[1]

﴿كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهَآ أُمَمٌ لِّتَتْلُوَاْ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِۚ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝٣٠﴾ [الرعد: ٣٠]

قال محمد طنطاوي: «فهذه الجملة الكريمة اشتملت على أبلغ رد على أولئك المشركين الذين أنكروا أن يكون الإله جَلَّ وَعَلَا رحمانا، وأنه- سبحانه- هو المستحق للعبادة»[2].

﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰۗ بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًاۗ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۗ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ۝٣١﴾ [سورة الرعد: ٣١].

---

(١) «ذم قسوة القلب» (ص٢٦٣)

(٢) «التفسير الوسيط» (٧/ ٤٨١)

قال البقاعي: والتنبيه بعظيم هذه الآيات مناسب لمقتضى السورة من التنبيه بما أودع تعالى من الآيات في السماوات والأرض، وكأنه -جل وتعالى- لما بين لهم عظيم ما أودع من السماوات والأرض وما بينهما من الآيات وبسط ذلك وأوضحه، أردف ذلك بآية أخرى جامعة للآيات ومتسعة للاعتبارات فقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾.اهـ(١)

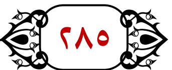
﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾﴾ [الرعد:٣٦].

هذه الآية جامعة لشئون النشأة الأولى والآخرة، فقوله: ﴿قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ وَلا أُشْرِكَ بِهِ﴾ توحي إلى ما جاء به التكليف، وقوله: ﴿إِلَيْهِ أَدْعُوا﴾ تشير إلى مهام الرسالة، وقوله: ﴿وَإِلَيْهِ مَآبِ﴾ تشير إلى البعث والجزاء للحساب يوم القيامة(٢).

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (١٠/ ٢٦٦-٢٦٧)

(٢) «تفسير المراغي» (١٣/ ١١٢)





سورة إبراهيم

﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ أَنۡ أَخۡرِجۡ قَوۡمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ٥﴾ [إبراهيم: ٥]

قال السيوطي: قال ابن العربي: هذه الآية أصل في الوعظ المرقق للقلوب.اهـ(١)

﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ٤٨﴾ [إبراهيم: ٤٨]

قال الجزائري: «الآية نصّ صريح في كون الأرض والسموات تتبدل في ذاتها وسائر صفاتها وتزول تمامًا ويخلق الله تعالى أرضًا غير ذي وسماء غير هذه»(٢).

---

(١) «الإكليل»(١٥٨)

(٢) «أيسر التفاسير » (٣/ ٦٨)

سورة الحجر

﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة الحجر:١٦].

قال السيوطي: هذه الآية أصل في علم المواقيت.اهـ(١)

﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٠]

قال الروياني: والأصل في جواز الاستثناء من الاستثناء قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَـٰبِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾.اهـ(٢)

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [سورة الحجر:٧٥].

---

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص١٦٠)

(٢) «بحر المذهب» (٦/ ١٠٩)

قال السيوطيّ: «هذه أصل في الفراسة».اهـ[١]

﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٤﴾ [الحجر: ٩٤]

قال الثعالبي: «ثلاث كلمات اشتملت على شرائط الرسالة، وشرائعها، وأحكامها، وحلالها، وحرامها»[٢].

﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩ ﴾ [الحجر: ٩٨-٩٩]

قال محمد طنطاوي: «قال بعض العلماء: فهذه الجملة الكريمة قد اشتملت على الثناء على الله بكل كمال؛ لأن الكمال يكون بأمرين: أحدهما: التخلي عن الرذائل، والتنزه عما لا يليق، هذا معنى التسبيح. والثاني: التحلي بالفضائل، والاتصاف بصفات الكمال، وهذا معنى الحمد»[٣].

---

(١) «الإكليل» (ص١٦٠)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٦/ ٣٤١)، وكذا قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢/ ١٣٥)، والطرابلسي في «معين الحكام» (ص: ١٦٨)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٧)

(٣) «التفسير الوسيط » (٨/ ٨٤)

سورة النحل

﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [سورة النحل:١٦].

قال السيوطي: «هذا أصل لمراعاة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق».اهـ[1]

﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ [سورة النحل:٣٢].

قال الخازن: قوله: ﴿طَيِّبِينَ﴾ كلمة جامعة لكل معنى حسن فيدخل فيه أنهم أتوا بكل ما أمروا به من فعل الخيرات والطاعات، واجتنبوا كل ما نهوا عنه من المكروهات، والمحرمات مع الأخلاق الحسنة والخصال الحميدة، والمباعدة من الأخلاق المذمومة والخصال المكروهة القبيحة.اهـ[2]

---

(١) «الإكليل» (ص١٦٢)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٦/ ٣٦٠)

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣/ ٧٥)

وقال أبو سعيد الخادمي: «طيبين: كلمة جامعة لكل حسن فتشمل جميع الأوامر وفعل الخيرات واجتناب كل المناهي والمكروهات، مع الأخلاق الحسنة والخصال المرضية، والمباعدة عن الأخلاق المذمومة والخصال المكروهة»(١).

﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النحل: ٤٠].

قال العلامة السعدي: وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، يشمل جميع أوامره القدرية والكونية. اهـ(٢)

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣]

قال السرخسي: «وإنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك

---

(١) «بريقة محمودية» (٢/ ٦)

(٢) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٩)

الباب... والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾»[(١)].

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية، والأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [سورة التوبة:١٢٢]، وقوله: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.اهـ[(٢)]

﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٤٤﴾ [النحل: ٤٤]

قال الألباني: «هذه الآية نص صريح أن بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو شيء زائد عن القرآن، وأن القرآن مبين ببيانه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ، فالمبيَن شيء والمبِين شيء آخر.. شيء زائد عليه، وإن كان لا يخرج عن أنه مستقى من مشكاة واحدة، كما جاء النص يصرح بذلك»[(٣)].

---

(١) «المبسوط» (١٣/ ١١٠)

(٢) «مذكرة أصول الفقه» (ص: ٣٧٣-٣٧٤)

(٣) «جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى» (٢/ ١٣٤)

﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣﴾ [سورة النحل:٥٣].

قال العلامة السعدي: وقوله: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾، وقوله: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾، يشمل كل خير في العبد ويصيب العبد، وكل نعمة فيها حصول محبوب، أو دفع مكروه، فإن الله هو المنفرد بذلك وحده.اهـ[١]

﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ٦٦﴾ [النحل: ٦٦]

هذه الآية أصل في طهارة لبن ما يؤكل لحمه[٢].

﴿ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٦٩﴾ [سورة النحل:٦٩].

---

(١) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٦)

(٢) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (١/ ٢٤٤)

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، أصل في الطب»[١].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ٨٠﴾ [سورة النحل: ٨٠].

قال ابن أبي تغلب الشيباني: والشعر والصوف والوبر والريش طاهر إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة فإنه لا ينجس بالموت، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾.اهـ[٢]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل: ٩٠].

هذه الآية جمعت فعل جميع ما أوجبه الله، واجتناب جميع ما حرمه الله، وأقوال العلماء في ذلك كثيرة، وهاك بعضها:

---

(١) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص١٦٣)

(٢) «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (١/ ٤٨)

عن شتير بن شكل، ومسروق بن الأجدع أن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إن أجمع آية في القرآن لخير وشر آية في سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾»[1].

قال ابن عبد البر: «وقد قال العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ »[2]

وقال الفخر الرازي: «واعلم أنه تعالى لما استقصى في شرح الوعد والوعيد والترغيب والترهيب أتبعه بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾، فجمع في هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضا ونفلا، وما يتصل بالأخلاق والآداب عموما

---

[1] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٥٨)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٣٥٨)، وغيرهم، بسند صحيح

[2] «التمهيد» (١٦/ ٢٧٧)

وخصوصا»[١].

وقال السيوطي: «هذه الآية جمعت أحكامًا كثيرة، وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود: أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام»[٢].

وقال ابن عاشور: «فهذه الآية استئناف لبيان كون الكتاب تبيانا لكل شيء، فهي جامعة أصول التشريع»[٣].

وقال: «ونهى الله عن الفحشاء والمنكر والبغي وهي أصول المفاسد»[٤].

وقال: «فهذه الآية جمعت أصول الشريعة في الأمر بثلاثة، والنهي عن ثلاثة، بل في الأمر بشيئين وتكملة، والنهي عن شيئين وتكملة»[٥].

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٢٥٨)، ونقله ابن عادل في «اللباب » (١٢/ ١٤١)

(٢) «الإكليل في استنباط التنزيل» (ص١٦٤)

(٣) «التحرير والتنوير» (١٤/ ٢٥٤)

(٤) «التحرير والتنوير» (١٤/ ٢٥٧)

(٥) «التحرير والتنوير» (١٤/ ٢٥٨)

وقال: وفي «السيرة الحلبية» أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ألف كتابا سماه «الشجرة» بين فيه أن هذه الآية اشتملت على جميع الأحكام الشرعية في سائر الأبواب الفقهية، وسماه السبكي في الطبقات «شجرة المعارف»[(١)].

وقال ابن الأثير: فهذه الآية من جوامع الآيات الواردة في القرآن الكريم.اهـ[(٢)]

وقال النيسابوري: «ولما ذكر أن في القرآن تبيان كل شيء ذكر عقيبه آية جامعة لأصول التكاليف كلها تصديقا لذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ﴾ الآية»[(٣)].

وقال السعدي: «فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به. وكل مسألة

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٤/ ٢٦٠)

(٢) «المثل السائر» (٢/ ١٠٨)

(٣) «غرائب القرآن» (٤/ ٢٩٨)، ونقله الشوكاني في «فتح القدير» (٣/ ٢٢٤)، وصديق حسن خان في «فتح البيان» (٧/ ٣٠١)، والهرري في «تفسير حدائق الروح والريحان» (١٥/ ٣٤٤)

مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه. وبها يعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء»[١].

وقال الإمام ابن باز: وهذه الآية من أجمع الآيات، فلهذا كان الكثير من الخطباء يقرؤونها في الخطبة، فقراءتها من أفضل القربات لأنها آية جامعة للأمر بالخير والنهي عن الشر... فهي آية عظيمة جامعة من جوامع الكلم، فلا بأس بقراءتها في الخطب.اهـ[٢]

وقال سعيد القحطاني: لقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ للسلوك الحكيم قواعد عظيمة، إذا التزمها الداعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ كان ذلك من أسباب توفيق الله له، واكتسابه الحكمة، ومن أجمع الآيات في هذا الشأن، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾، وهذه الآية من أعظم قواعد السلوك الحكيم وأصوله

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٤٤٧)

(٢) « فتاوى نور على الدرب» (١٣/ ٢٢٨)

العظيمة، فهي جامعة لجميع المأمورات والمنهيات، لم يبق شيء إلا دخل فيها، وهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات...فهذه الأوامر والنواهي جمعت فضائل الأخلاق والآداب، وأنواع التكاليف التي رسمها الله وحث عليها، لما فيها من إصلاح النفوس، وصلاح حال الأمم والشعوب».اهـ(١)

وهي أصل في مراعاة حق العامل على أوسع الوجوه(٢).

وأصل في جواز الهبة والصدقة وثبوت حكمها في الشرع(٣).

﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة النحل: ٩١].

قال الإمام الماوردي: والأصل في وجوب الوفاء بالنذور كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾، وقال

---

(١) «الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى» (١/ ٨٩)

(٢) قاله ابن عاشور في «مقاصد الشريعة الإسلامية» (٢/ ٣٣٧)

(٣) قاله ابن رشد القرطبي في «المقدمات الممهدات» (٢/ ٤٠٧)

تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولًا﴾... وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلا﴾.اهـ(١)

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النحل:٩٢].

قال السيوطي: قال أبو علي الزجاجي: في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدَّور لأن الله تعالى ذم من عاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه.اهـ(٢)

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل:٩٨].

---

(١) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٤٦٣)

(٢) «الإكليل» (١٦٤)

هذه الآية أصل في الاستعاذة عند التلاوة[١].

قال التنوخي: والأصل في التعوذ قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وقوله: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [آل عمران:٣٦]، إلى غير ذلك من الآي.اهـ[٢]

وقال الرملي: ويتعوذ كل ركعة على المذهب ولو للقيام الثاني من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾، أي أردت قراءته ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية، سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها.اهـ[٣]

﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۢۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ١٠١﴾ [النحل: ١٠١]

---

(١) «موسوعة الأخلاق» للخراز (ص: ١٩٥)

(٢) «شرحه على متن الرسالة» (٢/ ٤٨٦)

(٣) «نهاية المحتاج»(١/ ٤٧٥)

قال ابن عرفة: «وهذه الآية نص في جواز النسخ»(١).

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [سورة النحل:١٠٦].

قال أبو بكر الجصاص: هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه.اهـ(٢)

﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [سورة النحل:١٢٥].

قال ابن عاشور: «ومن الإعجاز العلمي في القرآن أن هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقلي الحق، وهي البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في

---

(١) «تفسير ابن عرفة» (٣/ ٤٩)

(٢) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٤٩)

علم المنطق بالصناعات، وهي المقبولة من الصناعات»(١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ١٢٨﴾ [سورة النحل:١٢٨].

قال الشوكاني: «ثم ختم هذه السورة بآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾، أي: اتقوا المعاصي على اختلاف أنواعها، ﴿وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾، بتأدية الطاعات والقيام بما أمروا بها منها»(٢).

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٤/ ٣٣١)

(٢) «فتح القدير» (٣/ ٢٤٣)

سورة الإسراء

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ①﴾ [سورة الإسراء:١].

قال العلامة السعدي: كما أن وصف الله لرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبودية المضافة إلى الله كقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ وكقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا﴾، وقوله:﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾، تدل على أنه وفَّي جميع مقامات العبودية، حيث نال أشرف المقامات بتوفيته لجميع مقامات العبودية، وقوله: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾، فكلما كان العبد أقوم بحقوق العبودية كانت كفاية الله له أكمل وأتم، وما نقص منها نقص من الكفاية بحسبه.اهـ[١]

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ

---

(١) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٩)

﴿لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩﴾ [سورة الإسراء:٩].

قال الشنقيطي: وهذه الآية الكريمة أجمل الله جَلَّ وَعَلَا فيها جميع ما في القرآن من الهدي إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة»(١).

﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا ١٢﴾ [الإسراء:١٢].

قال السيوطي: هذه الآية أصل في علم المواقيت والهيئة والتاريخ.اهـ(٢)

﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [سورة الإسراء:١٥].

---

(١) «أضواء البيان» (٣/ ٤٨٧)

(٢) «الإكليل» (١٦٦)

قال ابن عاشور: «فبين الله للناس إبطال ذلك إنقاذا لهم من الاغترار به الذي يهوي بهم إلى المهالك، مع ما في هذا البيان من تعليم أصل عظيم في الدين وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، فكانت هذه الآية أصلا عظيما في الشريعة، وتفرع عنها أحكام كثيرة»(١).

وقال ابن فرحون اليعمري: الفصل الأول في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب والأصل في الإعذار قوله تعالى -في قصة الهدهد-: ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥]، و قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولا﴾ [طه: ١٣٤] الآية، وقوله تعالى:﴿لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا كثير.اهـ(٢)

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٥٠)

(٢) «تبصرة الحكام»(١/ ١٩٤)، وكذا في «تهذيب الفروق»-المطبوع مع «الفروق» للقرافي -(٤/ ١٢٩)، «البهجة في شرح التحفة» (١/ ١٠٦)

﴿أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

هذه الآية جامعة ومشتملة على جميع الحالات التي يكون عليها الآباء والأبناء(١).

قال القاضي ابن العربي: هذه الآية أصل في بر الوالدين.اهـ(٢)

وقال الجزائري: «هذه الآية نص في برّ الوالدين وحرمة عقوقهما»(٣).

وهي أصل في وجوب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر(٤).

وقال ابن عاشور: «وابتدئ هذا التشريع بذكر أصل التشريعة كلها وهو توحيد الله، فذلك تمهيد لما سيذكر بعده من الأحكام...﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا

---

(١) «موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق» (٢/ ٢٦)

(٢) «القبس في شرح موطأ مالك» (ص: ١٠٧٣)

(٣) «أيسر التفاسير » (٣/ ١٨٧)

(٤) «شرح مختصر خليل» (٤/ ٢٠٢)

(٢٤) هذا أصل ثان من أصول الشريعة وهو بر الوالدين»[1].

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ۝٢٧ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ۝٢٨ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝٣٠ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ۝٣١ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ۝٣٣ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝٣٤ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٣٥ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦ وَلَا

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٦٦)

تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨﴾ [الإسراء: ٢٦-٣٨]

هذه الآيات وصية جامعة، ودستور شامل، يكفل الاستقرار والهناء، للأفراد والمجتمعات التي تعيش على نور من تعاليمها، وتهتدي بأخلاقها المرضية في حياتها...فتضمنت هذه الوصية التكافل الاجتماعي بين الفرد وأقاربه، والمجتمع كله، والتوجيه بترك التبذير والبخل، ونهت الآيات عن آفات سلوكية من قتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق، ومقاربة الزنا، وأكل أموال اليتامى ظلمًا، والغش، والتطفيف في الموازين، والتعالم والكذب، والفخر والخيلاء.اهـ[١]

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١﴾ [سورة الإسراء:٣١].

هذه الآية أصل في وجوب نفقة الآباء على الأبناء، قال النووي: يجب على الأب أن ينفق على ولده، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ

[١] بتصرف من كتاب «صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم» (ص: ٢١٦-٢١٧)

إِمْلَاقٍ﴾، فمنع الله قتل الأولاد خشية الإملاق وهو الفقر، فلولا أن نفقة الأولاد عليهم لما خافوا الفقر.اهـ[١]

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]

قال ابن الرفعة: والأصل في وجوب القصاص: قبل الإجماع: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ [الإسراء:٣٣] وهو القصاص بالاتفاق. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] ، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى آخرها [المائدة:٤٥].اهـ[٢]

وقال عبدالقادر عودة: والأصل في تقرير حق القصاص للمجني عليه أو وليه قول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١٨/ ٢٩٤)

(٢) «كفاية النبيه» (١٥/ ٣٠٤)

الْقَتْلِ﴾.اهـ(١)

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]

قال الإمام الماوردي: والأصل في وجوب الوفاء بالنذور، كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [سورة المائدة:١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ﴾ [سورة النحل:٩١]. اهـ(٢)

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦].

هذه الآية أصل في نفي اتباع الشك.

---

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي»(١/ ٥٤٨)

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٤٦٣)

قال الكاساني: والأصل في نفي اتباع الشك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.اهـ(١)

وقال السمرقندي: معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، أي: لا تقل ما لم تعلم، ولا تسمع اللغو، ولا تنظر إلى الحرام، ولا تحكم على الظن ﴿كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ يعني: عن الكلام باللسان، والتسمع بالسمع، والتبصر بالبصر على وجه الإضمار، وهو من جوامع الكلم.اهـ(٢)

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ٥٣﴾ [سورة الإسراء:٥٣].

هذه الآية أصل في تحسين اللفظ ووضعه مواضعه الصحيحة، قال ابن القيم: «فصل في محاسن الفراسة... وهذا من الفراسة في تحسين اللفظ، وهو باب عظيم، اعتنى به الأكابر والعلماء. وله شواهد كثيرة في السنة وهو من

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٦)

(٢) «بحر العلوم» (٢/ ٣١١)

خاصية العقل والفطنة... وأصل هذا الباب: قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ ، فالشيطان ينزغ بينهم إذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي أحسن، فرب حرب وقودها جثث وهام، أهاجها القبيح من الكلام.اهـ بتصرف(١)

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾

[الإسراء: ٧٨، ٧٩]

قال الثعالبي: «الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل صلاتا العشاء»(٢).

وقال البغوي: «الآية جامعة لمواقيت الصلاة كلها، فدلوك الشمس: يتناول صلاة الظهر والعصر، وإلى غسق الليل: يتناول المغرب والعشاء، وقرآن الفجر:

---

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ٤٠)

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٦/ ١٢١)

هو صلاة الصبح»(١).

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: أما الظهر: فأول وقتها الذي لا يجوز قبله زوال الشمس، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، ودلوكها ميلها للزوال.اهـ(٢)

وهي أصل في تفضيل أداء الصلوات في أول وقتها(٣).

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ٨٢﴾ [سورة الإسراء:٨٢].

قال ابن ناجي التنوخي: الأصل في جواز الاسترقاء، قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا

---

(١) «تفسير البغوي» (٥/ ١١٤)

(٢) «المعونة» (ص: ١٩٥)، وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٤٥)

(٣) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٤٨٤)

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ٩٢].اهـ(١)

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَۚ إِنَّ فَضْلَهُۥ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾﴾ [الإسراء: ٨٥-٨٧]

قال ابن عاشور: «لما تضمن قوله: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ تلقين كلمة علم جامعة، وتضمن أن الأمة أوتيت علما ومنعت علما، وأن علم النبوءة من أعظم ما أوتيته، أعقب ذلك بالتنبيه إلى الشكر على نعمة العلم دفعا لغرور النفس، لأن العلم بالأشياء يكسبها إعجابا بتميزها عمن دونها فيه، فأوقظت إلى أن الذي منح العلم قادر على سلبه، وخوطب بذلك النبيء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن علمه أعظم علم، فإذا كان وجود علمه خاضعا لمشيئة الله فما الظن بعلم غيره، تعريضا لبقية العلماء»(٢).

---

(١) «شرحه على متن الرسالة» (٢/ ٤٨٦)، وكذا في: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٩٠)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣ / ٢٧)

(٢) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٢٠٠)

﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الإسراء:١٠٧].

قال ابن عبد البر: أصل هذا الباب عند العلماء- باب سجود التلاوة- قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾.اهـ[١]

وقال القاضي عياض: والأصل في سجود المستمع، قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾.اهـ[٢]

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٥١٠)

(٢) «إكمال المعلم»(٢/ ٥٢٤-٥٢٥)

سورة الكهف

سورة الكهف لها شأن عظيم وفيها من العجائب والآيات الباهرات التي من تدبرها عصم من فتنة الدجال[(١)].

﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة الكهف:١٩].

قال السيوطي: «هذه أصل في الوكالة والنيابة، قال ابن العربي: وهي أقوى آية في ذلك»[(٢)].

وقال ابن يونس الصقلي: والأصل في جواز الوكالة قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا

---

(١) «أشراط الساعة للغفيلي»(ص: ١٠١)

(٢) «الإكليل» (ص١٧٠)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٧ / ١٥)

أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾.اهـ(١)

وقال: والأصل في جواز الشركة قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾.اهـ(٢)

﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الكهف:٦٥].

قال القاسمي: «دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾، على أن من العلم علما غيبيّا وهو المسمى بالعلم اللدنّي. فالآية أصل فيه»(٣).

﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [سورة الكهف:٦٧].

---

(١) «الجامع لمسائل المدونة» (١٣/ ٩٤٣)

(٢) (١٦/ ٢٦٦)، وانظر: «المبسوط للسرخسي» (١٢/ ٢٠٢)، «كفاية النبيه» (١٠/ ١٩٩)، «بحر المذهب» للروياني (٦/ ٢٩)

(٣) «محاسن التأويل» (٧/ ٦١)

قال ابن العربي: وهو أصل في الحكم بالعادة.اهـ(١)

وقال ابن عاشور: «وفي هذا أصل من أصول التعليم أن ينبه المعلم المتعلم بعوارض موضوعات العلوم الملقنة لا سيما إذا كانت في معالجتها مشقة»(٢).

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا ١٠٥﴾ [الكهف: ١٠٥]

قال الشنقيطي: «الآية نص في أن الكفر بآيات الله ولقائه يحبط العمل، والآيات الدالة على ذلك كثيرة جدًّا»(٣).

﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [الكهف: ١١٠]

قال البيضاوي: والآية جامعة لخلاصتي العلم والعمل وهما التوحيد

---

(١) «أحكام القرآن»(٣/ ٢٤٠)

(٢) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٣٧٢)

(٣) «أضواء البيان» (٤/ ٢٤٧)

والإخلاص في الطاعة.اهـ[١]

وقال العلامة السعدي: وكذلك قوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، يدخل في ذلك جميع العبادات الظاهرة والباطنة، العبادات الاعتقادية والعملية.اهـ[٢]

وقال الشيخ أحمد بن عبد الفتاح: وهذه الآية أصل أصيل في إثبات كل الصفات البشرية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ما ورد الدليل بغيره.اهـ[٣]

---

(١) «أنوار التنزيل»(٣/ ٢٩٥)

(٢) «القواعد الحسان» (ص:١٩)

(٣) «شمائل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٢/ ١٠٨)

سورة مريم

﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ٢٥﴾ [سورة مريم:٢٥].

قال القاسمي: في الآية أصل لما يقوله الأطباء، إن الرطب ينفع النساء.اهـ(١)

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا ۩ ٥٨﴾ [سورة مريم:٥٨].

قال ابن عبدالبر: أصل هذا الباب-باب ما جاء في سجود القرآن- عند العلماء قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾.اهـ(٢)

وقال القاضي عياض: والأصل في سجود المستمع قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى

---

(١) «محاسن التأويل» (٧/ ٩٤)

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٥١٠)

عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾.اهـ(١)

﴿أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا ۝٦٧﴾ [سورة مريم:٦٧].

قال ابن عرفة: «هذه الآية أصل في إلحاق المثل بمثله»(٢).

﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ۝٧١﴾ [سورة مريم:٧١].

قال ابن الملقن: قال أبو عبيد: وهذِه الآية أصلٌ لمن حلف ليفعلن كذا ثمَّ فعل منه شيئًا أنه يبر في يمينه فيكون قَدْ بر في القليل كما بين في الكثير.اهـ(٣)

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٢٤-٥٢٥)

(٢) «تفسير ابن عرفة» (٣/ ١٢٧)

(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٩/ ٤٣٩)

سورة طه

﴿إِذْ تَمْشِيٓ أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُۥ ۖ فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ۚ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا ۚ فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة طه: ٤٠].

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ﴾: أصل في الحضانة»[١].

﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٣-٤٤]

هذه الآية أصل في قاعدة عظيمة من قواعد الدعوة وهي: الرفق[٢].

قال ابن كثير: «هذه الآية فيها عبرة عظيمة، وهو أن فرعون في غاية العتو

---

(١) «الإكليل» (ص١٧٦)

(٢) «أصول الدعوة» (ص: ٤٧٩)

والاستكبار وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك، ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا بالملاطفة واللين»(١).

وقال الطنطاوي: فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد اشتملت على ألطف أساليب المخاطبة وأرقها وألينها وأحكمها.اهـ(٢)

﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ۝٧٨﴾ [سورة طه:٧٨].

قال محيي الدين درويش: أي علاهم وغمرهم من الأمر الهائل الذي ليس في طوقهم احتماله ما لا يمكن إدراك كنهه ولا سبر غوره، وهو من جوامع الكلم التي يقل لفظها ويتشعب القول في معناها.اهـ(٣)

﴿قَالَ فَٱذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ ۖ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ فِى ٱلْيَمِّ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٨٩)

(٢) «التفسير الوسيط» (٩/ ١٠٨)

(٣) «إعراب القرآن وبيانه» (٦/ ٢٢٧)

نَسۡفٗا ﴿٩٧﴾ [سورة طه:٩٧].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا.اهـ(١)

﴿ فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴿١٣٠﴾ [طه: ١٣٠]

هذه الآية أصل في المواقيت(٢).

وأصل في باب أذكار الصباح والمساء(٣).

﴿وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴿١٣٤﴾ [طه: ١٣٤]

قال ابن فرحون اليعمري: الفصل الأول في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب

---

(١) «تفسيره»(١١/ ٢٤١)

(٢) «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (١/ ٣٥)

(٣) «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٤/ ٢٢٤)

والأصل في الإعذار قوله تعالى -في قصة الهدهد-: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، و قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] الْآيَةَ، وقوله تعالى:﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا كثير.اهـ[١]

---

[١] «تبصرة الحكام»(١/ ١٩٤)، وكذا في «تهذيب الفروق»-المطبوع مع «الفروق» للقرافي -(٤/ ١٢٩)، «البهجة في شرح التحفة» (١/ ١٠٦)

سورة الأنبياء

﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠﴾ [الأنبياء: ٣٠]

قال ابن عاشور: «والظاهر أن الآية تشمل جميع ما يتحقق فيه معاني الرتق والفتق، إذ لا مانع من اعتبار معنى عام يجمعها جميعا، فتكون الآية قد اشتملت على عبرة تعم كل الناس، وكل عبرة خاصة بأهل النظر والعلم، فتكون من معجزات القرآن العلمية التي أشرنا إليها في مقدمات هذا التفسير»(١).

﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨﴾ [الأنبياء: ٧٨]

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: والاجتهاد في اصطلاح أهل الأصول: بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأن حكم

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٧/ ٥٦)

الله في المسألة كذا، والأصل في الاجتهاد قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ [الأنبياء:٧٨].اهـ(١)

﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الأنبياء:٧٩].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، وفي العمل بالراجح، وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد أو لم يهتد إلى المعارض.اهـ(٢)

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٨٠].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب.اهـ(٣)

---

(١) «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٣٦٩)

(٢) «التحرير والتنوير»(١٧/ ١١٨)

(٣) «تفسيره»(١١/ ٣٢١)

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الأنبياء:٩٨].

قال القرطبي: هذه الآية أصل القول بالعموم وأن له صيغا مخصوصة.اهـ[١]

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»(١١/ ٣٤٣)

سورة الحج

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٥﴾ [سورة الحج:٥].

هذه الآية أصل في باب القضاء في أمهات الأولاد، وأنها تكون أم ولد بخلقة الآدمي لقوله: ﴿ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾، فلم يجعل لها خلقًا إلا بعد المضغة[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ

---

(١) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٩٢٠)

﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الحج:٢٥].

قال الموصلي: ويكره في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.اهـ[1]

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الحج:٢٧].

هذه الآية أصل في وجوب الحج[2].

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج:٢٩].

هذه الآية أصل في وجوب الوفاء بالنذر[3].

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٦٠)

(٢) «النجم الوهاج»(٣/ ٣٩٣)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤/ ٨)

(٣) «أسنى المطالب»(١/ ٥٧٤)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٥٦)،

=

﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾ [سورة الحج:٣٦].

قال ابن العربي: هذه الآية أصل الشريعة في الهدايا.اهـ(١)

وقَالَ الماوردي: والأصل في الضحايا والهدايا قوله تعالى: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾ الآية.اهـ(٢)

وهي أصل في إباحة الأكل بعد بلوغ الهدي مِحله(٣).

=

«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٥/ ٢٠٧)، «مغني المحتاج»(٦/ ٢٣١)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٢١)، «كفاية النبيه»(٨/ ٢٨٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ١٢٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٢٧٣)

(١) «القبس» (ص: ٥٧٣)

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٦٧)، وانظر: «كفاية النبيه»(٨/ ٥٨)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٦٣)

(٣) «القبس» (ص: ٥٧٣)

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الحج:٣٩].

تعتبر هذه الآية قاعدة عامة لمشروعية القتال الدفاعي، وإن نزلت بسبب خاص(١).

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الحج:٤٦].

قال العثيمين: «وهذه الآية نصٌّ صريح على أن العقل في القلب، ونصٌّ صريح على أنه ليس المراد بالعقل القوة المعنوية التي في المخ، وإنما المراد بالقلب القلب الحقيقي، قطعة اللحم التي في الصدر؛ ولهذا قال: ﴿ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾، والخالق أعلم بما خلق. ولكن الدماغ لا شك أن له تأثيرًا؛ لأن الدماغ يتصور الشيء ويرتبه ويجهزه، ثم يرسله إلى القلب، وينتظر الأوامر، ثم

(١) «التفسير الوسيط» - مجمع البحوث بالأزهر- (٦/ ١٢٢٥)

يصدر القلب الأوامر إلى المخ، والمخ يوجه الأوامر إلى الجوارح».اهـ(١)

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾ [سورة الحج:٧٨].

قال السيوطي: قوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ : هو أصل قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».اهـ(٢)

وقال العلامة السعدي: ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن «المشقة تجلب التيسير»، و «الضرورات تبيح المحظورات»، فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية شيء كثير معروف في كتب الأحكام.اهـ(٣)

---

(١) «تفسير العثيمين: آل عمران» (١/ ١٧٩)

(٢) «الإكليل»(ص: ١٨٥)

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٤٧)

سورة المؤمنون

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ٢ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ٧ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون: ١-١١]

قال البقاعي: وهذه الآيات أجمع ما ذكر في وصف المؤمنين.اهـ(١)

وقال ابن عاشور: «وقد جمعت هذه الآية أصول التقوى الشرعية لأنها أتت على أعسر ما تراض له النفس من أعمال القلب والجوارح... وأنت إذا تأملت هذه الخصال وجدتها ترجع إلى حفظ ما من شأن النفوس إهماله مثل الصلاة والخشوع وترك اللغو وحفظ الفرج وحفظ العهد، وإلى بذل ما من شأن النفوس إمساكه مثل الصدقة وأداء الأمانة. فكان في مجموع ذلك أعمال ملكتي

---

(١) «نظم الدرر»(١٣/ ١١٠)

الفعل والترك في المهمات، وهما منبع الأخلاق الفاضلة لمن تتبعها.اهـ[(١)]

وقال محمد ثناء الله: وهذه الآيات جامعة لأبواب الخير كلها فإن الله تعالى وصف المؤمنين بالخشوع في الصّلاة، والمواظبة على الزكاة، والإعراض عن اللغو، والتجنب عن المحرمات وسائر ما يوجب المروة اجتنابه، فظهر أنهم بلغوا الغاية على الطاعات البدنية والمالية والتطهر والتنزه للتجليات الذاتية والصفاتية والله اعلم.اهـ[(٢)]

وقال الشربيني: ويسن الخشوع في الصلاة، فيتصف به ظاهره وباطنه... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ .اهـ[(٣)]

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١١٨): والأصل في طلب الخشوع في الصلاة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ .اهـ

---

(١) «التحرير والتنوير» (١٨/ ١٨)

(٢) «التفسير المظهري» (٦/ ٣٦٧)

(٣) «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٠)

وفيها (٣١/ ٥٣): لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة لها، وعليه يحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه حتى الفرج؛ لأن وطأها مباح، فيكون نظر كل منهما إلى أي جزء من أجزاء الآخر مباحا بشهوة وبدون شهوة بطريق الأولى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ .اهـ.

﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]

هذه الآية نص صريح في أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك أكبر(١).

---

(١) «موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام» (٧/ ٤٨٨)

سورة النور

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾ [سورة النور: ١].

يخبر الله جَلَّ وَعَلَا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمة، وأخلاق كريمة، ونُظم وتشريعات، بها صلاح دينهم ودنياهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة؛ فيقول سبحانه ما معناه: هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون؛ لتطبقوا أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب، ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم وألزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قبسًا ونبراسًا، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البينات، والدلائل المحكمات والشواهد الكثيرة على رحمة الله عَزَّوَجَلَّ العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع، وحياة الإنسانية.اهـ[1]

---

[1] «روائع البيان تفسير آيات الأحكام» (٢/ ١١)

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [سورة النور: ٢].

قال الشربيني: كتاب الزنا... اتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.اهـ[١]

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [سورة النور: ٤].

قال الجصاص: والأصل في بطلان شهادة المحدود في القذف: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ الآية.اهـ[٢]

وقال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في حد الفرية والقذف الذي كان أول

---

(١) «مغني المحتاج» (٥/ ٤٤٢)

(٢) «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢١٨)

ظهوره في رمي المحصنات بالزنى.اهـ[١]

وقال عبدالقادر عودة: للقذف عقوبتان: الأولى أصلية وهي الجلد، والثانية تبعية وهي عدم قبول الشهادة، والأصل في العقوبتين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية.اهـ[٢]

وهي أصل في باب الشهادة وأن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء[٣].

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ

---

(١) «التحرير والتنوير»(١٨/ ١٦١)، وهكذا في: «مغني المحتاج» (٥/ ٤٦٠)، «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣١)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٤٠٧)، «بحر المذهب» للروياني (١٣/ ٤٥)، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» (٢/ ٦٤٩)، «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٥٩)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٩/ ١٣٧)

(٢) «التشريع الجنائي الإسلامي» (٢/ ٤٩١)

(٣) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ٢١١)

عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦-٩]

قال السيوطي: «الآيات هذه أصل اللعان»[١].

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ۝١٢﴾

[النور:١٢]

---

[١] «الإكليل» (ص١٨٩)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٧/ ٣٣٤)، وانظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٢٨٥)، «الغرر البهية»(٤/ ٣٢٣)، «المنح الشافيات» (٢/ ٦٤٩)، «منار السبيل» (٢/ ٢٦٩)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٤/ ٣٤)، «نهاية المطلب» (١٥/ ٥)، «النجم الوهاج»(٨/ ٨٥)، »شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٥١٠)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٤/ ١٢١)، «كفاية الأخيار» (ص: ٤٢٠)، «جواهر العقود» (٢/ ١٣٩)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٥٩)، «مغني المحتاج»(٥/ ٥٢)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٢٧٠)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٨٠٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٧/ ٤١)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ٥٣٢) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٥/ ٣٩٠).

قال القرطبي: قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان؛ ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن، ولبسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع إذا كان أصله فاسدا أو مجهولا.اهـ[١]

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩].

هذه الآية قاعدة عامة يراد بها صيانة الأَعراض عمومًا[٢].

﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَـٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَـٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النور:٢٦].

قال الشوكاني: «ثم ختم سبحانه الآيات الواردة في أهل الإفك بكلمة جامعة

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»(١٢/ ٢٠٣)،وانظر: «أحكام القرآن لابن العربي» (٣/ ٣٦٤)

(٢) «التفسير الوسيط» - مجمع البحوث بالأزهر (٦/ ١٣٨٢)

فقال: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ لِلۡخَبِيثِينَ﴾، أي: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، أي: مختصة بهم لا تتجاوزهم، وكذا الخبيثون مختصون بالخبيثات لا يتجاوزونهن، وهكذا قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ﴾»[١].

وقال النيسابوري: ثم ختم الآيات الواردة في أهل الإفك بكلمة جامعة وهي قوله: ﴿ٱلۡخَبِيثَٰتُ﴾.اهـ[٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [سورة النور:٢٧].

هذه الآية أصل في وجوب الاستئذان، فإن أذن له بالدخول دخل، وإن لم يؤذن له أو قيل له: ارجع، رجع وجوبا دون إلحاح[٣].

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ٢١)

(٢) «غرائب القرآن» (٥/ ١٧٣)، وانظر: «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٩/ ١٩٤)، «تفسير حدائق الروح والريحان» (١٩/ ٢٧٤)

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٩٥٨)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٢٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ١٤٣)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٣/ ٤٣٧).

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾ [النور: ٣٠، ٣١]

قال أبو الفضل الموصلي: والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الْآيَةَ.اهـ(١)

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥٤)

فهذه الآيات أصل في باب ما يتعلق بالنظر من أحكام[١]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية: أصل في نظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين لأن كل ذلك موضع الزينة، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها، لأنها ليست من مواضع الزينة[٢].

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النور: ٣٢].

---

(١) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٥٢)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١٠/ ٣٣)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥٤)، «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (ص: ٨٦)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ١٦)

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤/ ٣٧٠)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ١٩)، «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥٥)، «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» (٥/ ٣٣٢)

هذه الآية أصل في مشروعية النكاح(١).

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [سورة القصص:٢٧]، وقوله: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق:٤]، فجعل على التي لم تبلغ عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح.اهـ(٢)

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٠١)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٢/ ٥، ٢٥)، «النجم الوهاج»(٧/ ٨)، «كفاية النبيه» (١٣/ ٤)، «الغرر البهية» (٤/ ٨٣)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٧٣٦)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٠٠)

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٧١٨)

﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [سورة النور: ٣٣].

قال ابن الملقن: هذِه الآية أصل في مشروعية الكتابة وكانت معروفة قبل الإسلام فأقرها الشارع وعملت بها الأمة والسلف.اهـ(١)

وقال أبو الحسين العمراني: والأصل في جواز الكتابة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣].اهـ(٢)

وقال الرملي: باب الكتابة...والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾.اهـ(٣)

وقال البهوتي: والأصل في الكتابة قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾.اهـ(٤)

وقال الجويني: إذا دعا العبد مولاه إلى المكاتبة، وكان كسوبًا، مائلًا إلى الخير، فإجابته إلى الكتابة مستحبة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٦/ ٢٤٢)

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٤٠٩)

(٣) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٣٥)

(٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤/ ٥٣٩)

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.اهـ(١)

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: يستحب للسيد أن يضع عن المكاتب شيئًا من آخر كتابته على قدر ما تطيب به نفسه، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.اهـ(٢)

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة النور: ٤٥].

قال أبو بكر الجزائري: «هذه الآية فقد اشتملت على أعظم مظهر من مظاهر القدرة الإلهية»(٣).

﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ

(١) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٩/ ٣٣٩)

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٤٦٦)

(٣) «أيسر التفاسير» (٣/ ٥٧٩)

يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة النور: ٤٨-٥٠].

هذه الآيات أصل في وجوب حضور الخصوم مجلس القضاء(١).

وقال الخطيب الشربيني: كتاب الدعوى... والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾.اهـ(٢)

وقال أبو البقاء الدميري: كتاب الدعوى والبينات... والأصل في الباب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾(٣).اهـ

﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة النور: ٥٢].

---

(١) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٨/ ١٥٨)

(٢) «مغني المحتاج» (٦/ ٣٩٩)

(٣) «النجم الوهاج» (١٠/ ٣٨٩)، وهكذا في: «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٣٨٩)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٢٧)

قال النيسابوري: وهذه آية جامعة لأسباب الفوز وفقنا الله تعالى للعمل بها.اهـ[١]

وقال الطيبي: فالآية من الجوامع.اهـ[٢]

وقال صديق حسن خان: وهي جامعة لأسباب الفوز والفلاح الكاملة الشاملة وبالله التوفيق، وهو المستعان.اهـ[٣]

وقال أبو سعيد الخادمي: هذه الآية جامعة لكل ما ينبغي للمؤمن أن يفعله.اهـ[٤]

وقال النسفي: وعن بعض الملوك أنه سأل عن آية كافية فتليت له هذه الآية وهي جامعة لأسباب الفوز.اهـ[٥]

---

(١) «غرائب القرآن» (٥/ ٢٠٨)

(٢) «فتوح الغيب» (١١/ ١٢٨)

(٣) «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٩/ ٢٥٢)

(٤) «بريقة محمودية» (٢/ ١٢)

(٥) «مدارك التنزيل» (٢/ ٥١٤)، وانظر: «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٧٣)، «البحر المحيط في التفسير» (٨/ ٦٣)، «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا

=

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٥٦﴾ [النور: ٥٦].

قال ابن عاشور: وقد جمعت هذه الآية جميع الأعمال الصالحات فأهمها بالتصريح، وسائرها بعموم حذف المتعلق بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي في كل ما يأمركم وينهاكم. ورتب على ذلك رجاء حصول الرحمة لهم.اهـ(١)

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ

=

الحكيم الخبير» (٢/ ٦٣٥)، «البحر المديد في تفسير القرآن المجيد» (٤/ ٥٧)، «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (٢/ ٣٧٩)، «الأساس في التفسير» (٧/ ٣٨٠٨)

(١) «التحرير والتنوير» (١٨/ ٢٨٩)

ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [سورة النور: ٦١].

قال الحافظ ابن حجر: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ هي أصل في جواز أكل المخارجة»[١].

وقال السعدي: «وفي هذه الآيات دليل على قاعدة عامة كلية وهي: أن (العرف والعادة مخصص للألفاظ، كتخصيص اللفظ للفظ)، فإن الأصل أن الإنسان ممنوع من تناول طعام غيره، مع أن الله أباح الأكل من بيوت هؤلاء للعرف والعادة، فكل مسألة تتوقف على الإذن من مالك الشيء إذا علم إذنه بالقول أو العرف جاز الإقدام عليه»[٢].

وقال محمد طنطاوي: «والمتأمل في هذه الآية الكريمة يراها قد اشتملت على أحكم الأداء للترتيب اللفظي والموضوعى، فقد بدأت ببيت الإنسان نفسه، ثم بيوت الآباء، فالأمهات، فالإخوة، فالأخوات، فالأقارب، فالبيوت التي يملكون التصرف فيها فبيوت الأصدقاء ... ثم لم تكتف بذلك، وإنما بينت الحالة التي يباح الأكل منها ... ثم بعد ذلك علمتنا آداب دخول البيوت التي

---

(١) «فتح الباري»(٩/ ٥٢٩)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٥٧٦)

ندخلها للأكل أو لغيره»[١].

﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٢﴾ [سورة النور:٦٢].

قال ابن بطال: قال المهلب: هذه الآية أصل في أن لا يبرح أحد عن السلطان إذا جمع الناس لأمر من أمور المسلمين يحتاج فيه إلى اجتماعهم أو جهادهم عدوًا إلا بإذنه.اهـ[٢]

وقال ابن عاشور: وهذه الآية أصل من نظام الجماعات في مصالح الأمة.اهـ[٣]

(١) «التفسير الوسيط» (١٠/ ١٥٧)

(٢) «شرح صحيح البخاري» (٥/ ١٣٥)، ونقله ابن الملقن في «التوضيح» (١٨/ ٨٦)، وبدر الدين العيني في «عمدة القاري» (١٤/ ٢٢٨)

(٣) «التحرير والتنوير»(١٨/ ٣٠٨)

﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [سورة النور:٦٣].

قال السمعاني: «فهذه الأخبار تبين أن أفعاله جارية فى بيان الشرع مجرى أقواله، ومن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ كانوا يعتقدون ذلك ويرون أن المبادرة إلى أفعاله فى المتابعة مثل المبادرة إلى أقواله، وقد دل على هذا الأصل الكبير قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾، وأمره هو شأنه، وذلك مشتمل على أفعاله وأقواله»[١].

---

[١] «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٠٩).

سورة الفرقان

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ٢٠﴾ [سورة الفرقان:٢٠].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك.اهـ(١)

قال الزحيلي: «والآية أصل في وجوب اتخاذ الأسباب، وإباحة طلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك، وقد تكرر هذا المعنى في القرآن في غير موضع»(٢).

﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ٤٨﴾ [سورة الفرقان:٤٨]

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»(١٣/ ١٤)

(٢) «التفسير المنير » (١٩/ ٤١)

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾: هو أصل في الطهارة بالماء».اهـ(١)

﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢]

قال ابن باديس: «هذه الآية نص صريح في أن الجهاد في الدعوة إلى الله وإحقاق الحق من الدين وإبطال الباطل من شبه المشبهين وضلالات الضالين، وإنكار الجاحدين، هو بالقرآن العظيم، ففيه بيان العقائد وأدلتها ورد الشبه عنها. وفيه بيان الأخلاق، محاسنها ومساوئها، وطرق الوصول إلى التحلي بالأولى والتخلي عن الثانية ومعالجتها. وفيه أصول الأحكام وعللها وهكذا فيه كل ما يحتاج إليه المجاهد به في دين الله، فيستفاد منها كما يستفاد من آيات أخرى غيرها أن على الدعاة والمرشدين أن تكون دعوتهم وإرشادهم بالقرآن العظيم»(٢).

---

(١) «الإكليل» (ص١٩٧)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٧/ ٤٣١)

(٢) «آثار ابن باديس» (١/ ٤٢٩)

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]

قال الشنقيطي: «الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جَمَعَ بين المحظورات»[١].

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الفرقان:٧٢].

قال الباجي: وشهادة الزور من الكبائر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾.اهـ[٢]

﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [سورة الفرقان:٧٤].

قال ابن عاشور: «هذه صفة ثالثة للمؤمنين بأنهم يعنون بانتشار الإسلام

---

(١) «مذكرة أصول الفقه» (ص٤٦)

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٥/ ١٨٩)

وتكثير أتباعه، فيدعون الله أن يرزقهم أزواجا وذريات تقر بهم أعينهم، فالأزواج يُطِعْنهم باتباع الإسلام وشرائعه، فقد كان بعض أزواج المسلمين مخالفات أزواجهم في الدين، والذريات إذا نشأوا نشأوا مؤمنين، وقد جمع ذلك لهم في صفة (قرة أعين)، فإنها جامعة للكمال في الدين واستقامة الأحوال في الحياة إذ لا تقر عيون المؤمنين إلا بأزواج وأبناء مؤمنين»[١].

---

[١] «التحرير والتنوير» (١٩/ ٨١)

سورة الشعراء

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة الشعراء:٢٢٧].

قال الشوكاني: «ثم ختم سبحانه هذه السورة بآية جامعة للوعيد كله فقال: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾، فإن في قوله: سيعلم، تهويلا عظيما، وتهديدا شديدا، وكذا في إطلاق ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ﴾، وإبهام ﴿أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾، وخصص هذه الآية بعضهم بالشعراء، ولا وجه لذلك فإن الاعتبار بعموم اللفظ»[١].

---

(١) «فتح القدير» (٤/ ١٤٠)

سورة النمل

﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١٨﴾ [النمل: ١٨]

قال الهرري: «هذه الآية اشتملت على أحد عشر نوعًا من البلاغة يتولد بعضها من بعض: أولها: النداء بـ ﴿يَا﴾، وثانيها: كَنَّت بـ ﴿أَيُّ﴾، وثالثها: نبَّهت بـ ﴿هَا﴾ التنبيه، ورابعها: سمَّت بقولها: ﴿النَّمْلُ﴾، وخامسها: أمرت بقولها: ﴿ادْخُلُوا﴾، وسادسها: نصَّت بقولها: ﴿مَسَاكِنَكُمْ﴾، وسابعها: حذَّرت بقولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾، وثامنها: خصصت بقولها: ﴿سُلَيْمَانُ﴾، وتاسعها: عممت بقولها: ﴿وَجُنُودُهُ﴾، وعاشرها: أشارت بقولها: ﴿وَهُمْ﴾، وحادي عشرها: عذَرت بقولها: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾»(١).

﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابٗا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٢١﴾ [النمل: ٢١].

(١) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٢٠/ ٤٤٥)

قال ابن فرحون اليعمري: الفصل الأول في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب والأصل في الإعذار قوله تعالى -في قصة الهدهد-: ﴿لأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾ [الإسراء: ١٥]، و قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولا﴾ [طه: ١٣٤] الْآيَةَ، وقوله تعالى: ﴿لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا كثير.اهـ[١]

﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النمل:٢٩].

هذه الآية أصل في جواز العمل بكتب القضاة[٢].

﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [النمل: ٥٨]

قال ابن عطية: وهذه الآية أصل لمن جعل من الفقهاء الرجم في اللوطية،

---

[١] «تبصرة الحكام»(١/ ١٩٤)، وكذا في «تهذيب الفروق»-المطبوع مع «الفروق» للقرافي -(٤/ ١٢٩)، «البهجة في شرح التحفة» (١/ ١٠٦)

[٢] «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (١٠/ ٢٣٣)

وبها تأنس لأن الله تعالى عذبهم على كفرهم به، وأرسل عليهم الحجارة لمعصيتهم.اهـ(١)

﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النمل:٦٢].

قال ابن بزيزة المالكي: باب صلاة الاستسقاء: الاستسقاء هو: طلب السقي من الله عَزَّوَجَلَّ، وأجمعت الأمة على أنها مشروعة بالدعاء والتضرع والابتهال إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ الآية.اهـ(٢)

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النمل:٩٣].

قال ابن عاشور: «وقد جاءت خاتمة جامعة بالغة أقصى حد من بلاغة حسن الختام»(٣).

---

(١) «المحرر الوجيز» (٤ / ٢٦٥)

(٢) «روضة المستبين في شرح كتاب التلقين» (١/ ٤٢٢)

(٣) «التحرير والتنوير» (٢٠/ ٥٩)

سورة القصص

﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحۡزَنِيٓۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيۡكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٧﴾ [القصص: ٧]

قال محمد طنطاوي: «وهكذا نجد الآية الكريمة قد اشتملت على أبلغ الأساليب وأبدعها، في بيان قدرة الله - تعالى - ورعايته لمن يريد رعايته. قالوا: مدح الأصمعي امرأة لإنشادها شعرا حسنا، فقرأت هذه الآية الكريمة ثم قالت له: أبعد هذه الآية فصاحة، لقد اشتملت على أمرين وهما: (أَرْضِعِيهِ، فَأَلْقِيهِ)، ونهيين وهما: (لا تَخافِي، وَلا تَحْزَنِي)، وخبرين: (إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)، وبشارتين في ضمن الخبرين وهما: الرد والجعل المذكوران»[١].

وقال الهرري: «وهذه الآية هي من معجزات الإيجاز، لأنها اشتملت على أمرين: (أَرْضِعِيهِ، أَلْقِيهِ)، ونهيين: (وَلَا تَخَافِي، وَلَا تَحْزَنِي)، وخبرين: (إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ، وَجَاعِلُوهُ)، وبشارتين في ضمن الخبرين، وهما الرد والجعل من

(١) «التفسير الوسيط» (١٠/ ٣٨٠)

المرسلين»[١].

﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة القصص:١٥].

هذه الآية أصل في باب الاستغاثة الجائزة بالمخلوق الحي الحاضر القادر بشروطها المشروعة.

قال الإمام الشوكاني: وهذا النوع لا خلاف في جوازه، والأصل في جوازه قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ ﴾ [الأنفال:٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة: ٢].اهـ[٢]

﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [القصص: ١٧]

---

(١) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٢١/ ١٠١)

(٢) «الفتح الرباني» (١/ ٣٠٩)

قال ابن عاشور: «وقد جعل جمهور من السلف هذه الآية حجة على منع إعانة أهل الجور في شيء من أمورهم، ولعل وجه الاحتجاج بها أن الله حكاها عن موسى في معرض التنويه به فاقتضى ذلك أنه من القول الحق»[(١)].

﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]

قال ابن عاشور: «وجملة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾، علة للإشارة عليه باستئجاره، أي لأن مثله من يستأجر. وجاءت بكلمة جامعة مرسلة مثلا لما فيها من العموم ومطابقة الحقيقة بدون تخلف، فالتعريف باللام في القوي الأمين للجنس مراد به العموم»[(٢)].

﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ

(١) «التحرير والتنوير» (٢٠/ ٩٣)

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٠/ ١٠٥)

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة القصص:٢٧].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة النور:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾.اهـ(١)

﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة القصص:٥٥].

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: لا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر وما في معناه.. والأصل في منعه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾.اهـ(٢)

﴿وَقِيلَ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُواْ يَهْتَدُونَ ﴿٦٤﴾﴾

[القصص: ٦٤]

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٧١٨)

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٧٢٧)

قال ابن عاشور: فالآية من جوامع الكلم.اهـ(١)

﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ٧٣﴾ [سورة القصص:٧٣].

قال محمد رشيد: «فهذه الآية على إيجازها جامعة للفوائد الدنيوية والدينية، وفيها اللف والنشر، أي لتسكنوا في الليل وتطلبوا الرزق من فضل الله في النهار، وليعدكم لشكر نعمه عليكم بهما، وبمنافعكم في كل منهما. ومن الآيات المصرحة بذكرهما ما قرن بالتذكير بفائدتهما الدنيوية فقط كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ١١﴾ [النبأ:١٠-١١]، ومنها ما قرن بالتذكير بفائدتهما الدينية فقط كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ٦٢﴾ [سورة الفرقان:٦٢]، فيا لله من إيجاز القرآن وبلاغته، في اختلاف عبارته!!»(٢).

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٠/ ١٦١)

(٢) «تفسير المنار» (٧/ ٥٢٨)

﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة القصص:٨٨].

وهذه الآية جامعة للدلالة على أن من يجري عليه الموت لا يصلح للألوهية والعبادة، وأن من صفات الإله الحق أن يكون حيا لا يجري عليه الموت. اهـ(١)

---

(١) باختصار من «الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله» (٣/ ٨٠١)

سورة العنكبوت

﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾ [سورة العنكبوت:٤٦].

قال السيوطي: «هو أصل آداب المناظرة والجدل»(١).

﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَكۡفُرُونَ ٦٧﴾ [سورة العنكبوت:٦٧].

قال محمد طنطاوي: «فالآية الكريمة قد اشتملت على ما لا يقادر قدره، من تعجب وتوبيخ وتقريع»(٢).

وقال الكاساني: «نبات الحرم لا يخلو إما أن يكون مما لا ينبته الناس عادة،

---

(١) «الإكليل» (ص٢٠٥)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٧/ ٥٥٨)

(٢) «التفسير الوسيط » (١١/ ٥٨)

وإما أن يكون مما ينبته الناس عادة، فإن كان مما لا ينبته الناس عادة إذا نبت بنفسه وهو رطب فهو محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعا نحو الحشيش الرطب والشجر الرطب إلا ما فيه ضرورة وهو الإذخر، فإن قلعه إنسان أو قطعه فعليه قيمته لله تعالى سواء كان محرما أو حلالا بعد أن كان مخاطبا بالشرائع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾»[١].

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/ ١٩١): «واتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم إذا كان مما لا يستنبته الناس عادة وهو رطب، كالطرفاء، والسلم، والبقل، البري، ونحوها، سواء أكان شجرا أم غيره، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾».

---

[١] «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢/ ٢١٠)

سورة الروم

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ۝١٨﴾ [الروم: ١٧-١٨]

قال الشربيني: والأصل فيها -أي أوقات الصلوات- قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الْآيَةَ، أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء، وبالصباح صلاة الصبح، وبـ﴿عَشِيًّا﴾ العصر وبـ﴿تُظْهِرُونَ﴾ الظهر.اهـ(١)

قال البيضاوي: وعن ابن عباس: أن الآية جامعة للصلوات الخمس، ﴿تُمْسُونَ﴾ صلاتا المغرب والعشاء، و﴿تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، و﴿عَشِيًّا﴾ صلاة العصر، و﴿تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر.اهـ(٢)

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ۝٢٠﴾ [الروم: ٢٠].

---

(١) «نهاية المحتاج» (١/ ٣٦١)

(٢) «أنوار التنزيل» (٤/ ٢٠٤)

قال البقاعي: ﴿تَنتَشِرُونَ﴾ أي تبلغون بالنشر كل مبلغ بالانتقال من مكان إلى مكان مع العقل والنطق، ولم يختم هذه الآية بما ختم به ما بعدها دلالة على أنها جامعة لجميع الآيات، ودلالة على جميع الكمالات.اهـ(١)

﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ٢٦﴾ [سورة الروم:٢٦].

قال الطنطاوي: ثم ختم- سبحانه- هذه الآيات بآية جامعة لكل معاني القدرة والإيجاد والهيمنة على هذا الكون فقال: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أي من الملائكة والجن والإنس، خلقًا، وملكًا، وتصرفًا، كل ذلك له وحده- سبحانه- لا لأحد غيره. وقوله: ﴿كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ مؤكد لما قبله ومقرر له، أي: كل الخلائق له لا لغيره طائعون خاضعون، خاشعون، طوعا وكرها، إذ لا يمتنع عليه- سبحانه- شيء يريد فعله بهم، من حياة أو موت، ومن صحة أو مرض، ومن غنى أو فقر.اهـ(٢)

---

(١) «نظم الدرر» (١٥/ ٦٦)

(٢) «التفسير الوسيط» (١١/ ٧٩)

﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة الروم:٢٨].

قال القرطبي: قال بعض العلماء : هذه الآية أصل في الشركة بين المخلوقين لافتقار بعضهم إلى بعض ونفيها عن الله سبحانه، وذلك أنه لما قال جل وعز: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ الآية، فيجب أن يقولوا: ليس عبيدنا شركاءنا فيما رزقتنا، فيقال لهم : فكيف يتصور أن تنزهوا نفوسكم عن مشاركة عبيدكم وتجعلوا عبيدي شركائي في خلقي ؛ فهذا حكم فاسد وقلة نظر وعمى قلب، فإذا بطلت الشركة بين العبيد وسادتهم فيما يملكه السادة والخلق كلهم عبيد لله تعالى فيبطل أن يكون شيء من العالم شريكا لله تعالى في شيء من أفعاله ؛ فلم يبق إلا أنه واحد يستحيل أن يكون له شريك، إذ الشركة تقتضي المعاونة، ونحن مفتقرون إلى معاونة بعضنا بعضا بالمال والعمل؛ والقديم الأزلي منزه عن ذلك جل وعز.

وهذه المسألة أفضل للطالب من حفظ ديوان كامل في الفقه؛ لأن جميع

العبادات البدنية لا تصح إلا بتصحيح هذه المسألة في القلب، فافهم ذلك.اهـ(١)

﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١].

قال ابن عاشور: موقع هذه الآية ومعناها صالح لعدة وجوه من الموعظة، وهي من جوامع كلم القرآن.اهـ(٢)

﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴿٤٤﴾ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الروم: ٤٤-٤٥]

قال ابن عاشور: «وهذا التركيب من جوامع الكلم لدلالته على ما لا يحصى من المضار في الكفر على الكافر، وأنه لا يضر غيره، مع تمام الإيجاز»(٣).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن»(١٤/ ٢٣)

(٢) «التحرير والتنوير» (٢١/ ١٠٩)

(٣) «التحرير والتنوير» (٢١/ ١١٦)

وقال ابن الأثير: ﴿فَعَلَيۡهِ كُفۡرُهُۥۖ﴾، كلمة جامعة تغني عن ذكر ضروب من العذاب؛ لأن من أحاط به كفره فقد أحاطت به كل خطيئة.اهـ[١]

وقال القاسمي:﴿مَن كَفَرَ فَعَلَيۡهِ كُفۡرُهُۥۖ﴾ ... كلمة جامعة، لما لا غاية وراءه من المضارّ، لأن من كان ضارّه كفره فقد أحاطت به كل مضرة.اهـ[٢]

---

(١) «المثل السائر» (٢/ ١٠٨)

(٢) «محاسن التأويل» (٨/ ١٩)

سورة لقمان

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: ١٣-١٩]

قال العلامة السعدي: «وهذه الوصايا التي وصى بها لقمان لابنه، تجمع

أمهات الحكم، وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يقرن بها ما يدعو إلى فعلها، إن كانت أمرا، وإلى تركها إن كانت نهيا»[(١)].

وقال: «فذكر أصول الحكمة وقواعدها الكبار، فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ﴾»[(٢)].

---

(١) « تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٤٩)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٤٨)

سورة الأحزاب

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥﴾ [سورة الأحزاب:٥].

قال ابن مفلح: باب الولاء... والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.اهـ[١]

﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ

---

[١] «المبدع في شرح المقنع» (٥/ ٤٤٢)، وهكذا في: «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٦٤٧)، «مغني المحتاج» (٦/ ٤٦٨)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٤٦٠)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (١٢/ ٤٤٩)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٦٨)، «مطالب أولي النهى» (٤/ ٦٧٥)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٥/ ٢١٨).

أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ۝٦﴾ [سورة الأحزاب:٦].

قال السعدي: «وهذه الآية حجة على ولاية ذوي الأرحام، في جميع الولايات، كولاية النكاح، والمال، وغير ذلك»(١).

وقال عوض العوفي: والأصل في تقديم أقرباء النَّسب في ولاية النِّكاح قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [سورة الأنفال:٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾، فأولويَّة ذوي الأرحام ببعضهم في هاتين الآيتين شاملة لأحقِّيتهم بولاية النِّكاح والمال وغيره من الولايات الخاصّة، كما يشمل الأولوية بأحقِّية الإرث والانتساب ونحوهما.اهـ(٢)

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ

(١) « تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٥٩)

(٢) «الولاية في النكاح» (٢/ ٦٠)

كَثِيرًا ﴿٢١﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وأحواله[١].

قال الحافظ ابن كثير: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وأحواله»[٢].

وقال محمد على آدم الإتيوبي: هذه الآية أصل في باب الاقتداء بأفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجوب اتباعه فِي فعله، كما يجب فِي قوله، حَتَّى يقوم دليل عَلَى الندب، أو الخصوصية»[٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ

---

(١) «التفسير الوسيط» - مجمع البحوث (٨/ ١٦٥)

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٥٠)

(٣) «ذخيرة العقبى» (٣٨/ ٢٤٥)

ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]

هذه الآيات أصل في التخييرُ في الطلاق[١].

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ﴿٣١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]

قال الرجراجي: وكذلك من اتسع في العلم باعه تعظم مؤاخذته لعلو منزلته، وذلك أنه على قدر المنزلة تكون المؤاخذة، لأن المخالفة مع العلم تدل على الجرأة على الله تبارك وتعالى، ولأن العالم يقتدى به في أفعاله، فيكون عليه وزر ذلك ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا

---

(١) «صحيح فقه السنة وأدلته» (٣/ ٣١٠)

﴿لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾، فإن مضاعفة العذاب على قدر مضاعفة الثواب.اهـ[١]

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٥].

قال العاني: «هذه الأوصاف العشرة التي ما بعدها وصف، هي جامعة لمحاسن الأخلاق والآداب وكمال أركان الدين ونهايته مع الله والناس أجمعين.اهـ[٢]

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

---

(١) «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (٦/ ٩٥)

(٢) «بيان المعاني» (٥/ ٤٧٧)

قال إسماعيل حقي: هذه الآية أصل في باب التسليم وترك الاختيار والاعتراض؛ فإن الخير فيما اختاره الله واختاره رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .اهـ(١)

وقال المطعني: «وهذه الآية نص قطعي الثبوت والدلالة على وجوب طاعة الرسول مثل وجوب طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وطاعة الرسول الخاصة تكون باتباع سنته، ومن يحد عنها ضل ضلالا ظاهرا»(٢).

﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٧].

هذه الآية أصل في إظهار ما في النفس مما يخالف الشرع والعادة، ولا يستحيا من ذكره؛ لتعرف حكم الله تعالى وما يجب منه(٣).

---

(١) «روح البيان»(٧/ ١٧٨)

(٢) «الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية» (ص١٩٣)

(٣) «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لابن العطار (٣/ ١٢٨٨)

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [الأحزاب: ٤٠]

قال الحافظ ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [سورة الأنعام:١٢٤]. فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بالطريق الأولى والأحرى، لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي ولا ينعكس، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [الأحزاب: ٤٩]

قال ابن العربي: «هذه الآية نص في أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول، وهو

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٨١)

إجماع الأمة لهذه الآية، وإذا دخل بها فعليها العدة إجماعا»[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٠﴾ [سورة الأحزاب:٥٠].

قال الباجي: «لا خلاف أنه لا يجوز نكاح بدون مهر لغير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾، فأخبر تعالى أن ذلك خالص للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون سائر المؤمنين فلا يحل ذلك لغيره»[٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٥٨٧)

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٢٧٥)

نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣]

قال الرازي: فوردت الآية جامعة لآداب منها: - ثم ذكرها-.اهـ(١)

وقال السعدي: «ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء ﴿أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ﴾ أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به»(٢).

وقال ابن باز: «فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية الحكمة في ذلك، وهي أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها»(٣).

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٥/ ١٨٠)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٦٧٠)

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٥/ ٢٣٠)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة الأحزاب:٥٦].

قال الشيخ محمد التميمي: هذه الآية هي الأصل في هذا الباب، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والتنويه به ما ليس في غيرها.اهـ(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]

قال بكر أبو زيد: «فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب»(٢).

---

(١) «حقوق النبي ﷺ على أمته» (٢ / ٥١٤)

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص٣٩)

سورة سبأ

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾﴾ [سبأ:٥١]

قال القسطلاني: «وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة:١٧٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُوا۟ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا۟ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٥١﴾﴾ [سورة سبأ:٥١]، وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [فصلت:٣٤]، وقوله: ﴿وَقِيلَ يَـٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَـٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾ الآية [سورة هود:٤٤].

قال القاضي عياض: إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت إيجاز ألفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها وأن تحت كل لفظة منها جملاً كثيرة، وفصولًا جمة، وعلومًا زواخر، ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها، وكثرت المقالات في المستنبطات عنها»[١].

---

[١] «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٩)

سورة فاطر

﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [سورة فاطر:٢].

قال العلامة السعدي: وقوله: ﴿مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ فَلَا مُمۡسِكَ لَهَاۖ وَمَا يُمۡسِكۡ فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [فاطر: ٢]، وقوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ ٥٣﴾ [النحل:٥٣]، يشمل كل خير في العبد ويصيب العبد، وكل نعمة فيها حصول محبوب، أو دفع مكروه، فإن الله هو المنفرد بذلك وحده.اهـ[١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٣﴾ [فاطر: ٣]

قال الثعلبي: «وهذه الآية حجة على القدرية لأنه نفى خالقا غيره وهم

---

(١) «القواعد الحسان»(ص: ١٦)

يثبتون معه خالقين كثيرين»(١).

﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢]

قال ابن عطية: فهذه الآية لا تعارض حديث القليب لأن الله تعالى رد على أولئك أرواحهم في القليب ليوبخهم، وهذا على قول عمر وابنه عبد الله وهو الصحيح إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «ما أنتم بأسمع منهم»، وأما عائشة فمذهبها أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسمعهم وأنه إنما قصد توبيخ الأحياء من الكفرة، وجعلت هذه الآية أصلا واحتجت بها.اهـ(٢)

﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: ٣٢]

---

(١) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٨/ ٩٨)

(٢) « المحرر الوجيز» (٤/ ٤٣٦)

قال الدهلوي: باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده، والأصل في هذا الباب قوله تعالى -في سورة الواقعة-: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝﴾ إلى آخر السورة، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۝﴾.اهـ(١)

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٠٣)

سورة يس

تقرير في عظمة هذه السورة:

قال أبو العباس البسيلي التونسي: «قد اشتملت على تقرير الأصول الثلاثة بأقوى البراهين؛ ابتدأتْ بيان الرسالة بقوله: ﴿إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ وقدَّمَ دليلَها بقوله: ﴿وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾، وبقوله بعدُ: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا﴾ الآية، وختمَ السورةَ ببيان الوحدانيةَ والحشَر بقوله: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، إشارة إلى التوحيد؛ وقولُه: ﴿وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ إشارة إلى الحشر. وليس في هذه السورة إلا هذه الأحوال الثلاَثة ودلائلها وتوابع ذلك، ومن حصل له ذلك فقد حصل نصيب قلبه وهو التوحيد والتصديق»[١].

﴿يسٓ ١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٤ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٥ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ ٦﴾ [سورة يس: ١-٦]

---

(١) «نكت وتنبيهات في تفسير القرآن المجيد» (٣/ ٤٧٤)

قال ابن باديس: «وهذه الآيات- على إيجازها- قد اشتملت على أصول ما به كمال الإنسان العلمي، وكماله العملي، اللذان بهما كماله الروحي والبدني، ونعيمه الدنيوي والآخروي... فكما اشتملت هذه الآيات على أصول الحكمة، دلت على أصلها ومأخذها، وما يكون الإنسان بعلمه والعمل بما فيه من أهلها، وهو القرآن الحكيم»(١).

﴿اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة يس: ٢١].

هذه كلمة جامعة في الترغيب فيهم، أي: لا تخسرون معهم شيئا من دنياكم، وتربحون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا وخير الآخرة(٢).

﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]

قال عبد الله الجنيدي: وهاتان الآيتان من أقوى الأدلة على البعث والدار

---

(١) «تفسير ابن باديس» (ص٢٩١)

(٢) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» (٤/ ١٠)

الآخرة، ويستنبط ابن تيمية من هذه الآية قاعدة فيقول: إن وجود الشيء دليل على ما دونه أولى بالإمكان منه .اهـ[١]

وقال محيي الدين درويش: في قوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ﴾ الآيات: حسن البيان، وحقيقته إخراج المعنى في أحسن الصور الموضحة له وإيصاله إلى فهم المخاطب بأقرب الطرق وأسهلها، وقد تأتي العبارة عنه من طريق الإيجاز وقد تأتي من طريق الإطناب بحسب ما تقتضيه الحال، وقد أتى بيان الكتاب العزيز في هذه الآية من الطريقين فكانت جامعة مانعة في الاحتجاج القاطع للخصم.اهـ[٢]

وقال مجير الدين العليمي: «وفي الآية حجة في إثبات الحياة في العظم، ونجاسته بالموت»[٣].

---

(١) «تحقيقه رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب» (ص: ٩١)

(٢) «إعراب القرآن وبيانه» (٨/ ٢٣٦)

(٣) «فتح الرحمن في تفسير القرآن» (٥/ ٥٠٠)

سورة الصافات

﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ ۝٩٩﴾ [سورة الصافات: ٩٩].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في الهجرة والعزلة.اهـ(١)

وقال أبو الفداء الإستانبولي: وهذه الآية أصل في الهجرة من ديار الكفر إلى أرض يتمكن فيها من إقامة وظائف الدين والطاعة.اهـ(٢)

﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤١]

قال الماوردي: والأصل في القرعة، قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ۝٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾.اهـ(٣)

---

(١) «تفسيره»(١٥/ ٩٧)

(٢) «روح البيان»(٧/ ٤٧٢)

(٣) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٥٤)

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢]

قال الرازي: «ثم إنه تعالى ختم السورة بخاتمة شريفة جامعة لكل المطالب العالية، وذلك لأن أهم المهمات للعاقل معرفة أحوال ثلاثة: فأولها: معرفة إله العالم بقدر الطاقة البشرية، وأقصى ما يمكن عرفانه من صفات الله تعالى ثلاثة أنواع، أحدها: تنزيهه وتقديسه عن كل ما لا يليق بصفات الإلهية، وهو لفظة (سبحان). وثانيها: وصفه بكل ما يليق بصفات الإلهية وهو قوله: (رب العزة) فإن الربوبية إشارة إلى التربية وهي دالة على كمال الحكمة، والرحمة، والعزة إشارة إلى كمال القدرة. وثالثها: كونه منزها في الإلهية عن الشريك والنظير، وقوله: (رب العزة) يدل على أنه القادر على جميع الحوادث، لأن الألف واللام في قوله: (العزة) تفيد الاستغراق، وإذا كان الكل ملكا له لم يبق لغيره شيء، فثبت أن قوله: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ كلمة محتوية على أقصى الدرجات وأكمل النهايات في معرفة إله العالم»[1].

وقال ابن عاشور: «فإنه خلاصة جامعة لما حوته من تنزيه الله وتأييده رسله.

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٦/ ٣٦٤)

وهذه الآية فذلكة لما احتوت عليه السورة من الأغراض، جمعت تنزيه الله والثناء على الرسل والملائكة وحمد الله على ما سبق ذكره من نعمة على المسلمين من هدى ونصر وفوز بالنعيم المقيم. وهذه المقاصد الثلاثة هي أصول كمال النفوس في العاجل والآجل، لأن معرفة الله تعالى بما يليق به تنقذ النفس من الوقوع في مهاوي الجهالة المفضية إلى الضلالة فسوء الحالة... وفي الانتقال من الآيات السابقة إلى التسبيح والتسليم إيذان بانتهاء السورة على طريقة براعة الختم مع كونها من جوامع الكلم»(١).

وقال ابن القيم: وقد ذكر تنزيهه لنفسه عما لا يليق بجلاله، ثم سلام على رسله، وفي اقتران السلام عليهم بتسبيحه لنفسه سر عظيم من أسرار القرآن يتضمن الرد على كل مبطل ومبتدع، فإنه نزه نفسه تنزيها مطلقا، كما نزه نفسه عما يقول ضُلَّال خلقه فيه، ثم سلم على المرسلين، وهذا يقتضي سلامتهم من كل ما يقول المكذبون لهم، المخالفون لهم، وإذا سلموا من كل ما رماهم أعداؤهم لزم سلامة كل ما جاءوا به من الكذب والفساد، وأعظم ما جاءوا به: التوحيد ومعرفة الله، ووصفه بما يليق بجلاله مما وصف به نفسه على ألسنتهم.

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٣/ ١٩٨)

وإذا سلم ذلك من الكذب والمحال والفساد، فهو الحق المحض. وما خالفه: فهو الباطل، والكذب المحال.اهـ(١)

وقال النيسابوري: «واعلم أن السورة اشتملت على ما قاله المشركون في الله وعلى ما عانى المرسلون من جهتهم وعلى ما يؤول إليه عاقبة الرسل وحزب الله من موجبات الحمد فلا جرم ختمها بكلمات جامعة لتلك المعاني»(٢).

---

(١) «التفسير القيم»(ص: ٤٢٠-٤٢١)

(٢) «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٥/ ٥٧٩)

سورة ص

﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾﴾ [ص: ١٠]

قال محمد طنطاوي: «فالجملة الكريمة قد اشتملت على نهاية التعجيز لهم، والتهكم بهم وبأقوالهم، حيث بين- سبحانه- أنهم أدعياء فيما يزعمون، وأنهم يهرفون بما لا يعرفون»(١).

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة ص: ٢٤].

قال ابن الرفعة: باب الشركة... والأصل في جوازها قبل الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.اهـ(٢)

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٢/ ١٣٦)

(٢) «كفاية النبيه»(١٠/ ١٧٧)

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [سورة ص:٢٦].

هذه الآية أصل في باب شرعية القضاء وآدابه[١].

وأصل في وجوب التحاكم إلى منهج الله فهو الشرع العظيم، الذي به الأحكام والأقضيات تستقيم[٢].

---

(١) «مطالب أولي النهى»(٦/ ٤٥٤)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٢٣٢)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٦/ ٤٣٩)، «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ١٣٩)، «شرح منتهى الإرادات»(٣/ ٤٨٥)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٢٨٥)، «كشف المخدرات» (٢/ ٨١٧).

(٢) «التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون» (٦/ ٥٢١)

سورة الزمر

﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣]

هذه الآية نص قاطع في أن عبادتهم لغير الله ليست إلا لشيء واحد وهو طلب القربى والزلفى إلى الله تعالى، وذلك لأن الآية وردت بصيغة القصر والحصر وهي النفي والاستثناء ففي الآية حصر غرض عبادة الأولياء في التقريب إلى الله تعالى(١).

﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]

---

(١) «الدعاء ومنزلته من العقيدة الإسلامية» لجيلان العروسي(٢/ ٨٣٩)

قَالَ السرخسي: «والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي ضعيف أثره فسمي قياسا والآخر خفي قوي أثره فسمي استحسانا أي قياسا مستحسنا، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى، فإن الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة، وترجحت بالصفاء والخلود، وقد يقوى أثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به وهو نظير الاستدلال مع الطرد فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى منه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾»(١).

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

قال ابن رجب: «والأصل في إزالة قسوة القلوب بالذكر، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وقوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ١٤٥)

يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾».اهـ(١)

﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [سورة الزمر:٥٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه آية عظيمة جامعة، من أعظم الآيات نفعا، وفيها رد على طوائف؛ رد على من يقول: إن الداعي إلى البدعة لا تقبل توبته»(٢).

---

(١) «ذم قسوة القلب» (ص٢٦٣)

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٢٣)، وانظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٣٨٣)، «أحكام عصاة المؤمنين» (ص: ٢٦)

سورة غافر

﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَىٰ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۚ لَا ظُلۡمَ ٱلۡيَوۡمَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة غافر:١٧].

قال الرازي: «هذا الكلام اشتمل على أمور ثلاثة: أولها: إثبات الكسب للإنسان، والثاني: أن كسبه يوجب الجزاء، والثالث: أن ذلك الجزاء إنما يستوفى في ذلك اليوم، فهذه الكلمة على اختصارها مشتملة على هذه الأصول الثلاثة في هذا الكتاب، وهي أصول عظيمة الموقع في الدين، وقد سبق تقرير هذه الأصول مرارا... وهذه الآية أصل عظيم في أصول الفقه»(١).

﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة غافر:٤٠].

قال الرازي: واعلم أن هذه الآية أصل كبير في علوم الشريعة فيما يتعلق

---

(١) «مفاتيح الغيب» (٢٧/ ٥٠١)

بأحكام الجنايات، فإنها تقتضي أن يكون المثل مشروعا، وأن يكون الزائد على المثل غير مشروع.اهـ(١)

﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [سورة غافر:٤٦].

قال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور.اهـ(٢)

وقال البقاعي: «وهذه الآية نص في عذاب القبر كما نقل عن عكرمة ومحمد ابن كعب»(٣).

﴿قُلۡ إِنِّي نُهِيتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِيَ ٱلۡبَيِّنَٰتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرۡتُ أَنۡ أُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٦﴾ [غافر: ٦٦]

---

(١) «تفسيره» (٢٧/ ٥١٨)

(٢) «تفسيره»(٧/ ١٣٢)

(٣) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (١٧/ ٨٢)

قال الإمام مكي بن أبي طالب: «وهذه الآية حجة على المشركين وتنبيه لهم على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن من قدر على هذه الأشياء قادر على إحياء الموتى، فضرب ذلك لهم ونبههم عليه لعلهم يعقلون ما دعوا إليه فيتوبون من الكفر»[١].

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ ﴿٨١﴾﴾ [غافر: ٧٩-٨١]

قال ابن عطية: «ثم ذكر تعالى آياته عامة جامعة لكل عبرة وموضع نظر، وهذا غير منحصر لاتساعه، ولأن في كل شيء له آية تدل على وحدانيته، ثم قررهم على جهة التوبيخ بقوله: ﴿فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾»[٢].

---

(١) «الهداية الى بلوغ النهاية» (١٠/ ٦٤٥٨)

(٢) «المحرر الوجيز» (٤/ ٥٧١)

سورة فصلت

﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤﴾ [سورة فصلت:٣٤].

قال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ آية جمعت مكارم الأخلاق وأنواع الحلم»(١).

وقال القسطلاني: «وقد ذكروا من أمثلة جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [سورة البقرة:١٧٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُواْ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ٥١﴾ [سورة سبأ:٥١]، وقوله: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ٣٤﴾ [سورة فصلت:٣٤]، وقوله: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي﴾ الآية [سورة هود:٤٤].

قال القاضي عياض: إذا تأملت هذه الآيات وأشباهها حققت إيجاز ألفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن تأليف حروفها وتلاؤم كلمها وأن تحت

---

(١) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٥/ ١٦)

كل لفظة منها جملاً كثيرة وفصولاً جمة وعلومًا زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها»[١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۝٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]

قال الثعالبي: «استقاموا» كلمة واحدة تفصح عن الطاعات كلها في الائتمار والانزجار، وذلك لو أن إنسانًا أطاع الله- سبحانه- مئة سنة، ثم سرق حبة واحدة، لخرج بسرقتها عن حد الاستقامة!.اهـ[٢]

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧﴾ [سورة فصلت:٣٧].

هذه الآية أصل في صلاة الكسوف.

قال العلامة أبو الحسين العمراني: والأصل في صلاة الكسوف: قوله تعالى:

---

(١) «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٩)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٥)

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة فصلت:٣٧]. قال الشافعي: فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أنه أمرنا بالسجود له، ونهى عن السجود للشمس والقمر. والثاني: أنه أمر بالسجود له عند حادث يحدث فيهما، وهذا أظهر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى عند حدوث الحادث بهما.اهـ[1]

وقال ابن الرفعة: وأصل الكسوف التغير... والأصل في مشروعيتها- قبل الإجماع- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾، أي: عند كسوفهما.اهـ[2]

(١) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٦٦١)

(٢) «كفاية النبيه»(٤/ ٤٨٣)، وهكذا في: «مغني المحتاج» (١/ ٥٩٧)، «نهاية المحتاج» (٢/ ٤٠٢)

سورة الشورى

﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾ [سورة الشورى: ١١].

قال ابن عاشور: «وبذلك كانت هذه الآية أصلا في تنزيه الله تعالى عن الجوارح والحواس والأعضاء عند أهل التأويل»[١].

وقال العلامة عبد المحسن العباد: «وهذه الآية أصل في عقيدة أهل السنة في الأسماء والصفات، وهي الإثبات مع التنزيه، بخلاف المشبهة، فإن عندهم الإثبات مع التشبيه، وبخلاف المعطلة، فإن عندهم التنزيه مع التعطيل، وأهل السنة أثبتوا الصفات، ونزهوها عن مشابهة المخلوقات»[٢].

وقال الإمام الألباني: «هذا أصل من أصول التوحيد وهو أن الله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ولكن المبتدعة والمتأولة قد

---

[١] «التحرير والتنوير» (٢٥/ ٤٧).

[٢] «قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (ص٦٢).

اتخذوه أصلا لإنكار كثير من صفات الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فكلما ضاقت قلوبهم عن الإيمان بصفة من صفاته عَزَّوَجَلَّ سلطوا عليها معاول التأويل والهدم فأنكروها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ متجاهلين تمام الآية: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، فهي قد جمعت بين التنزيه والإثبات، فمن أراد السلامة في عقيدته فعليه أن ينزه الله تعالى عن مشابهته للحوادث دون تأويل أو تعطيل، وأن يثبت له عَزَّوَجَلَّ من الصفات كل ما أثبته لنفسه في كتابه أو حديث نبيه دون تمثيل وهذا هو مذهب السلف»(١).اهـ

وقال الزحيلي: «وهذه الآية حجة في نفي كونه تعالى جسما مركبا من الأعضاء والأجزاء، وحاصلا في المكان والجهة، إذ لو كان جسما لكان مماثلا لسائر الأجسام. والآية أيضا حجة في نفي المثل لله تعالى»(٢).

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ

---

(١) «متن العقيدة الطحاوية - شرح وتعليق الألباني» (ص٣١)

(٢) «التفسير المنير» (٢٥/ ٣٤)

﴿يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ١٣﴾ [سورة الشورى:١٣].

قال محمد المكي: هذه الآية قاعدة أساسية من القواعد التي قام عليها الإسلام، ألا وهي أن الدين الذي بعث الله به الأنبياء والرسل جيلا بعد جيل إنما هو في جوهره دين واحد، متسم بطابع الوحدة والتسلسل عبر القرون، وذلك لأن منبع الدين ومصدر الوحي واحد أزلا وأبدا، وهو الله تعالى... وهذه القاعدة الأساسية من قواعد الإسلام هي التي تفسر ما فرضه الله على المسلم من الإيمان بالله وبجميع رسله وجميع كتبه دون تمييز ولا استثناء، حتى أن من كفر برسول واحد أرسله الله، أو كتاب منزل من عند الله، يعتبر في دين الإسلام كافرا غير مؤمن.اهـ(١)

﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥﴾ [الشورى: ١٥]

---

(١) «التيسير في أحاديث التفسير» (٥/ ٤٤٠-٤٤١)



قال محمد طنطاوي: «فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة قد اشتملت على عشر جمل، هذه الجمل الكريمة قد جاءت بأسمى ألوان الدعوة إلى الله- تعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة»(١).

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [سورة الشورى: ٤٠].

قال الرازي: هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها.اهـ(٢)

وقال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [سورة البقرة: ١٩٤]، ما لا تُحصى أفراده من الجنايات وعقوباتها حتى اللَّطمة والضَّربة والكَسْعة كما فهم الصحابة.اهـ(٣)

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٣/ ٢٤)

(٢) «تفسيره» (٢٧/ ٦٠٥)

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٤)

﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥﴾ [سورة الشورى:١٥].

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة على عشر كلمات مستقلات، كل منها منفصلة عن التي قبلها، لها حكم برأسه، قالوا: ولا نظير لها سوى آية الكرسي، فإنها أيضا عشرة فصول كهذه»(١).

﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ٥٣﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]

قال ابن عاشور: «وختمها بتجدد المعجزة الأمية بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءهم بهدى عظيم من الدين، وقد علموا أنه لم يكن ممن تصدى لذلك في سابق عمره، وذلك أكبر دليل على أن ما جاء به أمر قد أوحي إليه به فعليهم أن

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٩٥)

يهتدوا بهديه، فمن اهتدى بهديه فقد وافق مراد الله. وختم ذلك بكلمة جامعة تتضمن التفويض إلى الله وانتظار حكمه وهي كلمة: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾»[١].

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٥/ ٢٥)

سورة الزخرف

﴿وَجَعَلُوا لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَـٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَـٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَـٰنُ مَا عَبَدْنَـٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْ ءَاتَيْنَـٰهُمْ كِتَـٰبًا مِّن قَبْلِهِۦ فَهُم بِهِۦ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوٓا إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَـٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَـٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٢٥﴾﴾ [الزخرف: ١٥ - ٢٥]

قال الطنطاوي: هذا، والمتأمل في هذه الآيات الكريمة، يراها من أجمع الآيات القرآنية التي حكت الأقوال الباطلة التي تفوه بها المشركون، وردت

عليهم ردا منطقيا حكيما يهدمها من قواعدها.اهـ(١)

﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ٣٣﴾ [سورة الزخرف:٣٣].

قال عبد القادر العاني: وأخذ من هذه الآية قاعدة شرعية وهي إذا كان بناء سفلي لرجل وعليه بناء علوي لآخر فيكون السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب العلو لأنه منسوب إلى البيت.اهـ(٢)

﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٧١﴾ [الزخرف: ٧١]

قال الثعالبي: «قوله سبحانه: ﴿وَفِيها ما تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾، لم يبق مقترح لأحد إلا قد تضمنته هاتان الكلمتان، مع ما فيهما من القرب، وشرف

---

(١) «التفسير الوسيط»(١٣/ ٧٢)

(٢) «بيان المعاني» (٤/ ٧٠)

اللفظ، وحسن الرونق»(١).

﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [سورة الزخرف:٨٦].

قال السرخسي: «وما وجد في ديوان القاضي بعد أن يعدل من شهادة، أو قضاء، أو إقرار فهو غير مأخوذ به ولا مقبول إلا أن تقوم بينة أنه قضى به، وأنفذه وهو قاض يومئذ؛ لأن القاضي الثاني لا يعلم حقيقة شيء من ذلك وولاية القاضي فوق ولاية الشهادة، فإذا كان لا يجوز للمرء أن يشهد بما لا يعلم فلئلا يجوز له أن يقضي بما لا يعلمه أولى والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾»(٢).

---

(١) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٦)

(٢) «المبسوط»(١٦/ ٩٣)

سورة الدخان

﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٥٨ فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ ۝٥٩﴾ [الدخان: ٥٨-٥٩]

قال ابن عاشور: «وفي هذه الخاتمة رد العجز على الصدر إذ كان صدر السورة فيه ذكر إنزال الكتاب المبين وأنه رحمة من الله بواسطة رسالة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان في صدرها الإنذار بارتقاب يوم تأتي السماء بدخان مبين وذكر البطشة الكبرى، فكانت خاتمة هذه السورة خاتمة عزيزة المنال، اشتملت على حسن براعة المقطع وبديع الإيجاز»[١].

(١) «التحرير والتنوير» (٢٥/ ٣٢٢)

سورة الجاثية

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾ [سورة الجاثية:١٣].

قال محمد المكي: وخُتِم هذا الربع بآية جامعة مانعة في هذا المجال، هي نقطة الانطلاق ومحور التفكير في الحال والمآل، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾.اهـ(١)

﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٢٣﴾ [سورة الجاثية:٢٣].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في التحذير من أن يكون الهوى الباعث للمؤمنين على أعمالهم ويتركوا اتباع أدلة الحق، فإذا كان الحق محبوبا لأحد فذلك من التخلق بمحبة الحق تبعا للدليل.اهـ(٢)

---

(١) «التيسير في أحاديث التفسير» (٥/ ٤٩٩)

(٢) «التحرير والتنوير»(٢٥/ ٣٥٩)

سورة الأحقاف

﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٩﴾ [الأحقاف: ٩]

قال محمد طنطاوي: «والمتدبر في هذه الآية الكريمة، يراها قد اشتملت على أسمى ألوان الأدب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع خالقه عَزَّ وَجَلَّ، فقد فوّض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره إلى خالقه، وصرح بأنه لا يتبع إلا ما يوحيه إليه -سبحانه- وأنه لا علم له بالغيب، وإنما علم ذلك إلى الله- تعالى- وحده»(١).

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٥﴾ [الأحقاف: ١٥]

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٣/ ١٨٥)

قال محمد طنطاوي: «فأنت ترى أن الآية الكريمة قد اشتملت على أسمى ألوان الدعوات، التي عن طريق إجابتها تتحقق السعادة الدنيوية والأخروية»(١).

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٣/ ١٩٢)



سورة محمد

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣]

قال أبو بكر الكشناوي: الشروع في سائر العبادة يوجب إتمامها كاملة سواء كانت صلاة أو غيرها، فمن أحرم بصلاة مثلا يلزمه أن يصليها، ولا يجوز قطعها إلا لموجب، لأنها بالشروع صارت واجبة عليه، فإن أبطلها عمدا وجب عليه قضاؤها، وأما إن فسدت فلا يلزمه قضاؤها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾.اهـ(١)

﴿إِن يَسۡـَٔلۡكُمُوهَا فَيُحۡفِكُمۡ تَبۡخَلُواْ وَيُخۡرِجۡ أَضۡغَٰنَكُمۡ ٣٧﴾ [سورة محمد:٣٧].

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في سد ذريعة الفساد .اهـ(٢)

---

(١) «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١/ ٢٩٧)

(٢) «التحرير والتنوير»(٢٦/ ١٣٥)

﴿هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ٣٨﴾ [محمد: ٣٨]

قال محمد طنطاوي: «والمتأمل في هذه الآية يراها قد اشتملت على أسمى ألوان الدعوة إلى الإيمان والسخاء، والنهى عن الجحود والبخل»[١].

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٣/ ٢٤٩)

سورة الفتح

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٤﴾ [سورة الفتح: ٤].

قال محمد الخليلي: «الإيمان يزيد وينقص، يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [سورة المدثر: ٣١]»(١).

﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٦﴾ [سورة الفتح: ١٦].

قال السرخسي: والأصل في وجوب قتل المرتدين، قوله تعالى: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، قيل: الآية في المرتدين.اهـ(٢)

---

(١) «فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي» (١/ ٧١)

(٢) «المبسوط» (١٠/ ٩٨)

سورة الحجرات

«الذي يتدبر هذه السورة الكريمة، يراها قد اشتملت على أسمى الآداب، وأبلغ العظات، وأحكم الهدايات، فهي تبدأ بنداء للمؤمنين، تعلمهم فيه ما يجب عليهم نحو خالقهم- سبحانه-، ونحو نبيهم ﷺ من أدب».(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ [سورة الحجرات: ١].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾: أصل في ترك التعرض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتباعه والاقتداء به»(٢).

وقال مأمون: «والخلاصة: قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾، أصل في وجوب الانقياد لرسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله، وعدم الخروج

---

(١) «التفسير الوسيط لطنطاوي» (١٣/ ٢٩٥)

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٣٠٢)

على منهاجه برأي أو تأويل أو شبهة»[(١)].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾ [سورة الحجرات:٦].

قال الباجي: «وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ويفهم ما يقال له وينظر الرجال ويتعاهد ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾»[(٢)].

وقال ابن عاشور: وهذه الآية أصل في الشهادة والرواية من وجوب البحث عن دخيلة من جهل حال تقواه.. وهي أيضا أصل عظيم في تصرفات ولاة الأمور وفي تعامل الناس بعضهم مع بعض من عدم الإصغاء إلى كل ما يروى ويخبر

---

(١) «التفسير المأمون» (٧/ ٣٧٩)

(٢) «التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح» (١/ ٢٩٠)

به.اهـ[١]

وهي أصل في أن خبر هذا الفاسق غير مقبول في الأمور التي تخص الدين كالإخبار بنجاسة الماء أو طهارته، أو الإخبار برؤية الهلال، أو الإخبار بحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالدين، كما أن هذا الفاسق لا تقبل شهادته في الأمور الدنيوية في القضاء والدعاوى. فقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالتبين والتحقق عند خبر الفاسق وهذا دليل على عدم قبول خبره مفردا.[٢]

وأصل في التثبت في الأخبار، واشتراط العدالة في الرواة، والبحث عن أحوالهم، حتى كان من ذلك عِلْمُ الجرح والتعديل في الإسلام[٣].

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) «التحرير والتنوير» (٢٦/ ٢٣٠-٢٣١)

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية» (٣/ ٢٦٢)

(٣) «السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة» (٢/ ٤٩٢)

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [سورة الحجرات:٩].

قال القرطبي: قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة.اهـ[١]

وقال ابن قدامة: كتاب قتال أهل البغي، والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.اهـ[٢]

وقال الجزائري: «هذه الآية نص صريح في وجوب قتال أهل البغي، وهم الذين يخرجون عن إمام المسلمين ظلمًا وعدوانًا بعد دعوتهم إلى الطاعة لله

---

(١) «تفسيره»(١٦ / ٣١٧-٣١٩)

(٢) «المغني» (٨/ ٥٢٣)، وكذا في: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (٣/ ٣٨٧)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٦/ ٢٦٢)، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٥/ ٣٦٧)، «التشريع الجنائي الإسلامي» (١/ ٦٦٢)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١١١)، «الغرر البهية» (٥/ ٧١)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ١٥٣)، «النجم الوهاج»(٩/ ٤٣)، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (٢/ ٣٨٣)

ورسوله وإمام المسلمين، ولا التفات إلى من يرى غير هذا»[١].

وهي أصل في كتاب الصلح[٢].

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٠].

قال ابن بزيزة: والأصل في الولاية العامة قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ الآية [التوبة: ٧١]. اهـ[٣]

وقال الوعلان: «من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل مسلم يدين بكلمة التوحيد أن يوالي أهلها ويعادي أعداءها؛ فيحب أهل التوحيد والإخلاص ويواليهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾»[٤].

وقال أبو الحارث الغزي: «المساواة بين النّاس فيما لهم وعليهم أصل من

---

(١) «أيسر التفاسير» (٥/ ١٢٩)

(٢) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ١٠٣)

(٣) «روضة المستبين»(١/ ٧٣٠)

(٤) «الدعاوى المعاصرة المناوئة لدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب» (ص٥٢٩)



أصول الشّرع عظيم، فلا فضل فِي الإسلام لغني على فقير، ولا لعظيم على حقير، ولا لأمير على مأمور، ولا لرجل على امرأة إلا بما فضّل الله سبحانه وتعالى، ولكن فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات هم متساوون أمام شرع الله، والتّفاضل فيما بينهم إنّما يكون بتقوى الله وطاعته، والورع والبعد عن محارم الله، وفعل ما أمر الله به، ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ودليل هذه القاعدة من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، والأخوة تقتضي المساواة»[١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحجرات:١٣].

قال العلامة بدر الدين العيني: باب استقضاء الموالي أي: توليتهم القضاء واستعمالهم .... والأصل فِي هذا الباب ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ فِي كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾.اهـ[٢]

---

(١) «موسوعة القواعد الفقهية» (١٠/ ٥٧٣)

(٢) «عمدة القاري» (٢٤/ ٢٥٣)

سورة ق

قال أبو عبد الرحمن: حدثنا الشيخ عبد الله طارق الدهلوي، قال: حدثنا منظور أحمد بن عناية الله السَّهارَنْفُوري لجميعه، قال: حدثنا خليل أحمد السَّهارَنْفُوري لجميعه، قال: حدثنا محمد مظهر النانوتوي، وعبد القيوم البدهانوي، وعبد الغني المجددي قراءة وسماعا على الأول لجميعه، وقراءة على الثاني لبعضه، وقراءة على الثالث لأوله وإجازة منهما لسائره، قالوا: حدثنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي لبعضه للأول والثاني، ولجميعه للثالث، قال: حدثنا عبد العزيز بن أحمد الدهلوي الهندي الحنفي لجميعه، قال: حدثنا والدي الشاه ولي الله الدهلوي لجميعه أو لبعضه مع إكمال لباقيه على خلفائه.

ح/ وأخبرنا الشيخ فضل محمود الكگياني: أخبرنا عبد الشكور بن ملك خان الكاملبوري لجميعه، أخبرنا خليل أحمد السهارنپوري، أخبرنا محمد مظهر النانوتوي، أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي (لبعضه وإجازة لباقيه)، أخبرني جدي عبد العزيز الدهلوي، أخبرني والدي الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، أخبرنا أبو طاهر الكوراني والتاج محمد القِلعي قراءة على كل منهما لبعضه وإجازة، أخبرنا حسن العجيمي وعبد الله بن سالم البصري،

الأول سماعًا لجميعه والثاني إجازة إن لم يكن سماعا كلاهما، أخبرنا محمد بن العلاء البابلي، أخبرنا السنهوري قراءة لبعضه وإجازة، أخبرنا النجم الغيطي بقراءتي عليه، أخبرنا زكريا الأنصاري لجميعه، أخبرنا أبو النعيم رضوان العقبي بقراءتي، أخبرنا أبو الطاهر محمد بن الكويك ومحمد بن محمد بن عبدالرحمن الدُّجْوي، أخبرنا الزين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبدالهادي المقدسي، أخبرنا أحمد ابن عبد الدائم المقدسي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن صدقة الحراني، أخبرنا محمد بن الفضل بن أحمد الفُراوي، أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي، أخبرنا أبوأحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلُودي، أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد، أخبرنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج، حدثني محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله ابن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان، قالت: « ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بها كل جمعة. قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدا »(١).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣) (٨٧٣)

قال النووي: «قال العلماء سبب اختيار (ق) أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة»[(١)].

وقال ابن كثير: «والقصد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بهذه السورة في المجامع الكبار: كالعيد والجُمَع لاشتمالها على ابتداء الخلق، والبعث والنشور والمعاد والقيام والحساب، والجنة والنار والثواب والعقاب والترغيب والترهيب»[(٢)].

قال محمد طنطاوي: «والحق، أن المتأمل في هذه السورة الكريمة يراها قد اشتملت على ما ذكره الإمام ابن كثير، بأسلوب بليغ بديع».[(٣)]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ

(١) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٦١)

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦)

(٣) «التفسير الوسيط لطنطاوي» (١٣/ ٣٢٩)

مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾﴾ [ق: ١٦-٢٢]

قال ابن الأثير: وهذه الآيات من قوارع القرآن العجيبة التي دلّت على تخويف وإرهاب ترقّ القلوب، وتقشعرّ منه الجلود، وهي مشتملة مع قصرها على حال الإنسان منذ خلقه إلى حين حشره وحشر غيره من الناس، وتصوير ذلك الأمر الفظيع في أسهل لفظ وأقربه، وما مررت عليها ألا جدّت لي موعظة وأحدثت عندي إيقاظا.اهـ(١)

(١) «المثل السائر» (٢/ ١٠٨)

سورة الذاريات

﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾ [سورة الذاريات:١٧].

قال ابن الرفعة: ويسن التهجد... والأصل في استحبابه قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾.اهـ(١)

﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۝٢٦ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝٢٧﴾ [الذاريات: ٢٦-٢٧]

قال ابن كثير: «وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة، فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة، ولم يمتن عليهم أولًا فقال: نأتيكم بطعام بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل مما وجد من ماله، وهو عجل فتي سمين مشوي، فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا، بل وضعه بين أيديهم ولم يأمرهم أمرًا يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ على سبيل العرض والتلطف،

---

(١) «كفاية النبيه»(٣/ ٣٤٣)

كما يقول القائل اليوم إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل»[١].

(١) «تفسير ابن كثير - ط ابن الجوزي» (٧/ ٣٤)

سورة الطور

﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١١﴾ [الطور: ١١]

قال السعدي: «﴿فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ والويل: كلمة جامعة لكل عقوبة وحزن وعذاب وخوف»[١].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٨١٤)

سورة النجم

﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٩]

قال العفاني: ويعتبر ما دلت عليه هذه الآية قاعدة من قواعد دين الله في كلّ شريعة أنزلها، فقد أخبر هنا أنَّ هذا كان مقررًا في الكتب الماضية العظيمة، وعند الرسل العظام: عند إبراهيم وموسى، وعندما نجيل النظر في شريعتنا الغراء نرى نصوصًا كثيرة تدلّ على مثل ما دلت عليه الآية الماضية، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، فهذه الآية كتلك في معناها.اهـ(١)

---

(١) «نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان» (٢/ ٨٨)

سورة القمر

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]

قال الحافظ ابن حجر:« هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره، وهو أنص من قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات:٩٦]، واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية»[١].

﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة القمر:٥٠].

قال العلامة السعدي: وقوله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴿٥٠﴾﴾ [القمر:٥٠]، وقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل:٤٠]، يشمل جميع أوامره القدرية الكونية.اهـ[٢]

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٤٧٨)

(٢) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص: ١٩)

سورة الواقعة

قال ابن عاشور: وهذه السورة جامعة للتذكير، قال مسروق: «من أراد أن يعلم نبأ الأولين والآخرين ونبأ أهل الجنة ونبأ أهل النار ونبأ أهل الدنيا ونبأ أهل الآخرة؛ فليقرأ سورة الواقعة» اهـ[١]

وقال العثيمين: هذه السورة لو لم ينزل في القرآن إلا هي لكانت كافية في الحث على فعل الخير وترك الشر... فهي سورة متكاملة، ولهذا ينبغي للإنسان أن يتدبرها إذا قرأها، كما يتدبر سائر القرآن، لكن هي اشتملت على معاني عظيمة، والله الموفق.اهـ[٢]

﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ⑦ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ⑧ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ⑨ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ⑩ أُولَئِكَ

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٧/ ٢٨٠)

(٢) «تفسير الحجرات – الحديد» (ص: ٣٥٥-٣٥٦)

ﵟٱلۡمُقَرَّبُونَ ١١ﵞ [الواقعة: ٧-١١]

قال الدهلوي: باب طبقات الأمة باعتبار الخروج إلى الكمال المطلوب أو ضده، والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة الواقعة: ﵟوَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ ٧ فَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ٨ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ٩ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ١١ﵞ. إِلَى آخر السُّورَة.

وَقوله تَعَالَى: ﵟثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ﵞ [فاطر: ٣٢].اهـ(١)

ﵟلَّا يُصَدَّعُونَ عَنۡهَا وَلَا يُنزِفُونَ ١٩ﵞ [الواقعة: ١٩]

قال الثعالبي: «فهاتان الكلمتان قد أتتا على جميع معايب الخمر»(٢).

ﵟأَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ٥٨ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ٥٩ﵞ[الواقعة:٥٨-٥٩]

---

(١) «حجة الله البالغة» (١/ ٢٠٣)

(٢) «الإعجاز والإيجاز» (ص١٧)

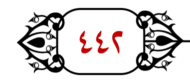
قال القشيري: وهذه الآية أصل في إثبات الصانع، فإن أصل خلقة الإنسان من قطرتين: قطرة من صلب الأب وهو المني وقطرة من تريبة الأم، وتجتمع القطرتان في الرّحم فيصير الولد.اهـ[١]

﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة الواقعة: ٦٢].

قال ابن عطية: «وهذه الآية نص في استعمال القياس والحض عليه»[٢].

(١) «لطائف الإشارات» (٣/ ٥٢٢)

(٢) « المحرر الوجيز» (٥/ ٢٤٨)



سورة الحديد

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٢ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ۝٥ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٦﴾ [الحديد: ١ – ٦]

قال الرازي: «اعلم أن في هذه الآيات ترتيبا عجيبا، وذلك لأنه بين بقوله: هو الأول والآخر والظاهر والباطن كونه إلها لجميع الممكنات والكائنات، ثم بين كونه إلها للعرش والسموات والأرضين، ثم بين بقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾، معيته لنا بسبب القدرة والإيجاد والتكوين وبسبب العلم وهو كونه عالما بظواهرنا وبواطننا، فتأمل في كيفية هذا الترتيب، ثم تأمل في ألفاظ هذه

الآيات فإن فيها أسرارا عجيبة وتنبيهات على أمور عالية»(١).

وقال في قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۚ وَهُوَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾: «وهذه الآيات قد تقدم تفسيرها في سائر السور، وهي جامعة بين الدلالة على قدرته، وبين إظهار نعمه، والمقصود من إعادتها البعث على النظر والتأمل، ثم الاشتغال بالشكر»(٢).

وقال الزحيلي: والخلاصة: أن هذه الآيات جامعة بين الدلالة على قدرة الله، وبين إظهار نعمه، والمقصود من إعادة بعض معانيها في رأي القائلين بالتكرار الحث على النظر والتأمل، ثم الاشتغال بالشكر على تلك النعم.اهـ(٣)

﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٠﴾ [الحديد: ١٠]

---

(١) «تفسير الرازي» (٢٩/ ٤٤٩)

(٢) (٢٩/ ٤٤٩)

(٣) «التفسير المنير» (٢٧/ ٢٩٥)

قال ابن عاشور: هذه الآية أصل في تفاضل أهل الفضل فيما فضلوا فيه، وأن الفضل ثابت للذين أسلموا بعد الفتح من أهل مكة وغيرهم.اهـ[١]

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أن من قاتل مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو في زمانه بأمره أو أنفق شيئا من ماله بسببه لا يعدله في الفضل أحد بعده كائنا من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ﴾ الْآيَة.اهـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه الآية نص في تفضيل المنفقين المقاتلين قبل الفتح على المنفقين المقاتلين بعده»[٣].

وهي نص صريح فى تفاوت الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فى الدرجات والمراتب، ونص صريح أيضًا فى كون جميعهم فى الجنة[٤].

---

(١) «التحرير والتنوير» (٢٧ / ٣٧٦)

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٦)

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٢٦)

(٤) «دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ» (١/ ١٦٣)

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الحديد: ١٦]

قال ابن رجب: «والأصل في إزالة قسوة القلوب بالذكر، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وقوله تعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾».اهـ (١)

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٩﴾﴾ [الحديد: ١٩]

قال السعدي:«فهذه الآية جمعت أصناف الخلق: المتصدقين، والصديقين، والشهداء، وأصحاب الجحيم، فالمتصدقون الذين كان جل عملهم الإحسان

---

(١) «ذم قسوة القلب» (ص٢٦٣)

إلى الخلق، وبذل النفع إليهم بغاية ما يمكنهم، خصوصا بالنفع بالمال في سبيل الله، والصديقون هم الذين كملوا مراتب الإيمان والعمل الصالح، والعلم النافع، واليقين الصادق، والشهداء هم الذين قاتلوا في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وبذلوا أنفسهم وأموالهم، فقتلوا، وأصحاب الجحيم هم الكفار الذين كذبوا بآيات الله»(١).

﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد: ٢١]

قال ابن عطية: «وهذه الآية حجة عند جميع العلماء في الندب إلى الطاعات، وقد استدل بها بعضهم على أن أول أوقات الصلوات أفضل، لأنه يقتضي المسارعة والمسابقة»(٢).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٨٤٠)

(٢) «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٦٧)

سورة المجادلة

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ٣-٤]

هذه الآيات أصل في كفارة الظهار وأنها على الترتيب دون التخيير(١).

وقال ابن رشد: وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة بِالْعَوْدِ.اهـ(٢)

وهي أصل في أنَّ ظهار العبد كظهار الحر في لزومه وتعلق أحكامه به(٣).

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٤٤)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٨٩٢)، «أسنى المطالب»(٣/ ٣٥٧)، «مغني المحتاج» (٥/ ٢٩)، «غاية البيان»(ص: ٢٦٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ١٦٥)، «كشف المخدرات» (٢/ ٦٥٩)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» (٨/ ١٧٧)، «كفاية النبيه»، (١٤/ ٢٦٣)، «المنح الشافيات» (٢/ ٦٣٧)

(٢) «بداية المجتهد» (٣/ ١٢٤)

(٣)«المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٥١)

وأصل في وجوب استكمال عدد من يطعم وهم ستون مسكينا[١].

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾ [المجادلة: ٧]

قال الزحيلي: «وقد جمعت هذه الآية بين جميع وسائل العلم، فإنه مع علم الله تعالى وسمعه وبصره بكل شيء هو سبحانه وتعالى مطّلع على جميع أمور خلقه، ومحيط علمه بكل كائن صغير أو كبير»[٢].

---

(١) «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٤٥)

(٢) «التفسير الوسيط » (٣/ ٢٦١٠)

سورة الحشر

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]

قال السرخسي: «والتكليف بحسب الوسع والذي في وسعه اجتهاد الرأي عند انقطاع سائر الأدلة عنه فيشتغل به إذ كان من أهله كمن اشتبه عليه القبلة عند انقطاع الأدلة، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾»[١].

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]

قال البغدادي: ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع

---

[١] «المبسوط»(١٦/ ٨٣)

أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠] ، وقوله عَزَّوَجَلَّ : ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ - ونزلت في قطعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نخل بني النضير- وقوله في خيبر: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢].اهـ[١]

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٦-٧]

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٦٠٣)

هذه الآيات أصل في الفيء[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾: أصل في وجوب العمل بالسنة: قولا أو فعلا أو تقريرًا[٢].

قال ابن عاشور: «وهذه الآية جامعة للأمر باتباع ما يصدر من النبيء صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من قول وفعل فيندرج فيها جميع أدلة السنة»[٣].

وقال القشيري: «هذا أصل من أصول وجوب متابعته، ولزوم طريقته وسيرته- وفي العلم تفصيله. والواجب على العبد عرض ما وقع له من الخواطر

---

(١) «الحاوي الكبير» (٨/ ٣٨٧)، «تحفة المحتاج» (٧/ ١٢٨)، «بحر المذهب» للروياني (٦/ ٢٢٤)، «إمتاع الأسماع» (١٣/ ١٤٥)، «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (٧/ ٣٢٦)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٤٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٥٩١)، «حاشية الطيبي على الكشاف» (١٥/ ٣١٦)، «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٣٢٨)، «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٣٤٧)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٣/ ١٠٠)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٧٢)، «الجامع لمسائل المدونة» (٦/ ٨٣).

(٢) «التفسير الميسر» (١/ ٥٤٦)

(٣) «التحرير والتنوير» (٢٨/ ٨٧)

وما يكاشف به من الأحوال على العلم، فما لا يقبله الكتاب والسّنّة فهو في ضلال»(١).

وقال العلامة السعدي: «كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»(٢).

وقال -أيضا-: «فهذه الآيات الكريمات وما أشبهها كل كلمة منها قاعدة، وأصل كلي يحتوي على معان كثيرة»(٣).

---

(١) «لطائف الإشارات» (٣/ ٥٦٠)

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٨٥١)

(٣) «القواعد الحسان لتفسير القرآن» (ص١٧١)

وقال مأمون: «وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾. أصل عظيم من أصول هذه الشريعة العظيمة، ومنهاج قويم لبناء أمة قوية كريمة»[١].

وقال المطعني: «وهذه الآية نص إلهي محكم قطعي الثبوت والدلالة، يأمر الله فيها الأمة بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في ما أمر به وفيما نهى عنه»[٢].

وقال محمود مزروعة: «هذه قاعدة لرسولنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاملة لكل ما يأخذ وما يدع، وما يأمر وما ينهى»[٣].

وقال عطية محمد سالم: «وهذه الآية لعمومها مصدرا ومصرفا، فقد اشتملت على أحكام ومباحث عديدة»[٤].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ إِنَّ

---

(١) «التفسير المأمون» (٧/ ٦٧٠)

(٢) «الشبهات الثلاثون المثارة لإنكار السنة النبوية» (ص١٩٣)

(٣) «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» (ص١٤)

(٤)«تكملة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٨/ ٣١)

ﱡٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٨ﱠ [الحشر: ١٨]

قال السعدي: «وهذه الآية الكريمة أصل في محاسبة العبد نفسه، وأنه ينبغي له أن يتفقدها، فإن رأى زللا تداركه بالإقلاع عنه، والتوبة النصوح، والإعراض عن الأسباب الموصلة إليه، وإن رأى نفسه مقصرا في أمر من أوامر الله، بذل جهده واستعان بربه في تكميله وتتميمه، وإتقانه، ويقايس بين منن الله عليه وإحسانه وبين تقصيره، فإن ذلك يوجب له الحياء بلا محالة. والحرمان كل الحرمان، أن يغفل العبد عن هذا الأمر»[1].

ﱡلَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا مُّتَصَدِّعٗا مِّنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۚ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ٢١ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۖ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٢٢ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٢٣ هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ٢٤ﱠ [الحشر: ٢١-٢٤]

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٨٥٣)

قال العلامة السعدي: هذه الآيات الكريمات قد اشتملت على كثير من أسماء الله الحسنى وأوصافه العلى، عظيمة الشأن، وبديعة البرهان.اهـ[١]

وقال: «هذه الآيات الكريمة قد اشتملت على كثير من أسماء الله الحسنى التي عليها مدار التوحيد والاعتقاد»[٢].

وقال أبو الحسن المرسي: وأنا أذكر أجمع آيَة في القرآن لأسمائه وصفاته وأفسر ما تضمنته من الحكمة وهي: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ الآيات، [الحشر: ٢١].اهـ[٣]

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٨٥٤)

(٢) «تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (ص٢٤)

(٣) «المخصص» (٥/ ٢٣١)

سورة الممتحنة

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ٤﴾ [الممتحنة: ٤]

قال القرطبي: «والآية نص في الأمر بالاقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله، وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة: ٨]

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٥٦)

هذه الآية أصل في الفرق بين الموالاة والمعاملة بالحسنى(١).

وهي أصل في جواز أن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدا، محاربًا كان أو ذميًّا، وأراد بالمحارب المستأمن، فأما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغي بأن يصله بشيء(٢).

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١١]

قال الجويني: ثم لو جاءتنا مهاجرة مسلمة، وجاءتهم مرتدة، فالإمام يغرم لزوج المرتدة ما ساقه من صداقها، والأصل فيه قوله تعالى -في آية المهاجرات-: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ﴾ .اهـ(٣)

---

(١) «الولاء والبراء في الإسلام» (ص: ٣٥٠)، «منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة» (ص: ٥٨٦)

(٢) «المحيط البرهاني» (٥/ ٣٦٢)

(٣) «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١٨/ ٩٧)

سورة الجمعة

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة: ٢]

قال الطنطاوي: وهذه الآية الكريمة صريحة في أن الله- تعالى- قد استجاب دعوة نبيه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عند ما دعاه بقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١٢٩﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقد جاء ترتيب هذه الآية الكريمة وأمثالها في أسمى درجات البلاغة والحكمة، لأن أول مراحل تبليغ الرسالة يكون بتلاوة القرآن، ثم ثنى- سبحانه- بتزكيه النفوس من الأرجاس، ثم ثلث بتعليم الكتاب والحكمة لأنهما يكونان بعد التبليغ والتزكية للنفوس. ولذا قالوا: إن تعليم الكتاب غير تلاوته، لأن تلاوته معناها، قراءته قراءة مرتلة، أما تعليمه فمعناه: بيان أحكامه، وشرح ما خفي من ألفاظه وأحكامه، فأنت ترى أن هذه الآية الكريمة، قد اشتملت على جملة من الصفات الجليلة التي منحها-سبحانه-

لنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]

هذه الآية أصل في مشروعية الأذان للصلاة(٢).

وأصل في وجوب صلاة الجمعة(٣).

وأصل في جواز البيع يوم الجمعة إلى حين وقت النداء ومنعه بعده، قال الباجي: وفيه أن البيع ليس بممنوع ذلك اليوم إلى حين وقت النداء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٤/ ٣٧٧)

(٢) «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٩٠)، «النجم الوهاج » (٢/ ٤٢)، «كفاية النبيه»(٢/ ٣٩٠)، «الممتع في شرح المقنع» (١/ ٢٦٣)، «دليل الفالحين»(٦/ ٥٢٠)، «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٠)، «أسنى المطالب» (١/ ١٢٥)، «الغرر البهية» (١/ ٢٦٣)

(٣) «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٧٤)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٢/ ٥٦١)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٠٨)

إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.اهـ[١]

وقال عبدالوهاب البغدادي: ويمنع الناس بعد جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان من البيع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾، ولا خلاف في ذلك.اهـ[٢]

وقال محمد البعداني: «فهذه الآية نص صريح في تحريم البيع بعد سماع النداء يوم الجمعة، والمراد به النداء الثاني الذي كان على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لم يكن في عهده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غيره، وهو حين يجلس الخطيب على المنبر. هذا هو الصحيح، وعليه أكثر العلماء»[٣].

---

(١) « المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٨٥)

(٢) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٣٠٧)

(٣) «فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام» (٣/ ١٨١)



سورة الطلاق

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]

قال أبو القاسم الرافعي: «وهذه الآية أصل مرجوعٌ إليه في هذا الفصْل»[١].

وهي أصل في باب العدة[٢].

وأصل في باب سكنى المعتدات[٣].

وأصل في باب الرجعة[٤].

---

[١] «العزيز شرح الوجيز» (٨/ ٤٨٠)

[٢] «الاختيار لتعليل المختار» (٣/ ١٧٢)، «روضة القضاة وطريق النجاة» (٣/ ٩٩٤)

[٣] «التبصرة» للخمي (٥/ ٢٢٥٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٠٩)

[٤] «روضة القضاة وطريق النجاة» (٣/ ١٠٠٤)

وأصل في باب سنة الطلاق وبدعته، قال ابن مفلح: باب سنة الطلاق وبدعته...والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.اهـ[١]

وقال الزحيلي: ينقسم الطلاق من حيث موافقته السنة ومعارضتها، أي البدعة: إلى سني وبدعي... والأصل في التقسيم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.اهـ[٢]

وقال الطنطاوي: «وأحكام الطلاق التي وردت في هذه الآية، تشمل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تشمل جميع المكلفين من أمته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كان النداء له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الخطاب بالحكم عاما له ولأمته، تشريفا وتكريما له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه هو المبلغ للناس، وهو إمامهم وقدوتهم والمنفذ لأحكام الله- تعالى- فيهم»[٣].

وقال: «فالجملة الكريمة قد اشتملت على أسمى ألوان الإرشاد لحمل

---

(١) «المبدع شرح المقنع» (٦/ ٣٠١)، وكذا في «كشاف القناع» (٥/ ٢٣٩)

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته»(٩/ ٦٩٤٨)

(٣) «التفسير الوسيط » (١٤/ ٤٤٠)

النفوس المتجهة نحو الطلاق.. إلى التريث والتعقل، وفتح باب المواصلة بعد المقاطعة والتقارب بعد التباعد، لأن تقليب القلوب بيد الله عَزَّوَجَلَّ وليس بعيدا عن قدرته- تعالى- تحويل القلوب إلى الحب بعد البغض»(١).

وقال ابن عاشور: «وهذه الآية حجة لمالك والشافعي والجمهور أن العدة بالأطهار لا بالحيض، فإن الآية دلت على أن يكون إيقاع الطلاق عند مبدإ الاعتداد، فلو كان مبدأ الاعتداد هو الحيض لكانت الآية أمرا بإيقاع الطلاق في الحيض، ولا خلاف في أن ذلك منهي عنه لحديث عمر في قضية طلاق ابنه عبدالله بن عمر زوجه وهي حائض. واتفق أهل العلم على الأخذ به فكيف يخالف مخالف في معنى القرء خلافا يفضي إلى إبطال حكم القضية في ابن عمر»(٢).

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٤/ ٤٤٧)

(٢) «التحرير والتنوير» (٢٨/ ٢٩٧)

وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطلاق: ٢-٣]

قال أبو المعالي الجويني: الإشهاد على الرجعة مأمور به، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].اهـ[١]

وقال مأمون: «وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾: أصل عظيم من أصول الشريعة المطهرة، فإن التقوى هي مفتاح كل خير، وكل فرج ومخرج من كل أمر عسير»[٢].

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]

---

(١) «نهاية المطلب» (١٤/ ٣٥٣)

(٢) «التفسير المأمون» (٨/ ٩٤)

قال الباجي: «وأما حال اليأس من المحيض فهو في سن الشيخ والهرم، وما رئي من الدم في تلك الحال فليس بحيض، وهل يثبت له أحكام الحيض أم لا؟ اتفق أصحابنا على أنه لا يقع به اعتداد، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾»[1].

وقال: «فأما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها ويجوز إنكاحه لها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، فجعل على اللائي لم يحضن عدة ولا يكون إلا عن نكاح»[2].

وقال القاضي عبدالوهاب البغدادي: وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص:٢٧]، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ

---

(١) «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ١٢٥)، وانظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٢)

(٢) «المنتقى شرح الموطإ» (٣/ ٢٧٢)، وانظر: «المعونة » (ص: ٧١٨)

﴿ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [سورة الطلاق:٤]، فجعل على التي لم تبلغ عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح.اهـ(١)

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ [الطلاق: ٦]

هذه الآية أصل في مشروعية الإجارة(٢).

وأَصْلٌ فِي وجوب نفقة الفروع(٣).

---

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ٧١٨)

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٥)، «بحر المذهب» للروياني (٧/ ١٤٠)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/ ٢١٦)

(٣) «أسنى المطالب» (٣/ ٤٤٣)، «الغرر البهية»(٤/ ٣٩٧)، «مغني المحتاج» (٥/ ١٨٣)، «إعانة الطالبين» (٤/ ١١٠)، «كفاية النبيه»(١٥/ ٢٣٧)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٨٤٨)، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (١١/ ٢٤٥)

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق: ٧]

قال ابن العربي: هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم.اهـ[١]

وقال الزحيلي: «وهذا أصل في وجوب نفقة الأقارب»[٢].

وهذه الآية أصل في وجوب النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، وتجب للولد على الأم عند فقد الأب أو فقره[٣]. وهي أصل في تقدير النفقة بحسب الحالة من الْمُنْفِقِ والحاجة من الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بالاجتهاد على مجرى حياة العادة[٤].

---

(١) «أحكام القرآن»(٤/ ٢٩١)

(٢) «التفسير المنير» (٢/ ٣٦١)

(٣) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٧٨)، «المبسوط» (٥/ ٢٢٤)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٢/ ٢٨٥)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٩/ ٢٢)، «تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه» (٩/ ٧٧٥)

(٤) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٠)

سورة التحريم

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢]

قال ابن القيم: ودخل في قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾، كل يمين منعقدة.اهـ(١)

(١) «إعلام الموقعين»(٣/ ٩٤)

سورة القلم

﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ ۝٥١﴾ [القلم: ٥١]

قال السيوطي: الآية أصل في أن العين حق.اهـ[١]

---

(١) «الإكليل»(٢٧٢)

سورة الحاقة

﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٩﴾ [الحاقة: ٣٨-٣٩]

هذه آية جامعة لكل ما أقسم الله به في القرآن؛ لأن كل شيء أقسم الله -سبحانه- به إما مادي من شأنه أن تدركه الأبصار كالنجم والتين والزيتون والخيل العاديات في الجهاد، وإما غير مادي لا تدركه الأبصار، كالقسم بذاته سبحانه وملائكته، ولكنه في سورة الحاقة أقسم الله بما نبصر وبما لا نبصر، فهو أشمل قسم في القرآن لأنه مع إيجازه جمع كل ما أقسم الله به.اهـ(١)

---

(١) باختصار من كتاب «سورة الواقعة ومنهجها في العقائد» (ص: ١٥٨-١٥٩)

سورة الجن

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ١٨﴾ [الجن: ١٨]

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي: فصل: تنزيه المساجد من التشاغل بالصنائع ومن سائر الأوساخ: يكره قتل القمل في المساجد، والتشاغل فيها بالصنائع كالخياطة والخرازة وغيرها، ويستحب تنزيهها من تقليم الأظافر وسائر الأوساخ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، وهذه الإضافة تقتضي تعظيمها وإفرادها عما يكون للمخلوقين، وقال جل ذكره: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ٣٦﴾ [النور: ٣٦] .اهـ[١]

(١) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص: ١٧٣٥)

سورة المزمل

﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤]

قال الباجي: «ويكره للقارئ التطريب في قراءته ولا بأس أن يحزن قراءته من غير تطريب ولا ترجيع ولا تحزين فاحش يشبه النوح أو يميت به حروفه، ولكن على معنى الترتيل والخشوع، قاله ابن حبيب، والأصل في ذلك: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾»[1].

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ

(١) «المنتقى شرح الموطإ» (١/ ٢٠٨)

لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًاۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل: ٢٠]

قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: هي أصل في التجارة»[١].

---

(١) «الإكليل» (ص٢٧٦)، ونقله القاسمي في «محاسن التأويل»(٩/ ٣٤٦)

سورة المدثر

﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۙ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۚ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾﴾ [سورة المدثر: ٣١].

قال محمد الخليلي: «الإيمان يزيد وينقص، يزيد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ۙ﴾ [المدثر: ٣١]»[(١)].

---

(١) «فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي» (١/ ٧١)

سورة القيامة

﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]

قال السيوطي: «وهذه الآية نَصّ في رؤية مولانا جلّ وعزّ في الدار الآخرة، وهو مذهب أهل السنة، خلافًا للمعتزلة»(١).

(١) «معترك الأقران في إعجاز القرآن» (٢/ ٥٥٥)

سورة الإنسان

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ٧﴾ [الإنسان: ٧]

هذه الآية أصل في وجوب الوفاء بالنذر[١].

﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلٗا طَوِيلًا ٢٦﴾ [الإنسان:٢٥- ٢٦]

قال الرازي: هذه الكلمات جامعةً الصلوات الخمس.اهـ[٢]

---

[١] «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٣٧٩)، «المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٢٢٨)، «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٥٤٤)، «التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب» (ص: ٢٥٦)، «تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد» (١/ ١٦٤)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٥٧٤)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٥/ ٢٠٧)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٦/ ٢٣١)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٢١)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٨/ ٢٨٤)، «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ١٢٠)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٦/ ٢٧٣).

[٢] «تفسيره» (٣٠/ ٧٥٩)، وكذا قال الخازن في «لباب التأويل» (٤/ ٣٨١)

سورة المرسلات

﴿أَلَمۡ نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ ٢٠﴾ [المرسلات: ٢٠]

قال القرطبي: وهذه الآية أصل لمن قال: إن خلق الجنين إنما هو من ماء الرجل وحده.اهـ(١)

﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]

قال ابن رشد: وأجمعوا على وجوب الدفن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾، وقوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣١] .اهـ(٢)

وقال الزحيلي: أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية...والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾...وقوله

---

(١) «تفسيره»(١٩/ ١٥٩)

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٨)

سبحانه في دفن هابيل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِۚ﴾[المائدة:٣١] ، وقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]. اهـ[1]

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨]

قال السيوطي: الآية أصل في وجوب الركوع.اهـ[2]

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٥٤٧)

(٢) «الإكليل»(٢٨٠)

سورة النبأ

﴿إِنَّآ أَنذَرۡنَـٰكُمۡ عَذَابًا قَرِيبًا يَوۡمَ يَنظُرُ ٱلۡمَرۡءُ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلۡكَافِرُ يَـٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ۝٤٠﴾ [النبأ: ٤٠]

قال ابن عاشور: «وهذه الآية جامعة لما جاء في السورة من أحوال الفريقين، وفي آخرها رد العجز على الصدر من ذكر أحوال الكافرين الذين عرفوا بالطاغين، وبذلك كان ختام السورة بها براعة مقطع»[١].

---

[١] «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٥٨)

سورة النازعات

﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠ أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا ۝٣١﴾ [النازعات: ٣٠-٣١]

قال السمرقندي: قال القتبي: هذا من جوامع الكلم، حيث ذكر شيئين على جميع ما يخرج من الأرض قوتًا، ومتاعًا للأنعام من العنب، والشجر، والحب، والتمر، والملح والنار، لأن النار من العيدان، والملح من الماء.اهـ[١]

(١) «بحر العلوم» (٣/ ٥٤٤)

سورة عبس

﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]

قال الزحيلي: أجمع الفقهاء على أن دفن الميت فرض على الكفاية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾ [المرسلات:٢٥-٢٦]، وقوله سبحانه في دفن هابيل: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾ [المائدة:٣١]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقۡبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١].اهـ(١)

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ١٥٤٧) بتصرف.

سورة المطففين

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١]

هذه الآية أصل في باب الغصب وتحريمه وأنه من كبائر الذنوب[١].

﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سِجِّينٌ ۝٨ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝١١ وَمَا يُكَذِّبُ بِهِۦٓ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ۝١٤ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ۝١٦ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝١٧﴾ [المطففين: ٧-١٧]

قال الطنطاوي: «فأنت ترى أن هذه الآيات الكريمة قد اشتملت على أشد ألوان الإهانة لأنها أخبرت أن هؤلاء المكذبين: محجوبون عن ربهم، وأنهم

---

[١] «كفاية الأخيار» (ص: ٢٨١)، «مغني المحتاج» (٣/ ٣٣٥)، «الأسئلة والأجوبة الفقهية» للسلمان (٦/ ٦)، «النجم الوهاج» (٥/ ١٦٧).

مقاسون حر جهنم، وأنهم لا يقابلون من خزنتها إلا بالتيئيس من الخروج منها، وبالتأنيب والتقريع»[١].

(١) «التفسير الوسيط» (١٥/ ٣٢٤)

سورة البروج

﴿وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلۡوَدُودُ ١٤ ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ١٥ فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ ١٦﴾ [البروج: ١٤-١٦]

قال ابن عاشور: «فوصف العرش بالمجد كناية عن مجد صاحب العرش، ثم ذيل ذلك بصفة جامعة لعظمته الذاتية وعظمة نعمه بقوله: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾، أي إذا تعلقت إرادته بفعلٍ فَعَلَهُ على أكمل ما تعلقت به إرادته لا ينقصه شيء ولا يبطىء به ما أراد تعجيله، فصيغة المبالغة في قوله: ﴿فَعَّالٞ﴾ للدلالة على الكثرة في الكمية والكيفية»[1].

---

(١) «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٢٥٠)

سورة الأعلى

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤﴾ [الأعلى: ١٤]

هذه الآية أصل في وجوب زكاة الفطر[١].

---

(١) «شرح الرسالة» (٢/ ٦٤)، «النجم الوهاج» (٣/ ٢٢٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٢٥)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٣٧١)، «بهجة المحافل وبغية الأماثل» (١/ ١٧٦)

سورة البلد

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١٣]

قال ابن عاشور: وهذه الآية أصل من أصول التشريع الإسلامي وهو تشوف الشارع إلى الحرية.اهـ(١)

وهي أصل في كتاب العتق ومشروعيته.

قال الشربيني: كتاب الْعتْق: ... وَالْأَصْل فِي مشروعيته قبل الْإِجْمَاع قَوْله تَعَالَى: ﴿فك رَقَبَة﴾، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَإِذ تَقول للَّذي أنعم الله عَلَيْهِ﴾ أَي بِالْإِسْلَام ﴿وأنعمت عَلَيْهِ﴾ أَي بالعتق كما قاله المفسرون، وَفِي غير مَوضِع: ﴿فتَحْرِير رَقَبَة﴾.اهـ(٢)

---

(١) «التحرير والتنوير»(٣٠/ ٣٥٨)

(٢) «الإقناع» (٢/ ٦٤٢)، وكذا في: «مغني المحتاج» (٦/ ٤٤٥)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤/ ٤٤٩)، «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٧/ ٢٦١)، «الغرر البهية» (٥/ ٣٠٥)، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» (٢/ ٢٩١)، «فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين» (ص: ٦٦٦)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣٣٣)،

=

﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [سورة البلد:١٧].

قال الشنقيطي: «وبهذه الوصايا الثلاث: بالتواصي بالحق، والتواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة، تكتمل مقومات المجتمع المتكامل قوامه الفضائل المثلى، والقيم الفضلى، لأن بالتواصي بالحق إقامة الحق، والاستقامة على الطريق المستقيم»(١).

=

«نهاية المحتاج»(٨/ ٣٧٧)، «النجم الوهاج» (١٠/ ٤٦١)، «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ١٠٠٣).

(١) «أضواء البيان» (٩/ ٩٦)

سورة الليل

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٥-٧]

هذه الآيات جمعت الدين كله، وما يترتب على القيام به من جزاء.

قال السعدي: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أي ما أمر به من العبادات المالية، كالزكوات، والكفارات والنفقات، والصدقات، والإنفاق في وجوه الخير، والعبادات البدنية كالصلاة، والصوم ونحوهما. والمركبة منهما، كالحج والعمرة ونحوهما، ﴿ وَاتَّقَىٰ﴾ ما نهي عنه، من المحرمات والمعاصي، على اختلاف أجناسها، ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴾ أي: صدق بـ «لا إله إلا الله » وما دلت عليه، من جميع العقائد الدينية، وما ترتب عليها من الجزاء الأخروي. ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ أي: نسهل عليه أمره، ونجعله ميسرا له كل خير، ميسرًا له ترك كل شر، لأنه أتى بأسباب التيسير، فيسر الله له ذلك»(١).

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص٩٢٦)

﴿ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ﴿٢١﴾ ﴾ [الليل: ٢١]

قال ابن عاشور: «وهذه من جوامع الكلم لأنها يندرج تحتها كل ما يرغب فيه الراغبون»[١].

---

[١] «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٣٩٢)

سورة الضحى

﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [الضحى: ٥]

قال القاضي عياض: «وهذه آية جامعة لوجوه الكرامة وأنواع السعادة وشتات الإنعام في الدارين والزيادة»[١].

وقال القاسمي: وبالجملة، فهذه الآية جامعة لوجوه الكرامة وأنواع السعادة وشتات الإنعام في الدارين، حيث أجمله ووكله إلى رضاه وهذا غاية الإحسان والإكرام.اهـ[٢]

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [الضحى: ١١]

قال العلامة السعدي: إنها تشمل النعم الدينية والدنيوية.اهـ[٣]

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى - وحاشية الشمني» (١/ ٣٦)

(٢) «محاسن التأويل» (٩/ ٤٩٢)، وانظر: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٥/ ٦٠١-٦٠٢)، «شرح الشفا» لعلي القاري (١/ ٩٣)

(٣) «القواعد الحسان» (ص: ١٨)

سورة الشرح

﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾ [الشرح: ٧]

قال ابن عاشور: «وتقديم فإذا فرغت على فانصب للاهتمام بتعليق العمل بوقت الفراغ من غيره لتتعاقب الأعمال. وهذه الآية من جوامع الكلم القرآنية لما احتوت عليه من كثرة المعاني»(١).

---

(١) «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٤١٧)

سورة البينة

﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ ۝٨﴾ [البينة: ١-٨]

روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» بأسانيدهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَبَكَى[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٩) و (٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩)

اختصاص هذه السورة بالذكر يقتضي اختصاصها وامتيازها بأمور معينة؛ وذلك أنها على وجازتها وقصرها اشتملت على أمهات أمور العقيدة والدين من التوحيد والرسالة والإخلاص والكتب المنزلة واليوم الآخر، وذكر الصلاة والزكاة، وبيان أهل الجنة وأهل النار، فكل هذه المعاني موجودة فيها.

قال عبدالقادر العاني: هذه السّورة التي اختارها الله بأن يقرأها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أُبيّ، جامعة معانيها لأصول وفروع وقواعد تتعلق بأمر الدّين والدّنيا، خطوات جليلات ومهمات عظيمات، على قلة مبانيها.اهـ(١)

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]

أصل في وجوب النية(٢).

وأصل في وجوب الزكاة(٣).

---

(١) «بيان المعاني» (٦/ ٨٨)

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ١٦٠)، «كفاية النبيه»(٣/ ٦١)

(٣) «النجم الوهاج» (٣/ ١٢٧)

وأصل في ركنية الإحرام في الحج والعمرة[١].

(١) «كفاية النبيه» (٨/ ١٢)

سورة الزلزلة

﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا ۝١ وَأَخۡرَجَتِ ٱلۡأَرۡضُ أَثۡقَالَهَا ۝٢ وَقَالَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَا لَهَا ۝٣ يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا ۝٥ يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ أَشۡتَاتٗا لِّيُرَوۡاْ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٦ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ١-٨]

روينا في «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» بأسانيدهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَاتِ الر»، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: «فَاقْرَأْ مِنْ ذَاتِ حم»، فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ: «اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ»، فَقَالَ: مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلَكِنْ أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ

الرُّوَيْجِلُ، أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ»[١].

ورَوينا في «صحيحي البخاري ومسلم» بأسانيدهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾ [الزلزلة: ٧-٨][٢].

قال العيني: «قوله: (الفاذة)، بالذال المعجمة، أي: المنفردة القليلة النظير في معناها. وقال الخطابي: سئل عن صدقة الحمر وأشار إلى الآية بأنها جامعة؛ لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات، وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها، وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف، ومعناه: أن من أحسن إليها أو أساء رآه في الآخرة. وقيل: إنما قيل: إنها فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني؛

---

[١] أخرجه الإمام أحمد(٦٥٧٥)، وأبو داود (١٣٩٩) وإسناده حسن.

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧)

لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشرور»(١).

وقال: «أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران، ولا ينبغي للعاقل أن يحقر شيئا من أعمال البر...والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾»(٢).

وقال ابن عاشور: «وهذه الآية معدودة من جوامع الكلم وقد وصفها النبيء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجامعة الفاذة»(٣).

وقال البقاعي: «وهذه السورة اشتملت على أحكام الآخرة إجمالا، وزادت على القارعة بإخراج الأثقال وأن كل أحد يرى كل ما عمل»(٤).

وقال البرماوي: «وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفاصيل أنواعها، وقيل: ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعاني؛ لأنها جامعة

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٢/ ٢١٦)

(٢) (١٣/ ٢٣)

(٣) «التحرير والتنوير» (٣٠/ ٤٩٥)

(٤) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٢٢/ ٢٠٩)

لكل أحكام الخيرات والشرور، وقيل: جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات، والشر على أنواع المعاصي»[١].

وقال عبد الرحمن الميداني: وصف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا القول بأنَّه فَاذٌّ جَامعٌ... وجعل الآيتَيْنِ لترابطهما بمثابة الآية الواحدة، ووصفها بأنَّها فَاذَّةٌ، وَبِأَنَّها جامعة. أمَّا كونُها فاذّة: فمعناه أنَّها منفردة فيما دلّت عليه من معنى، لم يأتِ في القرآن نظيرها بهذا الإيجاز الجامع، وأمّا كونها جامعةً: فمعناه أنَّها شاملةٌ عامّةٌ تتناول كُلَّ عَمَلٍ صغيرا كان أو كبيرا، خيرا كان أو شرّا، فهي من جوامع الكلم. إنّ هذا البيان القرآني على قِصَرِه وقلَّةِ كلماته يَدُلُّ على مَعَانٍ يمكن أن تُفَصَّل وتُشْرَحَ بسِفْرٍ، لما جاء فيها من اختيار الألفاظ ذَواتِ الدلالات العامّات الشاملات.اهـ[٢]

---

(١) «اللامع الصبيح » (١٣/ ٦٤)

(٢) «البلاغة العربية» (٢/ ٣٣)

سورة القارعة

﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣﴾ [القارعة: ١-٣]

قال الطنطاوي: «والمتأمل في هذه الآيات الكريمة، يراها قد اشتملت على أقوى الأساليب وأبلغها، في التحذير من أهوال يوم القيامة، وفي الحض على الاستعداد له بالإيمان والعمل الصالح»(١).

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٥/ ٤٨٩)

سورة العصر

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣]

«في هذه السورة القصيرة ذات الآيات الثلاث يتمثل منهج كامل للحياة البشرية كما يريدها الإسلام، وتبرز معالم التصور الإيماني بحقيقته الكبيرة الشاملة في أوضح وأدق صورة، إنها تضع الدستور الإسلامي كله في كلمات قصار، وتصف الأمة المسلمة: حقيقتها ووظيفتها في آية واحدة وهي الآية الثالثة من السورة ... وهذا هو الإعجاز الذي لا يقدر عليه إلا الله»[(١)].

روينا في «سنن أبي داود» بسنده عن أبي مدينة الدارمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجلان من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢﴾، ثم يسلم أحدهما على

---

(١) «الأساس في التفسير» (١١/ ٦٦٦٧)

الآخر [١].

قال الشوكاني: «قلت: ولعل الحامل لهم على ذلك ما اشتملت عليه من الموعظة الحسنة من التواصي بالحق والتواصي بالصبر بعد الحكم على هذا النوع الإنساني حكما مؤكدا بأنه في خسر، فإن ذلك مما ترجف له القلوب، وتقشعر عنده الجلود، وتقف لديه الشعور، وكأن كل واحد من المتلاقين يقول لصاحبه: أنا وأنت وسائر أبناء جنسنا وأهل جلدتنا خاسر لا محالة إلا أن يتخلص عن هذه الرزية، وينجو بنفسه عن هذه البلية بالإيمان والعمل الصالح، والتواصي بالحق وبالصبر، فيحمله الخوف الممزوج بالرجاء على فتح أسباب النجاء، وقرع أبواب الالتجاء، فإن قلت: كيف وقع منهم تخصيص هذه السورة هذه المزية دون غيرها من السور المختصرة؟ قلت: وجه ذلك ما قدمنا من اشتمالها على ما اشتملت عليه ترهيبا وترغيبا، وتحذيرا وتبصيرا، وإنذارا وإعذارا، بخلاف غيرها من السور، فإنك تجدها غير مشتملة على ما اشتملت

---

[١] رواه أبو داود في «الزهد»(٤١٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٢١٥) ، والبيهقي في «شعب الإيمان»(٦/ ٥٠١)، وصححه الألباني في «الصحيحة»(٢٦٤٨)

عليه هذه»(١).

قال الحافظ ابن كثير: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو تدبر الناس هذه السورة، لوسعتهم»(٢).

قال الألوسي: «وآيها ثلاث بلا خلاف وهي على قصرها جمعت من العلوم ما جمعت، فقد روي عن الشافعي عليه الرحمة أنه قال: لو لم ينزل غير هذه السورة لكفت الناس لأنها شملت جميع علوم القرآن»(٣).

وقال الهرري: «وهذه السورة من أجلِّ سور القرآن العظيمِ وأوجزها لفظًا وأكثرها معنًى وحكمة وبيانًا، ولجلالة ما جمعت من المعاني السامية أنه كان الرجلان من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا التقيا لم يتفرقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر»(٤).

قال الزحيلي: هذه سورة جامعة لأصول الخير والنجاة عند الله تعالى، قال

---

(١) «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني» (٣/ ١٣١٨)

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٤٨)

(٣) «روح المعاني» (١٥/ ٤٥٧)

(٤) «تفسير حدائق الروح والريحان» (٣٢/ ٢٩٧)

الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : لو تدبر الناس هذه السورة لوسعتهم، لو لم ينزل غير هذه السورة لكفت الناس، لأنها شملت جميع علوم القرآن.اهـ(١)

وقال: النجاة بين يدي الله إما بموقف كريم يعتمد على قاعدة الإيمان الصحيح بالله ورسوله، وإما بأصول أربعة هي: جسر النجاة في الموازين الإلهية، ألا وهي الإيمان الثابت، والعمل الصالح، والتواصي بالتزام الحق والعدل والخير، والتواصي بالصبر على الطاعة وعلى مصائب الدنيا، وهذا ما حكم به الله سبحانه في سورة العصر.اهـ(٢)

---

(١) «التفسير الوسيط» (٣/ ٢٩٢٨)

(٢) (٣/ ٢٩٢٨)

سورة الكوثر

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]

هذه الآية أصل في باب الأضاحي[(١)].

وأصل في صلاة العيد[(٢)].

---

(١) «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٧٢٣)، «غاية البيان شرح زبد ابن رسلان» (ص: ٣١٤)، «كفاية النبيه» (٨/ ٥٨)، «التدريب في الفقه الشافعي» (٤/ ٢٦٣)

(٢) «أسنى المطالب»(١/ ٢٧٩)، «الغرر البهية» (٢/ ٥٠)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (١/ ١٨٦)، «مغني المحتاج»(١/ ٥٨٧)، «نهاية المحتاج» (٨/ ١٣١)، «النجم الوهاج» (٢/ ٥٣٦)، «كفاية النبيه»(٤/ ٤٢٦).

سورة المسد

﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝٣ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝٥﴾ [المسد: ١-٥]

قال الطنطاوي: «والذي يتأمل هذه السورة الكريمة، يراها قد اشتملت على أوضح الأدلة وأبلغ المعجزات الدالة على صدق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يبلغه عن ربه، فإن الله - تعالى - قد أخبر بشقاء أبي لهب وامرأته، وأنهما سيصليان نارا ذات لهب ... وقد علما بما جاء في هذه السورة من عقاب الله لهما ... ومع ذلك فقد بقيا على كفرهما حتى فارقا الحياة، دون أن ينطقا بكلمة التوحيد، ولو في الظاهر - فثبت أن هذا القرآن من عند الله، وأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صادق فيما يبلغه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ »[١].

---

(١) «التفسير الوسيط» (١٥/ ٥٣٧)

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١-٤]

قال شيخ الإسلام: وهذه السورة هي نسب الرحمن أوهي الأصل في هذا الباب.اهـ(١)

(١) «مجموع الفتاوى»(٣/ ٨٦)

المعوذتان: الفلق والناس

سورة الفلق

﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥ ﴾

سورة الناس

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ٦﴾

روينا في «صحيح مسلم» بسنده عن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾»(١).

وروينا في «سنن النسائي» بسنده عَنْه، قال: «اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ سُورَةَ هُودٍ، وَسُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ: لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٢٠٠) (٨١٤)

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾»[١].

قال النووي: «قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط، ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾، فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين»[٢].

قال ابن القيم: «في أنواع الشرور المستعاذ منها في هاتين السورتين: الشر الذي يصيب العبد لا يخلو من قسمين: إما ذنوب وقعت منه يعاقب عليها فيكون وقوع ذلك بفعله وقصده وسعيه ويكون هذا الشر هو الذنوب وموجباتها وهو أعظم الشرين وأدومهما وأشدهما اتصالا بصاحبه، وإما: شر واقع به من غيره وذلك الغير إما مكلف أو غير مكلف والمكلف إما نظيره وهو الإنسان أو ليس نظيره وهو الجني وغير المكلف مثل الهوام وذوات الحمى وغيرها، فتضمنت هاتان السورتان الاستعاذة من هذه الشرور كلها بأوجز لفظ وأجمعه وأدله على المراد وأعمه استعاذة، بحيث لم يبق شر من الشرور إلا دخل تحت الشر

---

(١) «سنن النسائي» (٩٥٣)، وهو في «صحيح سنن النسائي» (١/ ٢٠٨)

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٩٦)

المستعاذ منه فيهما»(١).

وقال ابن عبد البر: «وفي قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾، كفاية لمن وفق»(٢).

وقال الثعلبي: «قال الحسين بن الفضل: إن الله جمع الشرور في هذه الآية، وختمها بالحسد ليعلم أنه أخس الطبائع»(٣).

وقال القرطبي: «هذه سورة دالة على أن الله سبحانه خالق كل شر، وأمر نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يتعوذ من جميع الشرور. فقال: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾، وجعل خاتمة ذلك الحسد، تنبيها على عظمه، وكثرة ضرره، والحاسد عدو نعمة الله»(٤).

وقال البقاعي: «لما جاءت سورة الفلق للاستعاذة من شر ما خلق من جميع المضار البدنية وغيرها العامة للإنسان وغيره، وذلك هو جملة الشر الموجود في

---

(١) «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٠٤)

(٢) «التمهيد » (٤/ ٥٨)

(٣) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١٠/ ٣٤٠)

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢٠/ ٢٥٩)

جميع الأكوان والأزمان، ثم وقع فيها التخصيص بشرور بأعيانها من الفاسق والساحر والحاسد، فكانت الاستعاذة فيها عامة للمصائب الخارجة التي ترجع إلى ظلم الغير، والمعايب الداخلة التي ترجع إلى ظلم النفس ولكنها في المصائب أظهر، وختمت بالحسد فعلم أنه أضر المصائب، وكان أصل ما بين الجن والإنس من العداوة الحسد، جاءت سورة الناس متضمنة للاستعاذة من شر خاص، وهو الوسواس، وهو أخص من مطلق الحاسد، ويرجع إلى المعايب الداخلة اللاحقة للنفوس البشرية التي أصلها كلها الوسوسة، وهي سبب الذنوب والمعاصي كلها، وهي من الجن أمكن وأضر، والشر كله يرجع إلى المصائب والمعايب»(١).

وقال الشوكاني: «ذكر الله سبحانه في هذه السورة إرشاد رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاستعاذة من شر كل مخلوقاته على العموم، ثم ذكر بعض الشرور على الخصوص مع اندراجه تحت العموم لزيادة شره ومزيد ضره، وهو الغاسق والنفاثات والحاسد، فكأن هؤلاء لما فيهم من مزيد الشر حقيقون بإفراد كل

---

(١) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٢٢/ ٤٢٤)

واحد منهم بالذكر»[١].

فائدة نفيسة: لماذا ختم القرآن الكريم بالمعوذتين؟

قال ابن جزي: «فإن قيل: لم ختم القرآن بالمعوذتين وما الحكمة في ذلك؟ فالجواب من ثلاثة أوجه: الأول: قال شيخنا الأستاذ أبو جعفر بن الزبير لما كان القرآن من أعظم النعم على عباده، والنعم مظنة الحسد فختم بما يطفئ الحسد من الاستعاذة بالله. الثاني: يظهر لي أن المعوذتين ختم بهما لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيهما: «أنزلت عليّ آيات لم ير مثلهن قط» كما قال في فاتحة الكتاب: «لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها»، فافتتح القرآن بسورة لم ينزل مثلها، واختتم بسورتين لم ير مثلهما، ليجمع حسن الافتتاح والاختتام، ألا ترى أن الخطب والرسائل والقصائد وغير ذلك من أنواع الكلام إنما ينظر فيها إلى حسن افتتاحها واختتامها. الوجه الثالث: يظهر لي أيضا أنه لما أمر القارئ أن يفتتح قراءته بالتعوذ من الشيطان الرجيم، ختم القرآن بالمعوذتين ليحصل الاستعاذة بالله عند أول القراءة وعند آخر ما يقرأ من

---

(١) «فتح القدير» (٥/ ٦٤٠)

القراءة، فتكون الاستعاذة قد اشتملت على طرفي الابتداء والانتهاء، وليكون القارئ محفوظا بحفظ الله الذي استعاذ به من أول أمره إلى آخره وبالله التوفيق لا رب غيره»(١).

---

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٥٣٠)

خاتمة

أختم بما ختم به الإمام العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه النفيس «القواعد الحسان لتفسير القرآن»، ونعم الختام لما فيه من بيان قاعدة عظيمة من قواعد علوم القرآن.

قال العلامة السعدي في «القواعد الحسان» (ص: ١٦٨ وما بعدها):

القاعدة الواحدة السبعون: في اشتمال كثير من ألفاظ القرآن على جوامع المعاني، وأما نفس ألفاظ القرآن الحكيم فإن كثيرا منها من الألفاظ الجوامع، وهي من أعظم الأدلة على أنها تنزيل من حكيم حميد وعلى صدق من أعطي جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصارا، ولنضرب لهذا أمثلة ونماذج فمنها:

قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ﴾ [يونس: ٢٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ﴾ [الواقعة: ١٠]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] الآية، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟

يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗاۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [الزمر: ١٠]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء: ٩٤]، ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ [النساء: ٤٠]، {﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩]، ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ [البقرة: ٢٢]، ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿وَيُؤۡتِ كُلَّ ذِي فَضۡلٖ فَضۡلَهُۥۖ﴾ [هود: ٣]، ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ﴾ [هود: ١١٢]، ﴿فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ﴾ [فصلت: ٦]،

﴿وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١١٥﴾ [هود: ١١٥] ، ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤] ، ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤] ، ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الصافات: ٨٠] ، ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] الآيات، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] ، ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] ، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩] ، ﴿يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾ [الجن: ٢]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] ، ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ﴾ [التوبة: ٩١] ، ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف: ٤٦] ، ﴿وَخَيۡرٞ مَّرَدًّا ﴾ [مريم: ٧٦] ، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨] ، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ

ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الطلاق: ٧] ، ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، ﴿وَلَا يَأۡتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا﴾ [الفرقان: ٣٣]، ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

فهذه الآيات الكريمات وما أشبهها كل كلمة منها قاعدة، وأصل كلي يحتوي على معان كثيرة... والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد يسر الله تعالى علينا ما من بجمعه، فجاء ـ ولله الحمد ـ على اختصاره ووجازته ووضوحه كتابا يسر الناظرين ويعين على فهم كلام رب العالمين، ويبدي لأهل البصائر والعلم من المعاقل والمسالك والطرق والأصول النافعة ما لا يجده مجموعا في محل واحد، ومخبر الكتاب يغني عن وصفه.

وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجه الكريم، مقربا لديه في جنات النعيم، وأن ينفع به مؤلفه وقارئه، والناظر فيه وجميع المسلمين، بمنه وكرمه وجوده

وإحسانه وهو خير الراحمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.اهـ

تم الفراغ منه: ليلة السبت الثاني والعشرين من شهر ذي القعدة لعام ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

وتم الانتهاء من مراجعته والإضافة إليه: مساء يوم الأربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر لعام ألف وأربعمائة وستة وأربعين من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام.

فهرس المحتويات